



القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة عشرة

١٧ أيلول (سبتمبر) - ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة عشرة

الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٥٥١٥)

الأمم المتحدة

كيفية الحصول
على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من
المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :
الأمم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

٧٧٨ - ٣٢٥٠ - ٦٥

آذار (مارس) ١٩٦٥

Litho in U.N.

الثن : ١٥٠ سنتا امريكيًا

(أو ما يعادلها من النقود الأخرى)

Price: \$U.S. 1.50 (or equivalent in other currencies)

Resolutions adopted by the General Assembly during its Eighteenth Session
17 September—17 December 1963

Official Records: Eighteenth Session, Supplement No. 15 (A/5515)

طبع في الأمم المتحدة

03250-March 1965-778

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثامنة عشرة

١٧ أيلول (سبتمبر) - ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة عشرة
الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٥٥١٥)



الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٦٥

ملاحظة

- تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .
- ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .
- ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

الفهرست

الصفحة

ف	توزيع بنوه جدول الأعمال
ظ	تعيين لجنة التفويضات
ظ	تكوين المكتب
غ	انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية
أ	انتخاب ثلاثة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن
أ	انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ب ب	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة
(١٨٨١ (الدورة ١٨) - ١٩٩٣ (الدورة ١٨))

القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات

١٩٧٧ (الدورة ١٨) - تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة
(البند ٣ (ب)) (ج/ع/٥٦٧٦/التنقيح ١)

١ ١٩٦٣ (ديسمبر)

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

١٨٨٢ (الدورة ١٨) - التدابير التي يلزم اتخاذها في صد زلزال سكوبليه
بيوغوسلافيا (البند ٨٣) (ج/ع/م ت ٤٢٦ والاضافة ١)

٥ ١٩٦٣ (اكتوبر)

١٨٨٦ (الدورة ١٨) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)
(ج/ع/م ت ٤٢٨)

٦ ١٩٦٣ (اكتوبر)

- ١٨٨٧ (الدورة ١٨) - تقرير مجلس الامن (البند ١١) (ج/ع م ت ٤٢٦)
- ٦ القرار المتخذ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣
- ١٨٨٨ (الدورة ١٨) - التدابير التي يلزم اتخاذها في صدء الاعصار الذى اجتاح قبل قليل اقاليم ترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وكوبا، وهاييتي (البند ٨٥) (ج/ع م ت ٤٣٠ والاضافتان ٢٥١)
- ٧ القرار المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣
- ١٨٩٨ (الدورة ١٨) - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعسين نهج العمل في الجمعية العامة (البند ٢٥) (ج/ع م ت ٥٤٢٣، النبذة ٦٧)
- ٨ القرار المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣
- ١٩٠٧ (الدورة ١٨) - سنة التعاون الدولي (البند ٢٤) (ج/ع م ت ٤٣٣/التنقيح ١)
- ١٠ القرار المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣
- ١٩٤٦ (الدورة ١٨) - مسألة عدن (البند ٢٣) (ج/ع م ت ٤٣٦ والاضافة ١)
- ١٢ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
- ١٩٥٠ (الدورة ١٨) - مسألة مالطة (البند ٢٣) (ج/ع م ت ٤٣٧ والاضافتان ٢٥١)
- ١٤ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
- ١٩٥١ (الدورة ١٨) - مسألة فيجي (البند ٢٣) (ج/ع م ت ٤٣٨ والاضافة ١)
- ١٥ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
- ١٩٥٢ (الدورة ١٨) - مسألة روديسيا الشمالية (البند ٢٣) (ج/ع م ت ٤٣٩ والاضافة ١)
- ١٦ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
- ١٩٥٣ (الدورة ١٨) - مسألة نياسالاند (البند ٢٣) (ج/ع م ت ٤٤٠ والاضافتان ٢٥١)
- ١٧ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
- ١٩٥٤ (الدورة ١٨) - مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند (البند ٢٣) (ج/ع م ت ٤٤١ والاضافتان ٢٥١)
- ١٨ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
- ١٩٥٥ (الدورة ١٨) - مسألة غيانا البريطانية (البند ٢٣) (ج/ع م ت ٤٤٢ والاضافة ١)
- ١٩ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣
- ١٩٥٦ (الدورة ١٨) - حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (ج/ع م ت ٤٤٣ والاضافتان ٢٥١، ج/ع م ت ٤٤٥ والاضافة ١)
- ٢٠ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

- ١٩٥٧ (الدورة ١٨) — تركيب جهاز آلي للاقتراع (البند ٢٥) (ج/ع م ت ٤٤٤ /
التنقيح (١)
٢٢ ١٩٦٣ (ديسمبر)
القرار المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٧٥ (الدورة ١٨) — قبول زنجبار في عضوية الامم المتحدة (البند ٨٦)
(ج/ع م ت ٤٤٧ والاضافة (١)
٢٣ ١٩٦٣ (ديسمبر)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٧٦ (الدورة ١٨) — قبول كينيا في عضوية الامم المتحدة (البند ٨٦)
(ج/ع م ت ٤٤٨ والاضافة (١)
٢٣ ١٩٦٣ (ديسمبر)
القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣ (الدورة ١٨) — تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر
لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢١) (ج/ع م ت ٤٤٦)
٢٤ ١٩٦٣ (ديسمبر)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر)

ملاحظات :

- الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة
(البند ٧)
٢٥
٢٥
تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠)
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السادس عشر (الفرع الاول، باستثناء
النبات ٥٤٦-٥٥٢) والفصلان الثاني عشر والثالث عشر) من الفرع الاول
الى الفرع الخامس ومن الفرع العاشر الى الفرع الثاني عشر) (البند ١٢)
٢٦
٢٦
التقرير الموضوع عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ١٦ (أ))
الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية بشأن غينيا
الجديدة الغربية (ايريان الغربية) (البند ٢٠)
٢٦
٢٧
خرق حقوق الانسان في فييتنام الجنوبية (البند ٧٧)

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

- ١٨٨٤ (الدورة ١٨) — مسألة نزع السلاح العام الكامل (البند ٢٦) (ج/ع م ت ٥٥٧١)
٣٠ ١٩٦٣ (أكتوبر)
القرار المتخذ في ١٧ تشرين الاول (أكتوبر)
١٩٠٨ (الدورة ١٨) — مسألة نزع السلاح العام الكامل (البند ٢٦)
(ج/ع م ت ٥٥٧١ والاضافة (١)
٣٠ ١٩٦٣ (نوفمبر)
القرار المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر)

- ١٦٠٦ (الدورة ١٨) — مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنوية الحرارية (البند ٢٧) (ج/ع/٥٦١٧)
- ٣٢ ١٦٦٣ (نوفمبر)
- ١٦١٠ (الدورة ١٨) — مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنوية الحرارية (البند ٧٣) (ج/ع/٥٥٦٧)
- ٣٣ ١٦٦٣ (نوفمبر)
- ١٦١١ (الدورة ١٨) — اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لانوية (البند ٧٤) (ج/ع/٥٦١٨)
- ٣٤ ١٦٦٣ (نوفمبر)
- ١٦٦٢ (الدورة ١٨) — اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (البند ٢٨) (ج/ع/٥٦٥٦)
- ٣٥ ١٦٦٣ (ديسمبر)
- ١٦٦٣ (الدورة ١٨) — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٨) (ج/ع/٥٦٥٦)
- ٣٧ ١٦٦٣ (ديسمبر)
- ١٦٦٤ (الدورة ١٨) — المسألة الكورية (البند ٢٦) (ج/ع/٥٦٦٦)
- ٤١ ١٦٦٣ (ديسمبر)

ملاحظة :

- ٤٣ التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الأوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة (البند ٨٤)

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

- ١٨٨١ (الدورة ١٨) — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٣٠) (ج/ع/٥٥٦٥)
- ٤٦ ١٦٦٣ (اكتوبر)
- ١٨٩٦ (الدورة ١٨) — آثار الاشعاع الذرى (البند ٣١) (ج/ع/٥٥٦٠)
- ٤٧ ١٦٦٣ (نوفمبر)

- ١٦١٢ (الدورة ١٨) - تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٣٢) (ج/ع/٥٦٢٤)
- ٤٨ القرار المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٧٨ (الدورة ١٨) - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٣٠) (ج/ع/٥٥٦٥/الاضافة ١)
- ٥٠ القراران ألف وباء المتخذان في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٩٠ (الدورة ١٨) - مسألة تكوين مكتب الجمعية العامة: ادخال تعديلين على المادتين ٣١ و٣٨ من نظام الجمعية الداخلي (البند ٨١) (ج/ع/٥٦٧٥)
- ٥٢ القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ٥٣ المرفق
- ١٦٩١ (الدورة ١٨) - مسألة التمثيل العادل في مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٨٢) (ج/ع/٥٦٧٥)
- ٥٤ القراران ألف وباء المتخذان في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- ١٨١٧ (الدورة ١٨) - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء (البند ١٢) (ج/ع/٥٥٨٧)
- ٥٩ القرار المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣
- ٦٠ المرفق
- ١٦١٤ (الدورة ١٨) - اعادة النظر في تكوين اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي (البند ١٢) (ج/ع/٥٥٨٧/الاضافة ١)
- ٦٣ القرار المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٣١ (الدورة ١٨) - تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية (البند ٣٤) (ج/ع/٥٦٥٢)
- ٦٤ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٣٢ (الدورة ١٨) - وسائل تعزيز اصلاح الزراعي (البند ٧٦) (ج/ع/٥٦٥٣)
- ٦٦ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٣٣ (الدورة ١٨) - عملات نشر القراء والكتابة وتوفير الاغذية (البند ٣٩) (ج/ع/٥٦٥٣)
- ٦٨ القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣

- ١٦٣٤ (الدورة ١٨) - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ٣٥)
(ج/ع/٥٦٥٣)
- ٦٩ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٦٣٥ (الدورة ١٨) - دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية
(البند ١٢) (ج/ع/٥٦٥٣)
- ٧٠ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٦٣٦ (الدورة ١٨) - انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاركة
الانتاجية (البند ٣٣ (هـ)) (ج/ع/٥٦٥٣)
- ٧١ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٦٣٧ (الدورة ١٨) - الحملة العالمية لتعميم معرفة القراءة والكتابة في العالم
(البند ٣٦) (ج/ع/٥٦٥٣)
- ٧٢ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٦٣٨ (الدورة ١٨) - تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى
البلدان المتنامية (البند ٣٣ (د)) (ج/ع/٥٦٥٣)
- ٧٤ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٦٣٩ (الدورة ١٨) - التخطيط من اجل الانماء الاقصادى (البند ٣٣ (أ))
(ج/ع/٥٦٥٣)
- ٧٥ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٦٤٠ (الدورة ١٨) - النشاطات المبذولة في ميدان الانماء الصناعى
(البند ٣٣ (ب)) (ج/ع/٥٦٥٣)
- ٧٧ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٦٤١ (الدورة ١٨) - التوزيع اللامركزى للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للأمم
المتعددة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة في بيروت
(البند ٣٣ (ج)) (ج/ع/٥٦٥٣)
- ٧٩ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٦٤٢ (الدورة ١٨) - مسألة اعلان التعاون الاقتصادي الدولي (البند ١٢)
(ج/ع/٥٦٥٣)
- ٨١ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٦٤٣ (الدورة ١٨) - الحملة العالمية لمكافحة الجوع والمرض والجهل (البند ١٢)
(ج/ع/٥٦٥٣)
- ٨٢ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر)

- ١٦٤٤ (الدورة ١٨) — التعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء
الاقتصادى والاجتماعي (البند ١٢) (ج/ع ٥٦٥٣)
- ٨٣ ١٦٦٣ (ديسمبر)
- ١٦٤٥ (الدورة ١٨) — توسيع مجلس ادارة الصندوق الخاص (البند ٣٦)
(ج/ع ٥٦٥٤)
- ٨٥ ١٦٦٣ (ديسمبر)
- ١٦٤٦ (الدورة ١٨) — ايفاد الخبراء التنفيذيين بموجب البرنامج الموسع
للمساعدة التقنية (البند ٣٧) (ج/ع ٥٦٥٤)
- ٨٥ ١٦٦٣ (ديسمبر)
- ١٦٤٧ (الدورة ١٨) — اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة
التقنية لعام ١٩٦٤ (البند ٣٧ (ب)) (ج/ع ٥٦٥٤)
- ٨٦ ١٦٦٣ (ديسمبر)
- ١٦٦٢ (الدورة ١٨) — توسيع اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية العامة ولجنة
التنسيق التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ١٢)
(ج/ع ٥٦٥٣ / الاضافة ١)
- ٨٧ ١٦٦٣ (ديسمبر)
- ملاحظة :
- ٨٨ تنظيم اعمال اللجنة الثانية في الدورات المقبلة للجمعية العامة

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ١٦٥٤ (الدورة ١٨) — اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة
اشكاله (البند ٤٣) (ج/ع ٥٦٠٣، ج/ع م/ت ٤٣٥)
- ٩١ ١٦٦٣ (نوفمبر)
- ١٦٥٥ (الدورة ١٨) — اذاعة اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى
بكافة اشكاله (البند ٤٣) (ج/ع ٥٦٠٣)
- ٩٥ ١٦٦٣ (نوفمبر)
- ١٦٥٦ (الدورة ١٨) — اعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز
العنصرى بكافة اشكاله (البند ٤٣) (ج/ع ٥٦٠٣)
- ٩٦ ١٦٦٣ (نوفمبر)

- ١٩١٥ (الدورة ١٨) — العمل المجتمعي (البند ١٢) (ج/ع/٥٦٠٦)
- ٩٧ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩١٦ (الدورة ١٨) — الحالة الاجتماعية في العالم (البند ١٢) (ج/ع/٥٦٠٦)
- ٩٩ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩١٧ (الدورة ١٨) — الاسكان والبناء والتخطيط (البند ١٢) (ج/ع/٥٦٠٦)
- ١٠١ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩١٨ (الدورة ١٨) — عقوبة الاعدام (البند ١٢) (ج/ع/٥٦٠٦)
- ١٠٣ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩١٩ (الدورة ١٨) — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢)
- (ج/ع/٥٦٠٦)
- ١٠٤ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩٢٠ (الدورة ١٨) — اشترك المرأة في الانماء الاجتماعي والاقتصادي القومي (البند ١٢) (ج/ع/٥٦٠٦)
- ١٠٤ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩٢١ (الدورة ١٨) — مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (البند ١٢)
- (ج/ع/٥٦٠٦)
- ١٠٦ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩٢٢ (الدورة ١٨) — دورات لجنة حقوق الانسان (البند ١٢) (ج/ع/٥٦٠٦)
- ١٠٧ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩٢٣ (الدورة ١٨) — التمثيل الجغرافي العادل في لجنة حقوق الانسان (البند ١٢) (ج/ع/٥٦٠٦)
- ١٠٨ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩٥٨ (الدورة ١٨) — عدد اعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (البند ٣٨) (ج/ع/٥٦٤٣)
- ١٠٨ ١٩٦٣ (ديسمبر)
- ١٩٥٩ (الدورة ١٨) — تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ٣٨) (ج/ع/٥٦٤٣)
- ١٠٩ ١٩٦٣ (ديسمبر)

الصفحة

- ١٩٦٠ (الدورة ١٨) - مشروعاً العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان
(البند ٤٨) (ج/ع/٥٦٥٥)
- ١١١ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٢ كانون الاول
١٩٦١ (الدورة ١٨) - اطلاق اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' على عام
١٩٦٨ (البند ٧٩) (ج/ع/٥٦٦٠)
- ١١٢ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٢ كانون الاول
١٩٦٥ (الدورة ١٨) - التدابير الرامية الى اشراك الشباب مثل السلم والاحترام
المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ٤٧) (ج/ع/٥٦٦٩)
- ١١٣ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٣ كانون الاول

ملاحظات :

- ١١٥ مشروع توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (البند ٤٠)
- التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والعريسات
الاساسية (البند ٤١)
- ١١٥ تظاهرات التفرض العنصرى والتعصب القوي والديني (البند ٤٢)
- ١١٥ مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله (البند ٤٤)
- ١١٥ مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٤٥)
- عريّة الاعلام : (أ) مشروع اتفاقية عرية الاعلام ؛ (ب) مشروع اعلان عريّة
الاعلام (البند ٤٦)

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

- ١٨٨٣ (الدورة ١٨) - مسألة روديسيا الجنوبية (البند ٧٥) (ج/ع/٥٥٦٤)
- ١١٨ ١٩٦٣ (اكتوبر) ١٤ تشرين الاول
١٨٨٩ (الدورة ١٨) - مسألة روديسيا الجنوبية (البند ٧٥) (ج/ع/٥٥٦٤/الاضافة ١)
- ١٢٠ ١٩٦٣ (نوفمبر) ٦ تشرين الثاني
١٨٩٩ (الدورة ١٨) - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٥٥) (ج/ع/٥٦٠٥)
- ١٢٢ ١٩٦٣ (نوفمبر) ١٣ تشرين الثاني
١٩٠٠ (الدورة ١٨) - الالتماسات المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية
(البند ٥٥) (ج/ع/٥٦٠٥)
- ١٢٥ ١٩٦٣ (نوفمبر) ١٣ تشرين الثاني

الصفحة

- ١٩٠١ (الدورة ١٨) - البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لأفريقيا الجنوبية الغربية (البند ٥٥ (ب)) (ج/٥٦٠٥)
- ١٢٥ ١٩٦٣ (نوفمبر) ١٣ تشرين الثاني (ج/٥٦٠٥)
- ١٩١٣ (الدورة ١٨) - الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية (البند ٢٣) (ج/٥٦٢٩)
- ١٢٧ ١٩٦٣ (ديسمبر) ٣ كانون الأول (ج/٥٦٢٩)
- ١٩٤٨ (الدورة ١٨) - مسألة عمان (البند ٧٨) (ج/٥٦٥٧)
- ١٢٨ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١١ كانون الأول (ج/٥٦٥٧)
- ١٩٦٩ (الدورة ١٨) - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) (ج/٥٦٧٠)
- ١٢٩ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٦ كانون الأول (ج/٥٦٧٠)
- ١٩٧٠ (الدورة ١٨) - مسألة الإبقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٢) (ج/٥٦٧٣)
- ١٣٠ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٦ كانون الأول (ج/٥٦٧٣)
- ١٩٧١ (الدورة ١٨) - تقرير عن التقدم الاقتصادي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٩) (ج/٥٦٧٣)
- ١٣٢ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٦ كانون الأول (ج/٥٦٧٣)
- ١٩٧٢ (الدورة ١٨) - الحالة القائمة في عدن (البند ٤٩) (ج/٥٦٧٣)
- ١٣٣ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٦ كانون الأول (ج/٥٦٧٣)
- ١٩٧٣ (الدورة ١٨) - البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية (البند ٥٤) (ج/٥٦٧٣)
- ١٣٤ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٦ كانون الأول (ج/٥٦٧٣)
- ١٩٧٤ (الدورة ١٨) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥١) (ج/٥٦٧٣)
- ١٣٥ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٦ كانون الأول (ج/٥٦٧٣)
- ١٩٧٩ (الدورة ١٨) - مسألة أفريقيا الجنوبية الغربية (البند ٥٥) (ج/٥٦٠٥/الإضافة ١)
- ١٣٦ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٧ كانون الأول (ج/٥٦٠٥/الإضافة ١)
- ملاحظتان:
- ١٣٧ (البند ٢٣)

الصفحة

نشر المعلومات عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم
غير المتمتعة بالعكم الذاتي (البند ٥٠)

١٣٨

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

١٨٨٥ (الدورة ١٨) - عمليات الام المتحدة في الكونغو : النفقات التقديرية
والتمويل للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه)
١٦٦٤ (البند ٥٦) (ج/ع/٥٥٦٧)

١٤٢

القرار المتخذ في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٦٦٣

١٨٩٠ (الدورة ١٨) - التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٢، وتقارير مجلس مراقبي الحسابات
(البند ٥٦) (ج/ع/٥٥٩٦)

١٤٥

القرارات ألف وباء وجيم ودال المتخذة في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣

١٨٩١ (الدورة ١٨) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة
الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (البند ٦١ (أ)) (ج/ع/٥٥٩١)
والاضافتان (٢٩)

١٤٧

القرار ألف المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣

١٤٨

القرار باء المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣

١٤٨

القرار جيم المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣

١٨٩٢ (الدورة ١٨) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة
الاشتراكات (البند ٦١ (ب)) (ج/ع/٥٥٩٢)

١٤٩

القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣

١٨٩٣ (الدورة ١٨) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي
العسابات (البند ٦١ (ج)) (ج/ع/٥٥٩٣)

١٥٠

القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣

١٨٩٤ (الدورة ١٨) - تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة
الادارية للام المتحدة (البند ٦١ (د)) (ج/ع/٥٥٩٤)

١٥٠

القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣

١٨٩٥ (الدورة ١٨) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات
موظفي الام المتحدة (البند ٦١ (هـ)) (ج/ع/٥٥٩٥)

١٥١

القرار المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣

- ١٩٤٤ (الدورة ١٨) - الميزانية الاضافة للسنة المالية ١٩٦٣ (البند ٥٧)
(عج/٥٦٤٤)
- ١٥٢ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١١ كانون الاول
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (عج/٥٦٤٤)
- ١٥٣ (الدورة ١٨) - تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات اعضاء محكمة
العدل الدولية (البند ٥٨) (عج/٥٦٣٦)
- ١٥٧ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١١ كانون الاول
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (عج/٥٦٣٦)
- ١٥٨ (الدورة ١٨) - اقرار التعميين الذي أجراه الامين العام لملء المنصب
الشاغر في عضوية لجنة الاستثمارات (البند ٦١ و) (عج/٥٦٣٧)
- ١٥٩ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١١ كانون الاول
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (البند ٦٢)
(عج/٥٦٥٦)
- ١٥٩ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١١ كانون الاول
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (البند ٦٦)
(عج/٥٦٤٦)
- ١٦٢ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١١ كانون الاول
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (عج/٥٦٤٦)
- ١٦٣ (الدورة ١٨) - تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة
(البند ٦٦) (عج/٥٦٤٦)
- ١٦٣ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١١ كانون الاول
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (عج/٥٦٣٣)
- ١٦٤ (الدورة ١٨) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي
الامم المتحدة (البند ٦٧) (عج/٥٦٣٣)
- ١٦٥ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١١ كانون الاول
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (عج/٥٦٨٢)
- ١٦٥ (الدورة ١٨) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٦٣) (عج/٥٦٨٢)
- ١٦٥ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول
القراران الف وباء المتخذان في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (عج/٥٦٨١)
- ١٦٥ (الدورة ١٨) - تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٦٤) (عج/٥٦٨٣)
- ١٦٦ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول
القراران الف وباء المتخذان في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (عج/٥٦٨٢)
- ١٦٨ (الدورة ١٨) - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (البند ٦٨)
(عج/٥٦٨٥)
- ١٦٨ ١٩٦٣ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (عج/٥٦٨٥)

- ١٦٨٣ (الدورة ١٨) - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ١٦ (ب))
(عج/٥٦٨٠)
- ١٦٩ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٨٤ (الدورة ١٨) - ميزانية السنة المالية ١٦٦٤ (البند ٥٨) (عج/٥٦٨١)
- ١٧٢ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرارات ألف وباء وجيم المتخذة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٨٥ (الدورة ١٨) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٦٦٤
(البند ٥٨) (عج/٥٦٨١)
- ١٧٨ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٨٦ (الدورة ١٨) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٦٦٤
(البند ٥٨) (عج/٥٦٨١)
- ١٧٩ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٨٧ (الدورة ١٨) - نظام المؤتمرات (البند ٦٠) (عج/٥٦٨١)
- ١٨١ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٨٨ (الدورة ١٨) - برامج المساعدة التقنية الممولة من الميزانية العادية
للأمم المتحدة (البند ٥٨) (عج/٥٦٨١)
- ١٨٢ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ١٦٨٩ (الدورة ١٨) - الأحكام والشروط المنظمة لصدار سندات الامم المتحدة
(البند ٥٨) (عج/٥٦٨١/الاضافة ١)
- ١٨٢ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣
- ملاحظتان :
- ١٨٣ (البند ١٢) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر) (البند ١٢)
- ١٨٣ (البند ٦٥) اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية (البند ٦٥)

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

- ١٦٠٢ (الدورة ١٨) - تقرير لجنة القانون الدولي (البند ٦٩) (عج/٥٦٠١)
- ١٨٥ ١٦٦٣ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣
- ١٦٠٣ (الدورة ١٨) - الاشتراك في المعاهدات المتعددة الأطراف العاصمة
المحقودة برعاية عصبة الامم (البند ٧٠) (عج/٥٦٠٢)
- ١٨٧ ١٦٦٣ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٣

١٦٦٦ (الدورة ١٨) - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (البند ٧١)
(عج/٥٦٧١)

- ١٨٨ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول
١٦٦٧ (الدورة ١٨) - مسألة طرق استقصاء الوقائع (البند ٧١) (عج/٥٦٧١)
١٩١ ١٦٦٣ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٦ كانون الاول
١٦٦٨ (الدورة ١٨) - تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع (البند ٧٢) (عج/٥٦٧٢)
١٦٢ القرارات الف وباء وجيم المتخذة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣

١٩٧ ثبت القرارات

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الوفد الباكستاني للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة (البند ٣) :
 - (أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
 - (ب) تقرير لجنة التفويضات .
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) .
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .
- ٧ - الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - اقرار جدول الاعمال (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الامن (البند ١١) .

(١) ان جميع البنود ، عالم ترد اشارة الى غير ذلك ، تؤلف جزءاً من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (ج/ع/٥٥٣٠) وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٢١٠ المنعقدة في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٣ . وقد قامت الجمعية العامة ، فسي الجلسة ذاتها ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال . انظر للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الجلسات العامة ، الملزمة التمهيدية ، جدول الاعمال .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الحادي عشر) الفرع الاول، باستثناء البنود ٥٤ - ٥٥٢، والفصلان الثاني عشر والثالث عشر (من الفرع الاول الى الفرع الخامس ومن الفرع العاشر الى الفرع الثاني عشر) (البند ١٢) .
- ١٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) .
- ١٤ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (البند ١٥) .
- ١٥ - انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الامن (البند ١٦) .
- ١٦ - انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٧) .
- ١٧ - انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٨) .
- ١٨ - قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ١٩) :
- (أ) التقرير الموضوع عن القوة (١) .
- ١٩ - الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الخيرية (ايريان الغربية) : تقرير الامين العام (البند ٢٠) .
- ٢٠ - تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢١) .
- ٢١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) .
- ٢٢ - تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بسنة التعاون الدولي (البند ٢٤) .
- ٢٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة (البند ٢٥) .
- ٢٤ - خرق حقوق الانسان في فييتنام الجنوبية (البند ٧٧) .
- ٢٥ - اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (البند ٨٠) (٢) .
- ٢٦ - التدابير التي يلزم اتخاذها في صد زلزال سكوليه بيوغوسلافيا (البند ٨٣) (٣) .

(١) انظر، للاطلاع على البند الفرعي (ب)، البند ٤ الوارد أدناه ضمن البنود المعالمة

الى اللجنة الخاصة .

(٢) رفضت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢٤٨ المنعقدة في ٢١ تشرين الاول

(اكتوبر) ١٩٦٣، مشروع القرار المقدم من البانيا وكمبوديا (ج/ع/م ت ٤٢٧ والاضافة (١) .

(٣) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١٤ المنعقدة في ٢٤ أيلول (سبتمبر)

١٩٦٣، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (ج/ع/ ٥٥٥٣)، ادراج هذا البند في

جدول الاعمال ونظرة دون حالته الى لجنة .

- ٢٧ - التدابير التي يلزم اتخاذها في صدد الاعصار الذي اجتاح قبل قليل اقاليم ترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وكوبا، وهايتي (البند ٨٥) (١) .
- ٢٨ - قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة (البند ٨٦) (٢) .

اللجنة الأولى

مسائل السياسة والأمن (بما في ذلك مسألة تنظيم التسليح)

- ١ - مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (البند ٢٦) .
- ٢ - مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية : تقرير الامين العام (البند ٢٧) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٨) :
- (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
- (ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع (الفرع الرابع)) .
- ٤ - المسألة الكورية : تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٢٩) .
- ٥ - مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية (البند ٧٣) .
- ٦ - اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لا نووية (البند ٧٤) .
- ٧ - التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة (البند ٨٤) (٣) .

- (١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٥٣ المنعقدة في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الرابع (ج/ع/٥٥٨٠) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونظيره دون احواله الى لجنة .
- (٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٧٦ المنعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في النبذة ١٠ من تقريره الخامس (ج/ع/٥٦٥٠) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونظيره دون احواله الى لجنة .
- (٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٢٥ المنعقدة في ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (ج/ع/٥٥٥٩) ، ادراج هذا البند و احواله الى اللجنة الاولى .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وردود الدول الاعضاء الواردة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٦١ (الدورة ١٧) (البند ٣٠) .
- ٢ - آثار الاشعاع الذرى (البند ٣١) :
 - (أ) تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ؛
 - (ب) تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .
- ٣ - تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٣٢) .
- ٤ - مسألة تكوين مكتب الجمعية العامة (البند ٨١) .
- ٥ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى (البند ٨٢) .
- ٦ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (الفصل الثالث عشر (الفرع السادس)) (البند ١٢) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (الفصول الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع) من الفرع الاول الى الفرع الثالث) والحادى عشر (الفرع الاول ، النبذات ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ والفرع الثاني) والثالث عشر (الفرعان الثامن والتاسع) (البند ١٢) .
- ٢ - الانماء الاقتصادى للبلدان ذات النمو المتخلف (البند ٣٣) :
 - (أ) التخطيط من اجل الانماء الاقتصادى : تقرير الامين العام ؛
 - (ب) نشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعى : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ؛
 - (ج) التوزيع اللامركزى للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية ؛
 - (د) تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية : تقرير الامين العام ؛
 - (هـ) انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية .

- ٣ - تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية : تقرير الامين العام (البند ٣٤) .
- ٤ - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الامين العام (البند ٣٥) .
- ٥ - سير الصندوق الخاص وعملياته (البند ٣٦) .
- ٦ - برامج الامم المتحدة للتعاون التقني (البند ٣٧) :
 - (أ) استعراض النشاطات ؛
 - (ب) اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛
 - (ج) المساعدة التقنية المقدمة الى بوروندي ورواندا : تقرير الامين العام .
- ٧ - وسائل تعزيز الاصلاح الزراعي (البند ٧٦) .
- ٨ - التعاون على نحو الامية من جميع انحاء العالم : تقرير منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (البند ٣٩) .

اللجنة الثالثة

المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول التاسع (باستثناء الفرع الثالث) والعاشر والثالث عشر (باستثناء الفرع السابع)) (البند ١٢) .
- ٢ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ٣٨) .
- ٣ - مشروع توصية الرضا بالزواج ، والعد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٤٠) .
- ٤ - التدابير الرامية الى التعجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والعريات الأساسية : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٤١) .
- ٥ - تظاهرات التغرض العنصري والتعصب القومي والديني : تقرير الامين العام (البند ٤٢) .
- ٦ - مشروع اعلان القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (البند ٤٣) .
- ٧ - مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله (البند ٤٤) .
- ٨ - مشروع اعلان منع اللجوء (البند ٤٥) .

٩ - حرية الاعلام (البند ٤٦) :

- (أ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام ؛
- (ب) مشروع اعلان حرية الاعلام .

١٠ - التدابير الرامية الى اشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (البند ٤٧) .

١١ - مشروعا العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (البند ٤٨) .

١٢ - اطلاق اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' على عام ١٩٦٨ (البند ٧٦) .

اللجنة الرابعة

(ز) المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .

٢ - المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة : تقرير الامين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٤٦) :

(أ) المعلومات السياسية والدستورية ؛

(ب) المعلومات الواردة عن التقدم التعليمي والاقتصادى والاجتماعي ؛

(ج) مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراساتها .

٣ - نشر المعلومات عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٥٠) .

٤ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٥١) .

٥ - مسألة الابقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٢) .

٦ - اجراء انتخاب عند الاقتضاء لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٣) (١) .

(١) قررت الجمعية العامة في قرارها ١٧٠١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول

(ديسمبر) ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . ولم يجر لذلك أى انتخاب .

- ٧ - البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير الامين العام (البند ٥٤) .
- ٨ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٥٥) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدّة لافريقيا الجنوبية الغربية : تقرير الامين العام .
- ٩ - مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٧٥) .
- ١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية) (البند ٢٣) .
- ١١ - مسألة عمان (البند ٧٨) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

- ١ - التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٥٦) :
- (أ) الامم المتحدة ؛
- (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
- (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛
- (د) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٢ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٣ (البند ٥٧) .
- ٣ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٤ (البند ٥٨) .
- ٤ - قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ١٦) :
- (ب) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة (١) .

(١) للاطلاع على البند الفرعي (أ) انظر البند ١٨ من البنود الواردة أعلاه تحت عنوان " الجلسات العامة " .

- ٥ - عمليات الامم المتحدة في الكونغو : النفقات التقديرية (البند ٥٦) .
- ٦ - بحث نظام المؤتمرات : تقرير الامين العام (البند ٦٠) .
- ٧ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة
(البند ٦١) :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
(ب) لجنة الاشتراكات ؛
(ج) مجلس مراتبي الحسابات ؛
(د) المعكمة الادارية للامم المتحدة ؛
(هـ) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة ؛
(و) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين الذي أجراه الامين العام (١) .
- ٨ - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٦٢) .
- ٩ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
(البند ٦٣) :
- (أ) المخصصات المالية واعتمادات الطوارئ المعتمدة من الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ؛
(ب) المخصصات والاعتمادات المعتمدة من الصندوق الخاص .
- ١٠ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٦٤) :
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
(ب) الجهاز المشترك بين المنظمات لادارة شؤون المكافآت والموظفين .
- ١١ - اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية (البند ٦٥) :
- (أ) تقرير الامين العام عن الاجراءات الادارية والمالية التي يتعين على الجمعية العامة اتباعها عند الاذن بعمليات صيانة السلم ؛
(ب) تقرير الامين العام عن مشاوراته بشأن فائدة وامكانية انشاء صندوق سلم .

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٢٧٦ المنعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في النبذة ٢ من تقريره الخامس (ج/ع/٥٦٥٠) ، اضافة هذا البند الفرعي الى البند ٦١ .

١٢ - مسائل الموظفين (البند ٦٦) :

- (أ) التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛
- (ب) نسبة الموظفين المعيّنين بمقدود محددة المدة ؛
- (ج) مسائل الموظفين الاخرى .

١٣ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٦٧) .

١٤ - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٦٨) .

١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر) (البند ١٢) .

١٦ - المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية : تقرير الامين العام (البند ٢٢) (١) .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الخامسة عشرة (البند ٦٦) .

٢ - مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الأطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم (البند ٧٠) .

٣ - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة (البند ٧١) .

٤ - تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع : تقرير الامين العام لتعزيز التطبيق العملي للقانون الدولي (البند ٧٢) .

(١) نظر البند ٢٢ بالاشتراك مع بندي جدول الاعمال ٥٨ و ٦٠ . انظر الوثيقة

عج/٥٦٨١ للاطلاع على تقرير اللجنة الخامسة .



تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣ (أ))

عينت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، لجنة التفويضات (١) .
وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاكوادور ، وايرلندا ،
وباناما ، وبلجيكا ، والجزائر ، وليبيريا ، ونيبال ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ١٢٠٦

١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣

تكوين المكتب

(البنود ٤ و ٥ و ٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد كارلوس سوزا رودريغز (فينيزويلا) .

الجلسة العامة ١٢٠٦

١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣

نائبو رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايسلندا ،
وبلغاريا ، وتركيا ، والسلفادور ، وسوريا ، والصين ، والصومال ، وفرنسا ، وقبرص ، والكامبيرون ،
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ١٢٠٧

١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣

(١) انظر القرار ١٩٧٧ (الدورة ١٨) ص ١ .

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

- اللجنة الاولى : السيد و . أ . شورمان (هولندا) ؛
اللجنة السياسية الخاصة : السيد ميهائيل هاسيغانو (رومانيا) ؛
اللجنة الثانية : السيد اسماعيل طايب (اندونيسيا) ؛
اللجنة الثالثة : السيد همبرتو دياز كازانويفا (الشيلي) ؛
اللجنة الرابعة : السيد اشقر معروف (غينيا) ؛
اللجنة الخامسة : السيد ميلتون فالرغريغ (كندا) ؛
اللجنة السادسة : السيد غوسي ماريا رودا (الأرجنتين) ؛

الجلسة العامة ١٢٠٧ (١)

١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣

انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية

(البند ١٥)

اجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن اقتراحا مستقلا اسفر عن انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية القضاة التاليين :

- السيد ركارو و ج . الفارو (باناما) ؛
السيد بول بادوفان (فرنسا) ؛
السيد لوسيو مورينو كوينتانا (الأرجنتين) ؛
السيد روبرتو كورد وفا (المكسيك) ؛
السير جيرالد فيتز موريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وناز في الانتخاب الاعضاء التاليون :

- السير جيرالد فيتز موريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ؛
السيد اسحق فورستر (السنغال) ؛
السيد اندريه غرو (فرنسا) ؛
السيد لويس باد يلا نيرفو (المكسيك) ؛
السيد محمد ظفر الله خان (باكستان) .

الجلستان العامتان ١٢٤٩ و ١٢٥٠

٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

(١) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان .

واصبحت محكمة العدل الدولية ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفة من الاعضاء التاليين :
السيد بوهدان وينيا رسكي (بولندا) ، والسيد عبد السميد بدوي (الجمهورية العربية المتحدة) ، والسيد ف . ك . ويلنغتون كو (الصين) ، والسيد جان سبيرو بولوس (اليونان) ، والسير برسي سبندر (استراليا) ، والسير جيرالد فيتزموريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد ف . م . كوريتسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد كوتارو تاناكا (اليابان) ، والسيد خوسي لويس بستامانتي وريفيرو (البيرو) ، والسيد فيليب جيسوب (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد غايتانو موريللي (ايطاليا) ، والسيد اسحق فورستر (السنغال) ، والسيد اندريه غرو (فرنسا) ، والسيد لويس باديللا نرفسكو (المكسيك) ، والسيد محمد أفرالله خان (باكستان) .

انتخاب ثلاثة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن
(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية غانا والفلبين وفينيزويلا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : بوليفيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وساحل العاج .

الجلستان العامتان ١٢٤٦ و ١٢٥٤

١٨ تشرين الاول (اكتوبر) و ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٦٦٣

اصبح مجلس الامن ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، وبوليفيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وساحل العاج ، والصين ، وفرنسا ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية .

انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة ستة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة عضوية اثيوبيا ، والاردن ، والاورغواي ، وايطاليا ، والسلفادور ، وفرنسا .

وفازت في الانتخاب الدول التالية : الاكوادور ، والجزائر ، والشيلي ، والعراق ، وفرنسا ،
واللوكسمبورغ .

الجلسة العامة ١٢٤٦
١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

*

*

*

اصبح المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء
التالين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، والاكوادور ،
وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والسنغال ، والشيلي ، والعراق ، وفرنسا ، وكولومبيا ، واللوكسمبورغ ،
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والهند ، والولايات المتحدة
الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا .

انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
(البند ١٨)

قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية الامين العام (١) ، تمديد عضوية السيد فليكس
شنايدر باعتباره مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين لمدة سنتين ابتداء من ١ كانون
الثاني (يناير) ١٩٦٤ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

الجلسة العامة ١٢٦٥
٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من
جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٠٨ .

القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات

القرار ١٩٧٧ (الدورة ١٨)

تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات (١) .

الجلسة العامة ١٢٨٣

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٣

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٧٦ / التنقيح ١ .



القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

الصفحة

٥	١٨٨٢ (الدورة ١٨) - التدابير التي يلزم اتخاذها في صدو زلزال سكوليه بيوغوسلافيا (١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣) (البند ٨٣)
٦	١٨٨٦ (الدورة ١٨) - تقرير الوكالة الدولية للداقة الذرية (٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣) (البند ١٤)
٦	١٨٨٧ (الدورة ١٨) - تقرير مجلس الامن (٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣) (البند ١١)
٧	١٨٨٨ (الدورة ١٨) - التدابير التي يلزم اتخاذها في صدو الاعصار الذي اجتاح قبل قليل اتاليم ترينيداد وتوباغو وجامايا ، والجمهورية الدومينيكية ، وكوبا ، وهايتي (١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٨٥)
٨	١٨٩٨ (الدورة ١٨) - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة (١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٢٥)
١٠	١٦٠٧ (الدورة ١٨) - سنة التعاون الدولي (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٢٤)
١٢	١٦٤٩ (الدورة ١٨) - مسألة عدن (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٢٣)
١٤	١٦٥٠ (الدورة ١٨) - مسألة مالطة (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٢٣)
١٥	١٦٥١ (الدورة ١٨) - مسألة فيجي (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٢٣)
١٦	١٦٥٢ (الدورة ١٨) - مسألة روديسيا الشمالية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٢٣)

الصفحة

- ١٧ ١٩٥٣ (الدورة ١٨) - مسألة نياسالاند (١١ كانون الاول (ديسمبر)
..... (البند ٢٣) (١٩٦٣)
- ١٨ ١٩٥٤ (الدورة ١٨) - مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند
..... (البند ٢٣) (١٩٦٣) (١١ كانون الاول (ديسمبر)
- ١٩ ١٩٥٥ (الدورة ١٨) - مسألة غيانا البريطانية (١١ كانون الاول (ديسمبر)
..... (البند ٢٣) (١٩٦٣)
- ٢٠ ١٩٥٦ (الدورة ١٨) - حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة (١١ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٢٣)
- ٢٢ ١٩٥٧ (الدورة ١٨) - تركيب جهاز آلي للاقتراع (١٢ كانون الاول
(ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٢٥)
- ٢٣ ١٩٧٥ (الدورة ١٨) - قبول زنجبار في عضوية الامم المتحدة (١٦ كانون
الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٨٦)
- ٢٣ ١٩٧٦ (الدورة ١٨) - قبول كينيا في عضوية الامم المتحدة (١٦ كانون
الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٨٦)
- ٢٤ ١٩٩٣ (الدورة ١٨) - تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة
لحقد مؤتمر لاعادة النازر في الميثاق (١٧ كانون الاول (ديسمبر)
..... (البند ٢١) (١٩٦٣)

ملاحظات :

- ٢٥ الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة
(٢٠ ايلول (سبتمبر) (١٩٦٣) (البند ٧)
- ٢٥ تقرير الامين العام عن اعمال المنامة (١٧ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣)
..... (البند ١٠)
- ٢٦ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الحادي عشر (الفرع الاول ،
باستثناء النبذات ٥٤٦ - ٥٥٢) والفصلان الثاني عشر والثالث عشر
(من الفرع الاول الى الفرع الخامس ومن الفرع العاشر الى الفرع الثاني
عشر) (١٧ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ١٢)

الصفحة

٢٦	التقرير الموضوع عن قوة الدواير التابعة للأمم المتحدة (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٩ (أ))
٢٦	الاتفاق المبرم بين الجمهورية الاندونيسية والمملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايربان الغربية) (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٢٠)
٢٧	خرق حقوق الانسان في فييتنام الجنوبية (٨ و ١١ تشرين الاول (اكتوبر) و ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٧٧)

القرار ١٨٨٢ (الدورة ١٨)

التدابير التي يلزم اتخاذها
في صد زلزال سكوليه بيوغوسلافيا

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع الاسف الشديد العواقب المفجعة التي خلفها الزلزال الشديد الذي دمر
مدينة سكوليه بيوغوسلافيا ، وتسبب في وفاة اكثر من ١٢٠٠ نسمة ، وأحدث جسيم الاضرار
المادية والثقافية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٥٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٥ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٦٢ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦٦ (الدورة ٣٠) المتخذ في ٨ تموز
(يوليه) ١٩٦٠ ،

وان تلاحظ التدابير النشيطة الحثيثة المتخذة من حكومة يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية
لاغاثة ضحايا الزلزال واعادة حياة السكان الى اوضاعها الطبيعية ،

وان تلاحظ كذلك قيام الحكومة اليوغوسلافية باعداد خطة خماسية لتعمير مدينتي
سكوليه ،

وان تحيط علما بالمساعدة المقدمة الى سكان سكوليه من عديد البلدان ومن منظمات
اسرة الامم المتحدة والمنظمات الاخرى ، وان تلاحظ مع الارتياح ان روح التضامن الدولي
التي تبديت بهذه المناسبة قد حولت تعمير سكوليه الى رمز حقيقي للصدقة والاخوة بين الشعوب ،

١- تعرب عن مشاطرتها الاسى العميق لسكان سكوليه وللحكومة اليوغوسلافية بمناسبة
هذه الكارثة ؛

٢- وتؤيد التوصية الواردة في القرار ١٧٠ (الدورة ٣٦) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ودعا فيه الدول الاعضاء الى النظر في المساعدة الاضافية التي قد يكون في استلامتها تقديما الي يوغوسلافيا ، وتناشدنا مساعددة الحكومة اليوغوسلافية على تنفيذ الخطة الخماسية لتعمير سكوبليه ؛

٣- وتلتبس من الامين العام للامم المتحدة ، ورؤساء الوكالات المتخصصة ، والمدبرين التنفيذيين للبرنامج الغذائي العالمي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمدبر العام للصندوق الخاص ، والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ، تذكّر الحاجات المباشرة والطويلة الاجل للحكومة اليوغوسلافية فيما يتعلق بخططها الموضوعية لتعمير سكوبليه ، عند تقرير الخدمات المزمع توفيرها للدول الاعضاء في ضوء الاموال المتوفرة .

الجلسة العامة ١٢٤٠

١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٨٦ (الدورة ١٨)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تعهدت بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٢ - ١٩٦٣ (١) .

الجلسة العامة ١٢٥٣

٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٨٧ (الدورة ١٨)

تقرير مجلس الامم

ان الجمعية العامة ،

(١) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي الى المؤتمر العام ، ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ - ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، والتقرير التكميلي (ج٤/٥٤٧١) والاضافة (١) .

تحديد علما بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣ (١) .

الجلسة العامة ١٢٥٣
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٨٨ (الدورة ١٨)

التدابير التي يلزم اتخاذها في صدد
الاعصار الذي اجتاح قبل قليل اقاليم
ترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية
الديمينيكية ، وكوبا ، وهائيتي

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع الاسف الشديد الحواقب المفجعة التي خلفها الاعصار الذي اجتاح منطقة
البحر الكاريبي - ولا سيما اقاليم ترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية الديمينيكية ، وكوبا ،
وهائيتي - منزلا بالارواح آلاف الخسائر وبالا موال جسيم الاضرار .

وان تأخذ بعين الاعتبار التدابير الحثيثة المتخذة من حكومات البلدان المذكورة اعلاه
لتنفيذ آلام ضحايا الاعصار وتصميم المناطق المدمرة واعادة الحياة في تلك المناطق التي
اوضاعها الطبيعية ،

وان تلاحظ مع الارتياح الخاص قيام عدد الدول والهيئات الدولية والمنظمات المنتمية
الى اسرة الامم المتحدة باتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لمساعدة ضحايا الاعصار ،

١- تصرب عن مشاطرتها الاسى العميق لشعوب ترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية
الديمينيكية ، وكوبا ، وهائيتي ، للخسائر التي انزلها الاعصار بالارواح وللاضرار التي انزلها
بالاموال ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية الى دراسة التدابير الفردية والجماعية
اللازمة لتقديم المساعدة ، على نطاق واسع ، الى الاقاليم المذكورة اعلاه ليتسنى لها بذل جهد
انجع في سبيل انعاش المناطق المدمرة ، وتسأل الدول والمنظمات السالفة تحرى السخاء في تقديم
تلك المساعدة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٢ (ج ع /

٣- وتطلب الى الامين العام والى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية المنتمية الى اسرة الامم المتحدة ، تذكر الحاجات المباشرة والمقبلة للبلدان المنكوبة ، وتزويدها ، فيما يتعلق بغذائها الانعاشية ، بالمساعدة اللازمة ، يستمدونها من الموارد المتوفرة ، ويستصدرون لذلك عند الاقتضاء الاذن اللازم من الهيئات التنفيذية لمنظماتهم المختلفة .

الجلسة العامة ١٢٥٤
١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٩٨ (الدورة ١٨)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل
في الجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر مع الارتياح البادرة الصادرة عن رئيس الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة في مذكرته المؤرخة في ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ والموضوعة بشأن نهج العمل في الجمعية (١) ،
وان تشير الى القرار الذي اتخذته في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ وانشأت به اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة ، والى القرار ١٨٤٥ (الدورة ١٧) الذي اتخذته في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وقررت فيه الابقاء على اللجنة ،
وقد نارت في التقرير الذي قدمته اللجنة الخاصة عملا بالقرار الاخير السالف (٢) ،
وان تدرك الحاجة الى تكييف نهج عملها مع الظروف المتغيرة في الجمعية العامة ، ولا سيما تلك الناجمة عن الزيادة السريعة في عدد الدول الاعضاء ،
وان يهتمها مع ذلك تفادي اى تخفيض في امكانيات العمل المتوفرة للجمعية العامة بموجب ميثاق الامم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة ،
واقترعا منها بأن مصالح المنظمة والدول الاعضاء تقتضي الاضطلاع بعمل الجمعية العامة على افضل واسرع وجه ممكن ، ومراعاة عدم تجاوز مدة الدورات العادية ثلاثة عشر اسبوعا الا في الحالات الاستثنائية ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥١٢٣ .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٢٣ .

تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعسين نهج العمل في الجمعية العامة ، وتقر التوصيات التي قدمتها اللجنة ، ولا سيما تلك التي تنص على ما يلي :

(أ) ان يبذل رئيس الجمعية العامة جميع الجهود اللازمة لتأمين سير المناقشة العامة سيراً منهجياً نظامياً ، وأن يقفل باب الكلام ، بعد موافقة الجمعية العامة ، في اقرب وقت يراه ممكناً ؛

(ب) ان تبدأ جميع اللجان الرئيسية ، باستثناء اللجنة الاولى ، اعمالها في موعد لا يتجاوز يومي عمل من بعد تلقيها قائمة بنود جدول الاعمال المحالة اليها من الجمعية العامة ؛

(ج) ان تجتمع اللجنة الاولى في اقرب وقت ممكن لتدائم اعمالها وترتيب مناقشة البنود المحالة اليها وبدء المناقشة النظامية لجدول اعمالها ؛ ويمكن في بداية الدورة عقد جلسات اللجنة اثناء انقطاع المناقشة العامة ، اما بعد ذلك ، فيمكن عقد الجلسات العامة للجمعية خلال شدار من اليوم ، بينما يخص الشطر الآخر للجنة الاولى فتتمكن بذلك من المضي في عملها المعتاد في اقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة ؛

(د) ان تقوم كل لجنة من اللجان الرئيسية بوضع برنامج عملها في اقرب وقت ممكن ، مع تضمينه المواعيد التقريبية التي ستعتمد فيها الى نظر البنود المختلفة المحالة اليها والموعد الذي تزمع فيه انهاء اعمالها ، على ان يرسل هذا البرنامج الى المكتب لتمكينه من ابداء التوصيات التي يرى لزومها ، بما فيها ، عندما يستنسب ذلك ، التوصيات المتعلقة بالمواعيد التي يتمين على اللجان الرئيسية انهاء اعمالها فيها ؛

(هـ) ان تناظر كل لجنة من اللجان الرئيسية ، في ان تنشيء ، في الظروف المشـار اليها في النبذتين ٢٦ و ٣٢ من تقرير اللجنة الخاصة ، لجانا فرعية او افرقة عاملة تكون محدودة العجم ولكن صادقة التمثيل لتكوين اللجنة التي انشأتها لتسهيل اعمالها ؛

(و) ان يمارس المكتب والمؤلفه المقررة له في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي وأن يبدى خاصة التوصيات المناسبة لدفع تقدم اعمال الجمعية ولجانها على نحو يسهل اختتام الدورة في الموعد المحدد ، وان يجتمع مرة على الاقل كل ثلاثة اسابيع لتسقيق ذلك الهدف ؛

(ز) ان يقوم الرؤساء ، تصجيلاً لاعمال الجمعية ، باستغلال الامكانيات المتوفرة في النظام الداخلي وباستعمال الخاصيات المقررة لهم في المادتين ٣٥ و ١٠٨ ، وان يقوموا خاصة ، لتحقيق ذلك ، بما يلي :

١ ' افتتاح الجلسات في الوقت المحدد ؛

٢ ' حث الممثلين على الكلام حسب ترتيب قيد هم في قائمة المتكلمين مع مراعاة قيد الممثلين المنوعين من فعل ذلك في آخر القائمة ما لم يكونوا قد رتبوا تبادل دور الكلام مع الممثلين الآخرين ؛

٣' تايينق الذانام الداغلي تدليبقا يكفل سلامة استعمال حق الرد وتحليل الاقتراعات
والبالكلام الاستثنائي .

الجلسة العامة ١٢٥٦
١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٠٧ (الدورة ١٨)
سنة التعاون الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد قرارها ١٨٤٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ ،

وان تحيا علما بتقرير اللجنة التحضيرية المعنية بسنة التعاون الدولي (١) ،

وان تدرك المشاكل الدولية الجسيمة العديدة الباقية دون حل وقيام الحاجة بالتالي
الى التعاون الدولي ،

وان ترى ضرورة سمي الدول الاعضاء الى تعزيز التدابير الرامية الى ازالة التوتر الدولي ،

واقترانعا منها بأن ازدياد الادراك العام لمدى اهمية التعاون اليومي القائم يؤدي الى
اجراء تقديرا افضل لالبيعة المجتمع العالمي الحقيقية ولمصالح الجنس البشري المشتركة ،

واقترانعا منها بأن تكريس سنة للتعاون الدولي يساعد على زيادة التفاهم والتعاون في
العالم ويسهل بالتالي تسوية المشاكل الدولية الرئيسية ،

١- تاللق على عام ١٩٦٥ الموافق للعام العشرين للامم المتحدة اسم ' سنة التعاون
الدولي ' ؛

٢- وتعرب عن تقديرها للجنة التحضيرية المعنية بسنة التعاون الدولي للعمل الذي
قامت به ؛

٣- وتحيا علما بالمبادئ العامة والنشاطات المقترحة والاقتراحات المتعلقة بالداعية ،
التي ارضت بها اللجنة التحضيرية في تقريرها ؛

٤- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة
الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، ما يلي :

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٦١ .

- (أ) ان تعيد علما باطلاق اسم سنة التعاون الدولي على عام ١٩٦٥ ؛
- (ب) ان تذيب على اوسع نطاق ممكن نشاطات التعاون الدولي التي اضطلعت بها والتي تضطلع بها في الوقت الحاضر ، وجهودها المبدولة لتعزيز هذه النشاطات وتوسيعها ؛
- (ج) ان تضع الخطط والبرامج التي تبتدو لها ملائمة لتعزيز مقاصد سنة التعاون الدولي ؛
- ٥- وتقرر انشاء لجنة تدعى لجنة سنة التعاون الدولي تكون مؤلفة من اثني عشر عضوا على الاكثر يمينهم رئيس الجمعية العامة ؛
- ٦- وتدلى الى اللجنة ما يلي :
- (أ) وضع وتنسيق الخطة اللازمة لسنة التعاون الدولي مع مراعاة آراء ومقاصد حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛
- (ب) القيام ، مع مراعاة تقرير اللجنة التحضيرية ، بالتنظيمات والتمهيدات اللازمة لاجتماع الامم المتحدة بالنشاطات المناسبة من اجل سنة التعاون الدولي ؛
- ٧- وتدعو الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى تزويد اللجنة ، حسب الاقتضاء ، بالمعلومات اللازمة عن خدماتها ونواياها بشأن سنة التعاون الدولي ؛
- ٨- وتلتزم من الامين العام ان يقوم ، مع مراعاة اشتراك الامم المتحدة في سنة التعاون الدولي ، وفي الحدود الحالية للميزانية ، بتوفير التسهيلات اللازمة لتعزيز سنة التعاون الدولي وانبا عنها ؛
- ٩- وتدلى الى اللجنة تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٦٢

٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

*

*

*

قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذاً للفقرة ٥ من القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء لجنة سنة

التعاون الدولي .

وتتألف اللجنة من الدول الاعضاء التالية : الأرجنتين ، وايرلندا ، وتشيكوسلوفاكيا ،
وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسيلان ، وفنلندا ، وقبرص ، وكندا ،
وليبيريا ، والمكسيك ، والهند .

القرار ١٦٤٩ (الدورة ١٨)

مسألة عدن

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق باقليم عدن (١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،
وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وان تذكر الرغبة الاجماعية ، التي ابدت للجنة الفرعية المعنية بعدن ، في سرعة انهاء
السيطرة الاستعمارية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار رغبة السكان الشديدة في وحدة الاقليم ،

وان يساورها القلق الشديد لتدهور الحالة في الاقليم ، التي قد يؤدي استمرارها
الى احداث اضطرابات خطيرة والى تهديد السلم والامن الدوليين ،

واقناعا منها بضرورة استشارة سكان الاقليم في اقرب وقت ممكن ،

١- تقرّر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ، وتؤيد مقررات اللجنة الفرعية المعنية بعدن وتوصياتها ؛

٢- وتعرب عن اسفها الشديد لرفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية التعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بعدن ، لاسيما لرفضها السماح للجنة الفرعية بالذهاب
الى الاقليم لتنفيذ المهام الموكولة اليها من اللجنة الخاصة ؛

٣- وتؤيد القرارين اللذين اتخدتهم اللجنة الخاصة في ٣ أيار (مايو) (٢) و ١٩
تموز (يوليه) ١٩٦٣ (٣) ؛

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة

ج ع / ٥٤٤٦ / التنقيح ١ ، الفصل الخامس .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل الخامس ، التدبير ، النبذة ٦ .

(٣) المرجع الاخير ، الفصل الخامس ، النبذة ٤٧٨ .

٤- وتؤكد من جديد حق سكان الاقليم في تقرير المصير والتحرر من الحكم الاستعماري وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٥- وترى ان ابقاء القاعدة العسكرية في عدن مخل بسلامة المنطقة وان سرعة ازالتها بالتالي امر مرغوب فيه ؛

٦- وتوصي بالسماح لسكان عدن ومحمية عدن باستعمال حقهم في تقرير المصير فيما يتصلق بمستقبلهم ، على ان يتخذ ذلك الاستعمال شكل استشارة لجميع السكان تجرى في اقرب وقت ممكن على اساس اقتراح الراشدين العام ؛

٧- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى القيام بما يلي :

(أ) إلغاء جميع القوانين المقيدة للحريات العامة ؛

(ب) الافراج عن جميع المسجونين والمعتقلين السياسيين والمدانين لأعمال ذات مغزى سياسي ؛

(ج) السماح بعودة المنفيين من الاقليم او ممنوعين من الاقامة فيه بسبب النشاطات السياسية ؛

(د) الكف فورا عن جميع الاعمال القمعية الموجهة ضد سكان الاقليم ، ولاسيما ارسال العملات العسكرية وقصف القرى ؛

٨- وتدعو كذلك الدولة القائمة بالادارة الى اجراء التغييرات الدستورية اللازمة لانشاء هيئة تمثيلية واقامة حكومة مؤقتة لعموم الاقليم وفقا لرغبات السكان ، على ان يجرى تكوينهما لاثرا انتابات عامة تعقد على اساس اقتراح الراشدين العام ومع الاحترام التام لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ؛

٩- وتلتزم من الامين العام ان يتخذ ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة والدولة القائمة بالادارة ، الترتيبات اللازمة لتأمين وجود فعال للامم المتحدة قبل واثناء الانتخابات المشار اليها في الفقرة ٨ اعلاه ؛

١٠- وتوصي بحقد تلاء الانتخابات قبل نيل الاستقلال الذي سيمنح وفقا لرغبات السكان المحرب عنها اعرابا حرا ؛

١١- وتوصي بالشرع دون تأخير في اجراء المحادثات اللازمة بين الحكومة المنبثقة عن الانتخابات المذكورة اعلاه وبين الدولة القائمة بالادارة ، لتحديد موعد منح الاستقلال وتعيين الترتيبات اللازمة لنقل السلطات ؛

١٢- وتلتبس من الامين العام ارسال هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة واعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذه ؛

١٣- وتلتبس من اللجنة الخاصة استئناف بحث الحالة القائمة في عدن واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٧٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٥٠ (الدورة ١٨)
مسألة مالطة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق بمالطة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تلاحظ ان ثمة تقديما دستوريا قد اعزز في اقليم مالطة ،

١- تلاحظ مع الارتياح ان مالطة ستنال الاستقلال في موعد لا يتجاوز ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ؛

٢- وتضرب عن املها في ان لا تعترض اية عقبة جديدة نيل مالطة استقلالها وفي ان يصبح الاقليم دولة مستقلة في موعد لا يتجاوز الموعد المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه ؛

٣- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ التدابير اللازمة لنقل السلطات الى سكان مالطة في موعد لا يتجاوز ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٤ ووفقا لارادتهم ورجبتهم ؛

٤- وتهنيء حكومتي مالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على الخطوات المتخذة لتحقيق الاهداف المقررة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ١٢٧٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٥١ (الدورة ١٨)
مسألة فيجي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، لاسيما الفقرة ٥ من اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، التي تنص على ما يلي :

” يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية او الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، او جميع الاقاليم الاخرى التي لم تنل بعد استقلالها ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم ، دون قيد او شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية ، دون تمييز بسبب العرق او المعتقد او اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين ” ،

وقد نذرت في الجزء المتعلق بفيجي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى البيان الذي ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الدولة القائمة بالادارة لم تتخذ بعد التدابير الفعالة اللازمة لنقل جميع السلطات الى شعب فيجي وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

وان تلاحظ كذلك ان دستور فيجي ، ولا سيما ما تعلق منه بالنظام الانتخابي وبتكوين مجلسي فيجي التشريعي والتنفيذي ووظائفهما ، لا يركز على المبادئ الديمقراطية المقررة عموما ،

١- تؤكد حق شعب فيجي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال القومي وفقا

لاعلان قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى القيام بما يلي ؛

(أ) وضع دستور جديد ، بالاشتراك مع ممثلي شعب فيجي ، ينص على اجراء انتخابات

حرة قوامها مبدأ ” الاقتراع العام ” وعلى انشاء المؤسسات التمثيلية اللازمة ؛

(ب) اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لنقل جميع السجلات الى سكان الاقليم ، وفقا لارادتهم ورغبتهم المعرب عنهما بحرية ودون اى قيد او شرط ؛
(ج) السعي ، بالتعاون مع شعب فيجي ، الى تحقيق الاندماج السياسي والاقتصادى والاجتماعي للجماعات المختلفة .

الجلسة العامة ١٢٧٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٥٢ (الدورة ١٨)
مسألة روديسيا الشمالية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وقد نذرت في الجزء المتعلق بروديسيا الشمالية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تلاحظ البيان الصادر في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (٢) عن الدولة القائمة بالادارة بشأن التطورات الدستورية الاخيرة في روديسيا الشمالية ،

١- تؤكد من جديد حق شعب روديسيا الشمالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢- وتلاحظ مع الارتياح ان انتخابات المجلس التشريعي الجديد ستجرى في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ؛

٣- وتعرب عن املها في نيل روديسيا الشمالية استقلالها في اقرب وقت ممكن ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تحدد ، بالتشاور مع حكومة روديسيا الشمالية ، المنتخبة حديثا ، موعدا لاستقلال الاقليم ؛

-
- (١) المرجع الاخير ، الفصل الثامن ، الفرع الاول .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٢٧٣ .

٤- وتعرب عن أملها في ان لا تعترض اية عقبة جديدة نيل روديسيا الشمالية استقلالها
وفي ان يصبح الاقليم دولة مستقلة في موعد لا يتجاوز الموعد المشار اليه في الفقرة ٣ اعلاه .

الجلسة العامة ١٢٧٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٥٣ (الدورة ١٨)

مسألة نياسالاند

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ ،

وقد نذرت في الجزء المتعلق بنياسالاند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تلاحظ ان ثمة تقدما دستوريا قد احرز في نياسالاند ،

١- تلاحظ مع الارتياح ان نياسالاند ستنال استقلالها في موعد لا يتجاوز ٦ تموز (يوليه)
١٩٦٤ ؛

٢- وتعرب عن أملها في ان لا تعترض اية عقبة جديدة نيل نياسالاند استقلالها وفي ان
يصبح الاقليم دولة مستقلة في موعد لا يتجاوز الموعد المشار اليه في الفقرة ١ اعلاه ؛

٣- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ التدابير اللازمة لنقل السلطات الى سكان
الاقليم ، في موعد لا يتجاوز ٦ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، ووفقا لارادتهم ورغبتهم ؛

٤- وتهنئ حكومتى نياسالاند والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على
التدابير المتخذة لتحقيق الاهداف المقررة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ١٢٧٧
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من
جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٤٦ / التنقيح ١ ، الفصل الثامن ، الفرع الثاني .

القرار ١٩٥٤ (الدورة ١٨)

مسألة باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن اقاليم باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند وفقا لاحكام قراراتها التالية :
قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق بباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تأسف لان الدولة القائمة بالادارة لم تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ احكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرار ١٨١٧ (الدورة ١٧) ،

وان تعلم ان حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية باقية على ادعائها وجوب نقل هذه الاقاليم الى افريقيا الجنوبية وعلى مطالبتها بذلك ،

وان تشير الى الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٨١٧ (الدورة ١٧) والمفيد بأن الامم المتحدة ستعتبر كل محاولة لضم باسوتولاند او بتشوانالاند او سوازيلاند او لارتكاب اي تعدد على سلامتها الاقليمية عملا عدوانيا يشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الاحوال الاقتصادية والمالية والاجتماعية غير المرضية القائمة في هذه الاقاليم الثلاثة وحاجتها الملحة الى المساعدة الخارجية ،

١- تؤكد من جديد حق شعوب باسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢- وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ الخطوات الفورية اللازمة لسرد جميع الراضي المأخوذة من السكان الاهليين اليهم ، ايا كان شكل هذا الاخذ او ذريعته ؛

٣- وتطلب من جديد الى الدولة القائمة بالادارة القيام فورا بعقد مؤتمر دستوري لكل اقليم من الاقاليم الثلاثة ، تشترك فيه جميع الهيئات الممثلة لجميع الآراء ، لوضع الترتيبات الدستورية الديموقراطية المؤدية الى اجراء انتخابات عامة على اساس الاقتراع العام يعقبها نيل الاستقلال فورا ؛

(١) المرجع الاخير ، الفصل التاسع .

٤- وتنذر رسمياً حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية بأن اية محاولة لضم تلك الاقاليم الثلاثة او التعدى على سلامتها الاقليمية ستعتبر عملاً عدوانياً ؛

٥- وتلتزم من الامين العام تزويد تلك الاقاليم ، عن طريق برامج الامم المتحدة للتعاون التقني والوكالات المتخصصة ، بالمساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية المتناسبة مع حاجاتهم الخاصة .

الجلسة العامة ١٢٧٧

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٥٥ (الدورة ١٨)

مسألة غيانا البريطانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق بغيانا البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لم تسمح بزيارة غيانا البريطانية للجنة الفرعية المنشأة ، بناء على اقتراح حكومة غيانا البريطانية وحزب المعارضة الرئيسي كليهما ، للعمل مع الاطراف المعنية على التماس انسحاب الحارق والوسائل لتمكين غيانا البريطانية من نيل الاستقلال دون تأخير ،

وان تذكر ان زعماء غيانا البريطانية الذين مثلوا امام اللجنة الخاصة قد اعبوا عن رغبة شعب غيانا البريطانية في الاستقلال دون تأخير ،

وان تحيط علماً بالنبذة ٦٥ من تقرير اللجنة الفرعية المعنية بغيانا البريطانية (٢) ، الذي اقرته اللجنة الخاصة والذي دعا حكومة المملكة المتحدة الى بذل قصارىها لتمكين غيانا البريطانية من نيل الاستقلال في اقرب وقت ممكن دون اى قيد او شرط ، وفقاً للفقرة ٥ من القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل العاشر .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل العاشر ، التذييل .

وان تأسف لعدم تعيين موعد للاستقلال في المؤتمر الدستوري الذي عقد مؤخرا بشأن
غيانا البريطانية ،

١- تؤكد من جديد حق شعب غيانا البريطانية ، غير القابل للتصرف ، في الاستقلال ؛

٢- وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى القيام دون
تأخير بتعديل موعد لاستقلال غيانا البريطانية وفقا لرغبات شعب الاقليم .

الجلسة العامة ١٢٧٧

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٥٦ (الدورة ١٨)

حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها
١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى قرارها ١٦٥٤
(الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة
١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ اللذين انشأت الجمعية العامة بهما
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
وقد نذرت في تقرير اللجنة الخاصة (١) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الخاصة على قائمة الاقاليم التي يتعين عليها
بحسبها (٢) ،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد ان السيطرة الاجنبية لا تزال مفروضة على الكثير من الاقاليم
رغم مرور سنوات ثلاثة على اقرار الاعلان ، وانه لم يجر في بعض الحالات حتى اتخاذ التدابير
التمهيدية اللازمة لتطبيق الاعلان ،

وان تأسف للموقف السلبي الذي تقفه بعض الدول القائمة بالادارة ولرفضها رفضا جزئيا
او تاما التعاون مع اللجنة الخاصة على تنفيذ الاعلان ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٤٤٦ / التنقيح ١

(٢) المرجع الاخير ، الفصل الاول ، النبذة ٢٧ .

وان تأسف كذلك للمساعدة التي تقدمها بعض الدول الى بعض الدول القائمة بالادارة والتي تمكّن هذه الاخيرة من الامعان في رفضها تطبيق الاعلان ،

وقد اتخذت بعض القرارات بشأن روديسيا الجنوبية (١) ، وافريقيا الجنوبية الغربية (٢) ، والاقليم الراقعة تحت الادارة البرتغالية (٣) ، وعدن (٤) ، ومالطة (٥) ، وفيجي (٦) ، وروديسيا الشمالية (٧) ، ونياسالاند (٨) ، وباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند (٩) ، وغيانا البريطانية (١٠) ،

١- تؤكد من جديد قراراتها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، و ١٦٥٤ (الدورة ١٦) ، و ١٨١٠ (الدورة ١٧) ؛

٢- وتحيد علما مع التقدير بالاعمال التي انجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتقر اساليبها واجراءاتها ؛

٣- وتقرّ تقرير اللجنة الخاصة وتدعو الدول القائمة بالادارة الى تنفيذ المقررات والتوصيات الواردة فيه ؛

٤- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة التماس افضل الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تاييفا فوريا تاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة عشرة ؛

-
- (١) القرار ١٨٨٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ،
والقرار ١٨٨٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ .
(٢) القرارات ١٨٩٦ (الدورة ١٨) ، و ١٦٠٠ (الدورة ١٨) ، و ١٩٠١ (الدورة ١٨) المتخذة في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ .
(٣) القرار ١٩١٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .
(٤) القرار ١٩٤٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .
(٥) القرار ١٩٥٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .
(٦) القرار ١٩٥١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .
(٧) القرار ١٦٥٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .
(٨) القرار ١٩٥٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .
(٩) القرار ١٩٥٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .
(١٠) القرار ١٩٥٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

٥- وتأسف شديد الاسف لرفض بعض الدول القائمة بالادارة التعاون مع اللجنة الخاصة ولا استمرارها في اغفال قرارات الجمعية العامة ؛

٦- وتدعو اللجنة الخاصة الى اعلام مجلس الامن بأية تاورات تحصل في اى اقليم يكون قيد نثارها ان كان من شأن تلك التاورات تهديد السلم والامن الدوليين ؛

٧- وتلتمس من جميع الدول الامتناع عن اى عمل قد يميح تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة لتطبيق الاعلان ؛

٨- وتدالب كذلك الى الدول القائمة بالادارة مد يد التعاون التام الى اللجنة الخاصة وتسهيل مهمة اللجان الفرعية والافرة الزائرة الموعز اليها من اللجنة الخاصة بالذهاب الى الاقاليم الداخلة في ولايتها ؛

٩- وتلتمس من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة الخاصة بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٧٧

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٥٧ (الدورة ١٨)

تركيب جهاز آلي للاقتراع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٩٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة (١) ،

وقد نظرت في اجزاء ذلك التقرير المتعلقة بادخال جهاز آلي للاقتراع (٢) ،

وقد احاطت علما بتقريرى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) وبتقرير اللجنة العامة (٤) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٢٣ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٢٣ ، النبذتان ٥٧ و ٥٨ ، والمرفق الثامن .

(٣) المرجع الاخير ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٤٢ ؛ والمرجع

الاخير ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٠٤ ، النبذتان ١٢ و ١٣ .

(٤) المرجع الاخير ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٤٥ .

١- تخول الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتركيب جهاز كهربائي للاقتراع في قاعة الجمعية العامة على سبيل التجربة لمدة سنة واحدة ، واجراء اعمال اضافية ذات طابع تمهيدية في واحدة او اثنتين من قاعات اللجان ليتسنى ، حال نجاح التجربة ، توسيع شبكات التجهيزات في المستقبل دون تكبد نفقات زائدة ؛

٢- وتلتزم من الامين العام تضمين جدول الاعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة بندا عنوانه " تركيب جهاز آلي للاقتراع " .

الجلسة العامة ١٢٧٨

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٧٥ (الدورة ١٨)

قبول زنجبار في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادر في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بقبول زنجبار في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في المطلب العضوية الذي قدمته زنجبار (٢) ،

تقرر قبول زنجبار في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٧٦ (الدورة ١٨)

قبول كينيا في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٧٧ .

(٢) ج ع / ٥٦٦١ . انظر ، للاطلاع على نص هذه الوثيقة : الوثائق الرسمية لمجلس

الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر

و ديسمبر) ١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٤٧٨ .

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادر في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بقبول
كينيا في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته كينيا ، (٢)

تقرر قبول كينيا في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٢٨١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٩٣ (الدورة ١٨)

تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات
اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام قرارها ١٦٢٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١١٣٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٥٧ ، وقرارها ١٣٨١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،
وقرارها ١٦٧٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، و ١٧٥٦
(الدورة ١٧) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ،

١- تقرر ابقاء اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في
الميثاق ، وتدعو اللجنة الى موافاة الجمعية العامة في دورتها العشرين بتقرير مشروعي
بتوصياتهما ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند

٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٧٨ .

(٢) ج ع / ٥٦٦٢ . انظر للاطلاع على نص هذه الوثيقة :
الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق

تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر)
١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٤٨٢ .

٢- وتطلب مواصلة العمل المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة
١٩٦٢ (الدورة ١٠) .

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

* *

ملاحظات

الاعلان الموجه من الامين العام
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة
(البند ٧)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٢١٠ المعقودة في ٢٠ ايلول
(سبتمبر) ١٩٦٣ ، بالرسالة المؤرخة في ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ والموجهة من الامين
العام الى رئيس الجمعية العامة (١) .

تقرير الامين العام
عن اعمال المنظمة (البند ١٠)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٢٨٥ المعقودة في ١٧ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بتقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (٢) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧
من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥١٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١ (ج ع / ٥٥٠١) والملحق
رقم ١ ألف (ج ع / ٥٥٠١ / الاضافة ١) .

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الفصل العاشر عشر) الفرع الاول ، باستثناء
النيدات ٥٤٩ - ٥٥٢) والفصلان الثاني
عشر والثالث عشر (من الفرع الاول الى الفرع
الخامس ومن الفرع العاشر الى الفرع الثاني
عشر) (البند ١٢)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٢٨٥ المعقودة في ١٧ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بالفصول العاشر عشر (الفرع الاول ، باستثناء النيدات
٥٤٩ - ٥٥٢) والثاني عشر والثالث عشر (من الفرع الاول الى الفرع الخامس ومن الفرع
العاشر الى الفرع الثاني عشر) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) .

التقرير الموضوع عن قوة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة (٢) (البند ١٩ (أ))

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٢٨٥ المعقودة في ١٧ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بتقرير الامين العام عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (٣) .

الاتفاق المعقود بين الجمهورية الاندونيسية
والملكة الهولندية بشأن غينيا الجديدة
الغربية (ايربان الغربية) (البند ٢٠)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٢٥٥ المعقودة في ٦ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، بتقرير الامين العام (٤) .

-
- (١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (ج ع / ٥٥٠٣) .
 - (٢) انابر القرار ١٩٨٣ (الدورة ١٨) ، ص ١٦٩ .
 - (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من
جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٩٤ .
 - (٤) المرجع الاخير ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٧٨ .

خرق حقوق الانسان في فييتنام الجنوبية
(البند ٧٧)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٣٤ المعقودة في ٨ تشرين الاول
(اكتوبر) ١٩٦٣ ، انشاء بعثة اسمها بعثة الامم المتحدة للتحقيق في فييتنام الجنوبية يتولى
رئيس الجمعية تعيين اعضائها .

واعلن رئيس الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٣٩ المعقودة في ١١ تشرين الاول
(اكتوبر) ١٩٦٣ ، ان البعثة تتألف من الدول الاعضاء التالية : افغانستان ، والبرازيل ،
والداهومي ، وسيلان ، وكوستاريكا ، والمغرب ، ونيبال (١) .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٨٠ المعقودة في ١٣ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٣ ، عدم الاستمرار في نذر هذا البند .

(١) انذار للاطلاع على تقرير البعثة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة
الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٣٠ .



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى

المحتويات

الصفحة

- ١٨٨٤ (الدورة ١٨) - مسألة نزع السلاح العام الكامل (١٧ تشرين الاول
٣٠ (اكتوبر) (١٩٦٣) (البند ٢٦)
- ١٩٠٨ (الدورة ١٨) - مسألة نزع السلاح العام الكامل (٢٧ تشرين الثاني
٣٠ (نوفمبر) (١٩٦٣) (البند ٢٦)
- ١٩٠٩ (الدورة ١٨) - مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال
الاسلحة النووية والنووية الحرارية (٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣)
٣٢ (البند ٢٧)
- ١٩١٠ (الدورة ١٨) - مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية
الحرارية (٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٧٣)
- ١٩١١ (الدورة ١٨) - اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لا نووية (٢٧ تشرين
٣٤ الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٧٤)
- ١٩٦٢ (الدورة ١٨) - اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في
ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (١٣ كانون الاول
٣٥ (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٢٨)
- ١٩٦٣ (الدورة ١٨) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في
٣٧ الأغراض السلمية (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٢٨)
- ١٩٦٤ (الدورة ١٨) - المسألة الكورية (١٣ كانون الاول (ديسمبر)
٤١ (١٩٦٣) (البند ٢٩)

ملاحظة :

- التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد الاقليمي لتحسين علاقات حـــــــســــن
الجوار بين الدول الأوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة
٤٣ (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٨٤)

القرار ١٨٨٤ (الدورة ١٨)
مسألة نزع السلاح العام الكامل

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٢١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي اعرب فيه عن اعتقادها بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يقتصر على استهداف خير الانسانية ،
وان تبدى تصميمها على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ،

١- ترحب بما اعرب عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية من نية في عدم وضع اية اجسام في الفضاء الخارجي تحمل اية اسلحة نووية او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ؛

٢- وتدعو رسميا جميع الدول الى التزام ما يلي :

(أ) الامتناع عن وضع اية اجسام ، تحمل اية اسلحة نووية او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ، في اى مدار حول الارض ، او على اية اجرام سماوية ، او في الفضاء الخارجي بأية طريقة اخرى ؛

(ب) الامتناع عن اثاره او تشجيع مباشرة النشاطات السالفة او عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة .

الجلسة العامة ١٢٤٤

١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٠٨ (الدورة ١٨)
مسألة نزع السلاح العام الكامل

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وتدعيم السلم المترتبة عليها بموجب الميثاق ،
واقترانها منها بأن هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة هو اوثق ضمان للسلم العالمي والامن التومي ،

وان تدرك ان البشرية تطلب بالحاح متزايد اتخاذ التدابير العاسمة لتحقيق هذا الهدف ،

وان تشير الى قرارها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ،

وان تؤكد من جديد قرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، الصادر بتاريخ ٢١ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (١) ،

وان تبدي ارتياحها الى الوصول الى اتفاق بشأن معاهدة حظر تجارب جزئي وبشأن انشاء مثل اتصال مباشر بين موسكو وواشنطن ، وارتياحها الى الاعراب ، المثبت في قرارها ١٨٨٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ، عن النية في عدم وضع اي اية اجسام ، في الفضاء الخارجي او في اى مدار ، تحمل اية اسلحة نووية او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ،

وان تلاحظ ان جميع الموقعين على معاهدة حظر التجارب الجزئي قد اعلنوا فسي ديباجتها ان هدفهم الرئيسي هو الوصول على اسرع نحو ممكن الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام التام في ظل مراقبة دولية دقيقة ، وانهم شددوا على فائدة اتباع حظر التجارب الجزئي بالخطوات الاولى الاخرى اللازمة ،

وان تلاحظ كذلك ان هنالك قيد نظر اللجنة الثمانعشرية ، تنفيذاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٧٦٧ (الدورة ١٧) ، اقتراحات مختلفة بشأن التدابير التكميلية الاخرى ،

اولاً

١- تدعو مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، الى ان يستأنف بنشاط ومزمم مفاوضاته بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وفق البيان المشترك للمبادىء المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح (٢) ويروح يسودها حسن النية والتفاهم المتبادل ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٨٨ - ل م ن س / ٢٠٨ .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٨٧٩ .

٢- وتوصي اللجنة الثمانعشرية بمواصلة تشجيع توسيع مجالات الاتفاق الاساسي او التماثل المفهومي بين الاطراف الرئيسيين بشأن المشاكل الرئيسية لنزع السلاح العام الكامل ؛

ثانيا

تحت اللجنة الثمانعشرية على بذل الجهود اللازمة التماسا للاتفاق على التدابير التي قد تسهم في تخفيف التوتر الدولي وتقليص امكانية الحرب وتسهيل الاتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل ؛

ثالثا

١- تلتمس من اللجنة الثمانعشرية موافاة الجمعية العامة بتقرير مؤقت عن سير اعمالها في اقرب وقت ممكن ، ويتقرير شامل في موعد لا يتجاوز ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ ؛

٢- وتثني على الامانة العامة للامم المتحدة للخدمات التي ارتها للجنة الثمانعشرية وتلتمس من الامين العام مواصلة اتاحته للجنة المساعدة والخدمات اللازمة .

الجلسة العامة ١٢٦٥

٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٠٩ (الدورة ١٨)

مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن
حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، الوارد في قرارها ١٦٥٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،

وان تدرك امكان دراسة الموضوع دراسة سريعة فعالة من قبل مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح في جنيف ،

١- تلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اجراء دراسة عاجلة لمسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة ؛

٢- وتلتبس من الامين العام موافاة اللجنة الثمانعشرية بنص هذا القرار وجميع الوثائق المنتضة الاخرى .

الجلسة العامة ١٢٦٥
٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦١٠ (الدورة ١٨)

مساس الحاجة
الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك كل الادراك مسئوليتها فيما يتعلق بمسألة تجريب الاسلحة النووية ، ووجهات نظر الرأى العام العالمي في هذا الصدد ،

وان تحيد علما مع الموافقة بمعاودة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة في ه آ ب (اغسطس) ١٩٦٣ من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وبعد ذلك من عدد كبير من البلدان الاخرى ،

وان تلاحظ كذلك مع الارتياح ان الاطراف يذكرون في ديباجة المعاهدة انهم ينشدون تحقيق الوقف الأبدى لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعازمون على مواصلة المفاوضات لهذه الغاية ،

١- تناشد جميع الدول الانضمام الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، والتزامها روحا ونصا ؛

٢- وتلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح المضي على سبيل الاستعمال في مفاوضاته لتحقيق الاغراض الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣- وتلتبس من اللجنة الثمانعشرية اعلام الجمعية العامة عن ذلك في اقرب موعد ممكن على ان لا يتجاوز ذلك بأية حال دورتها التاسعة عشرة ؛

٤- وتلتبس من الامين العام ان يتيح للجنة الثمانعشرية وثائق ومحاضر الجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الاولى التي جرت فيها مناقشة البند المتعلق بالتجريب النووية .

الجلسة العامة ١٢٦٥
٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩١١ (الدورة ١٨)

اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لا نووية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك الضرورة الحيوية لتجنب الجيل العاشر والابحار المقبلة آفة العرب النووية ،

وان تشير الى قرارها ١٣٨٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وقرارها ١٥٧٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، التي اعربت فيها عن اذاعتها للخطر الذي ينطوى عليه ازدياد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية لان هذا الازدياد سيؤدي لزاما الى اشتداد سباق التسلح وازدياد صعوبة صيانة السلم العالمي وبالتالي الى زيادة صعوبة الوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح العام ،

وان تلاحظ انها بينت صراحة في قرارها ١٦٦٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ان البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية شديدة الاهتمام باعداد وتنفيذ التدابير الكفيلة بوقف التجارب النووية الاخرى ومنع زيادة انتشار الاسلحة النووية ، ولها دور كبير تقوم به في ذلك ،

وان ترى ان الذي جرى مؤخرا من عقد معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الواقعة في هآب (اغسطس) ١٩٦٣ ، قد هيأ جواملا لتحقيق تقدم موازن ومنع زيادة انتشار الاسلحة النووية الذي يمثل مشكلة وثيقة الارتباط بمشكلة حظر تجارب الاسلحة النووية ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٦٤٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ وفي قرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ،

وان ترى ان رؤساء الدول في خمس جمهوريات من جمهوريات امريكا اللاتينية قد اصدروا ، في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، اعلانا عن اعتبار امريكا اللاتينية (١) منطقة لا نووية اعلنوا فيه باسم شعوبهم وحكوماتهم ، استعدادهم لتوقيع اتفاق امريكي لاتيني متعدد الاطراف ، تتعهد فيه بلدانهم بعدم صنع او تلقي او تخزين او تجريب اية اسلحة نووية اوائية اجهزة لاطلاقها ،

وان تدرك ضرورة المحافظة ، في امريكا اللاتينية ، على الاوضاع الكفيلة بمنع بلدان المنطقة من التورط في سباق للتسلح النووي خطير مخرب ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع / ٥٤١٥ / التنقيح ١ .

- ١- تحيداً علماً مع الارتياح ببادرة اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لا نووية ، المتمثلة فـي الاعلان المشترك الصادر في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ؛
- ٢- وتعرب عن املها في شروع دول امريكا اللاتينية في اجراء الدراسات التي تستنسبها ، في ضوء مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاتفاقات الاقليمية وبالوسائل والطرق التي تراها ملائمة ، بشأن التدابير التي يتعين الاتفاق عليها بغية تحقيق اهداف ذلك الاعلان ؛
- ٣- وتبدى ثقتها في ان تقوم جميع الدول ، ولا سيما الدول النووية ، في الوقت المناسب وبعد الوصول الى اتفاق مرض ، بمد يد التعاون التام لتأمين التحقيق الفعال للاهداف السلمية التي يستهدفها هذا القرار ؛
- ٤- وتلتمس من الامين العام تزويد دول امريكا اللاتينية ، بناءً على طلبها ، بالتسهيلات التقنية التي قد تتطلبها لتحقيق الاهداف المقررة في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٦٥

٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٢ (الدورة ١٨)

اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول
في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه

ان الجمعية العامة ،

- ان تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحتها امام الانسانية ولوج الانسان الفضاء الخارجي ،
- وان تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الانسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،
- وان تعتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يباشرا لتحقيق خيـر الانسانية وفائدة الدول ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي او العلمي ،
- وان تود الاسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية الى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،
- وان تعتقد ان هذا التعاون سيسهم في انماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الامم والشعوب ،

وان تشير الى قرارها ١١٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نونبر) ١٩٤٧ ، الذى شجعت فيه الدعاية الرامية او المؤدية الى اثاره او تشجيع اى تهديد او غرق للسلم او اى عمل عدواني ، وان ترى ان القرار السالف الذكر يسرى على الفضاء الخارجى ،

وان تأخذ بمعين الاعتبار قرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقد اتخذا باجماع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،

تعلمن رسميا ان على الدول الاسترشاد ، في استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه ، بالمبادئ التالية :

١- يياشر استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه ، لافادة جميع الانسانية ولتحقيق مصالحها .

٢- تكون لجميع الدول بحرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية على قدم المساواة ووفقا للقانون الدولى .

٣- لا يجوز التملك القومى للفضاء الخارجى والاجرام السماوية بدعوى السيادة او بطريق الاستخدام او وضع اليد او الاحتلال او بأية وسيلة اخرى .

٤- تلتزم الدول ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه ، مراعاة القانون الدولى ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، وتعزى صيانة السلم والامن الدوليين وتميز التعاون والتفاهم الدوليين .

٥- تترتب على الدول مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجى ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية او غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية ووفقا للمبادئ المقررة في هذا الاعلان . وتراعى الدولة المعنية فرض الاجازة والاشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجى . وفي حالة صدور النشاطات المباشرة فى الفضاء الخارجى عن احدى المنظمات الدولية ، تكون هذه المنظمة والدول المشتركة فيها هي صاحبة المسؤولية عن التزام المبادئ المقررة في هذا الاعلان .

٦- تلتزم الدول ، في استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه ، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل ، والمراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجى للمصالح المتابلة التي تكون للدول الاخرى . ويجب على كل دولة ، يكون لديها من الاسباب ما يحتملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا او تجريبا مزمعا منها او من مواطنيها قد يتسبب في عرقلة نشاطات الدول الاخرى في ميدان استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه للاغراض السلمية ، اجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط او التجريب . ويجوز لكل دولة يكون لديها

من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن شمة نشاطا او تجريبا في الفضاء الخارجي مزمعا من دولة اخرى قد يتسبب في عرقلة النشاطات المباشرة في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ، الملب اجراء المشاورات اللازمة بشأن هذا النشاط او التهريب .

٧- تحتفظ الدولة المقيّد في سجلها اى جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى اى اشخاص يحملهم اثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي . ولا تتأثر ملكية الاجسام الملققة في الفضاء الخارجي وملكيتها اجزائها بمرورها عبر الفضاء الخارجي او بعودتها الى الارض . وترد الى دولة السجل اية اجسام او اجزاء منها يحتر عليها خارج حدودها ، على ان تقوم قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

٨- تترتب على كل دولة تطلق او تتيح الملاق اى جسم في الفضاء الخارجي وعلى كل دولة ياللق اى جسم من اقليمها او من منشآتها ، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق اية دولة اجنبية او اى شخص من اشخاصها الطبيعيين او القانونيين بسبب ذلك الجسم او اجزائه فوق الارض او في الفضاء الجوى او في الفضاء الخارجي .

٩- تراعي الدول اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول اى حادث او محنة او هبوط اضطرارى في اقليم دولة اجنبية او في اعالي البحار . ويبادر ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا ، الى اعادتهم سالمين الى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية .

الجلسة العامة ١٢٨٠

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٣ (الدورة ١٨)

التعاون الدولي

في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٢١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦١ وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ،

وقد نظرت في التقرير الذى قدمته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية (١) ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٥٤٩ والاضافة ١٠ .

وان تذكر الفوائد التي ستجنيها جميع الدول الاعضاء من الاشتراك في البرامج الدولية للتعاون في هذا الميدان ،

اولا

- ١- توصي بالنظر في ان يصاغ في المستقبل حسب الملائمة اتفاق دولي بالمبـــادىء القانونية المنامة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ؛
- ٢- وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة دراسة المشاكل القانونية التي قد تنشأ عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، ومواصلة اعلامها عن ذلك ، والقيام خاصة بترتيب امر سرعة اعداد مشروعى اتفاقين دوليين بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وبشأن مساعد قواعد الملاحة الفضائية والمركبات الفضائية ؛
- ٣- وتلتزم كذلك من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن النتائج المحرزة في اعداد هذين الاتفاقين .

ثانيا

- ١- تؤيد التوصيات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بشأن تبادل المعلومات ، وتشجيع البرامج الدولية ، والمنشآت الدولية للصواريخ السابرة ، والتعليم والتدريب ، والآثار المحتملة للإضرار الناجمة عن التجارب الفضائية ؛
- ٢- وترحب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالعمل ، بالتعاون مع الامين العام ومع الاستخدام التام لوظائف الامانة العامة ومواردها ، على ما يلي :
(أ) اعداد وثيقة عمل عن نشاطات وموارد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المتخصصة الاخرى ، المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛
(ب) اعداد موجز بالنشاطات القومية والتعاونية الدولية المتصلة بالفضاء ؛
(ج) اعداد قائمة بالمرافق المتاحة لتوفير الثبوت المرجعية والموجزات اللازمة العلمية والتقنية عن المنجزات والمنشورات المتعلقة بميدان الفضاء وبالميادين المتصلة به ؛
(د) القيام ، بالتعاون مع منامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بجمع البيانات الاعلامية عن التسهيلات الموجودة في الجامعات ودور العلم الاخرى لتوفير التعليم والتدريب في الميادين الرئيسية المتصلة بميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

(هـ) القيام ، بناءً على طلب الحكومة الهندية ، بإنشاء فريق من علماء ستة يتولى زيارة منشآت إطلاق الصواريخ السابرة في ثومبا وإسداء المشورة الى اللجنة بشأن اهلية تلك المنشآت للتمتع برعاية الامم المتحدة وفقاً للمبادئ الأساسية التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧) ؛

٣- وتلاحظ مع التقدير ان الامين العام يحتفظ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ (الدورة ١٦) ، بسجل عام للأجسام المدارية وعبر المدارية المألقة منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء ؛

٤- وتلاحظ مع التقدير ان بعض الدول الاعضاء قد تلوقت بتقديم المعلومات عن برامجها القومية المتصلة بالفضاء ، وتدعو الدول الاعضاء الاخرى الى القيام بذلك ؛

٥- وتدعو الدول الاعضاء الى النظر ، بعين المراعاة ، فيما تقدمه البلدان الراغبة في الاشتراك في استكشاف الفضاء الخارجى للاغراض السلمية من طلبات لتلقي التدريب المناسب والمساعدة التقنية الملائمة على اساس ثنائي او على اي اساس آخر تستنسه ؛

٦- وتلاحظ التوسع الكبير الجارى في التعاون بين الدول الاعضاء في استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه للاغراض السلمية ؛

٧- وتلاحظ ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد وصلا الى اتفاق يستهدف التعاون في ميادين الرصد الجوى والمواصلات ورسم خرائط العقل المضناطيسي بواسطة الاجرام المدارية ؛

٨- وتشجع الدول الاعضاء على مواصلة ترتيباتها التعاونية وتوسيع نطاقها لاتاحة استفادة جميع الدول الاعضاء من استكشاف الفضاء الخارجى واستخدامه للاغراض السلمية ؛

٩- وتعتقد ان التعاون الدولى قد يفيد في تعزيز استكشاف المجموعة الشمسية ؛

ثالثا

١- وتحيا علما مع التقدير بما يلي :

(أ) التقرير الثانى للمنظمة العالمية للارصاد الجوية عن تقدم المعلوم الجوى وتطبيقها في ضوء التاورات الحاصلة في ميدان الفضاء الخارجى (١) ؛

(١) م ل ل / ٣٧٦٤ والتصويب ١

(ب) الندوات التنظيمية والمالية التي اتخذها المؤتمر الرابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تلبية للقرار ١٧٢١ جيم (الدورة ١٦) وللجزء * ثالثاً من القرار ١٨٠٢ (الدورة ١٧) ؛

٢- وتؤيد الجهود الرامية الى ان تقام ، برعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، شبكة رصد جوى عالمي ، تتداوى على استخدام البيانات التي توفرها الاجرام المدارية الى جانب البيانات التي توفرها الوسائل التقليدية ، وتعزز لتحسين فعاليتها ببعض مراكز تحضير البيانات ؛

٣- وتحث الدول الاعضاء على ما يلي :

(أ) زيادة جهودها على الصعيدين القومي والاقليمي في ميدان الارصاد الجوية لتنفيذ البرنامج الموسع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

(ب) التعاون على انشاء شبكة الرصد الجوى العالمي ؛

(ج) زيادة البحث والتدريب في ميدان العلوم الجوية ؛

٤- وتدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى وضع تقرير مرحلي عن نشاطاتها في هذا الميدان تقدمه عام ١٩٦٤ الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

رابعا

١- تعيط علما مع التقرير بالتقرير الثاني للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن المواصلات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ؛

٢- وترحب بقرارات المؤتمر الاداري الاستثنائي للمواصلات اللاسلكية ، الذي انعقد في تشرين الاول وتشرين الثاني (اكتوبر ونوفمبر) ١٩٦٣ برعاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، بشأن توزيع الموجات اللاسلكية للاتصال الفضائي وتعيين اجراءات استخدامها باعتبار ذلك محاولة في سبيل انماء الاتصالات اللاسلكية الفضائية ؛

٣- وتدعو الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الى وضع تقرير مرحلي عن نشاطاته في هذا الميدان يقدمه عام ١٩٦٤ الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

٤- وتدرك ما يمكن ان تقدمه الأجرام المدارية للمواصلات من مساهمة في توسيع المرافق العالمية للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، وما تتبوعه هذه المساهمة من امكانيات لزيادة تدفق المعلومات ولتعزيز اهداف الامم المتحدة وهيئاتها ؛

خامسا

تلتصن من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في قرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ (الدورة ١٤) و ١٧٢١ (الدورة ١٦) و ١٨٠٢ (الدورة ١٧) كما في هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن نشاطاتها .

الجلسة العامة ١٢٨٠
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٤ (الدورة ١٨) المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد اجازت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، الموقع في سيول بأوريا في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (١) ، وبالاضافتين التابعتين للتقرير والموقعتين في سيول في ٢١ و ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ (٢) ،

وان تؤكّد من جديد قرارها ١١٢ (الدورة ٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وقرارها ١٦٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٢٩٣ (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٩ ، وقرارها ٣٧٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٨١١ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٠ ألف (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٠ (الدورة ١١) المتخذ في ١١ كانون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج ع /

٥٥١٢ والتصويب ١) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ ألف (ج ع / ٥٥١٢ / الاضافة ١) .

الثاني (يناير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٨٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٢٦٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٧٤٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وان تلاحظ انه قد تم سحب معالم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية في كوريا عند توفر ما وضعتـه الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة ،

وان تذكر ان الامم المتحدة تملك بموجب ميثاقها ، السلطة الحقة التامة في اتخاذ التدبير السياسي اللازم لصد العدوان ، وقرار السلم والامن ، وبذل مساعيها الحميدة لايجاد تسوية سلمية في كوريا ،

١- تؤكد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ، ذات حكم نيابي ، وقرار السلم والامن الدوليين في المناقاة على الوجه الكامل ؛

٢- وتدعو سلطات كوريا الشمالية الى قبول اهداف الامم المتحدة المقررة هذه التي اكدتها الجمعية العامة تكرارا ؛

٣- وتحث على بذل الجهود المتواصلة لتحقيق هذه الاهداف ؛

٤- وتلتمس من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة عملها وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٢٨٠

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

*

*

ملاحظة

التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد
الاقليمي لتحسين علاقات حسن الجوار
بين الدول الأوروبية ذات النظم
الاجتماعية والسياسية المختلفة (البند ٨٤)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٨٠ المحقودة في ١٣ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، توصية اللجنة الاولى (١) بتأجيل النظر في هذا البند الى الدورة
التاسعة عشرة .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، البند ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة

ج.ع/٥٦٦٨ .



القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

الصفحة

- ١٨٨١ (الدورة ١٨) — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة
جمهورية افريقيا الجنوبية (١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣)
٤٦ (البند ٣٠)
- ١٨٨٦ (الدورة ١٨) — آثار الاشعاع الذرى (١١ تشرين الثانى
٤٧ (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٣١)
- ١٨٩٢ (الدورة ١٨) — تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم
٤٨ (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٣٢)
- ١٩٧٨ (الدورة ١٨) — سياسة الفصل المنعصرى التي تتبعها حكومة
جمهورية افريقيا الجنوبية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣)
٥٠ (البند ٣٠)
- ١٩٩٠ (الدورة ١٨) — مسألة تكوين مكتب الجمعية العامة : ادخال
٥٢ تعديلين على المادتين ٣١ و ٣٨ من نظام الجمعية الداغلي
(١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٨١)
- ١٩٩١ (الدورة ١٨) — مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن
والمجلس الاقتصادى والاجتماعى (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣)
٥٤ (البند ٨٢)

القرار ١٨٨١ (الدورة ١٨)

سياسة الفصل العنصرى

التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٦٢ ،

وان تشير الى القرار الذى اتخذه مجلس الامن في ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (١) وطلب فيه الى حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الافراج عن جميع الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم اية قيود اخرى لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ،

وان تعيد علما بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (٢) ، اللذين يؤكدان ان التدابير القمعية القاسية التي اتخذتها حكومة افريقيا الجنوبية تزيل امكانيات التسوية السلمية وتزيد العداء بين الجماعات العنصرية وتثير عنيف النزاع ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الانباء القائلة بأن حكومة افريقيا الجنوبية ترتب محاكمة عدد كبير من المسجونين السياسيين بموجب قوانين تحكمية تنص على عقوبة الاعدام ،

وان ترى ان هذه المحاكمة ستؤدى حتما الى زيادة تفاقم الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية والتي قد وصلت الى حد الانفجار ، فتزيد بذلك من تعكير السلم والامن الدوليين ،

١- تددين حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لعدم التزامها القرارات المتكررة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن والداعية الى الكف عن قمع معارضي الفصل العنصرى ؛

٢- وتطالب الى حكومة افريقيا الجنوبية ترك المحاكمة التحكيمية التي تجريها الآن والقيام فوراً ودون اى شروط ، بالافراج عن جميع المسجونين السياسيين وجميع الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم اية قيود اخرى لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ؛

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه)
واغسطس وسبتمبر (١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٣٨٦ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة
للبند ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٤٩٧ والاضافة ١ .

- ٣- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء بذل جميع الجهود اللازمة لحمل حكومة افريقيا الجنوبية على كفالة الأعمال الفورية لاحكام الفقرة ٢ اعلاه ؛
- ٤- وتدلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن في اقرب وقت ممكن خلال الدورة الثامنة عشرة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٣٨
١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

القرار ١٨١٦ (الدورة ١٨)
آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد اهداف قرارها ١٦٢٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ وقرارها ١٧٦٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ،

وان تذكر الدور الهام الذى قامت به دراسة آثار الاشعاع الذرى في تنبيه الرأى العالمى الى اخطارها ،

وان تؤكّد على الاهمية التى يتسم بها ، من حيث الاشعاع الذرى الضار ، وقف التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز نحو تطبيق نظام ملاحظة مستويات النشاط الاشعاعى الجوى ونقل المعلومات عنها ،

واقترانها منها بأن التعاون الدولى في هذا الميدان لا يزال لازماً لمعرفة مستويات النشاط الاشعاعى ايا كان مصدره ،

١- تعيد علماً بتقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى عن اعمال دورتها الثانية عشرة (١) ؛

٢- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات العلمية غير الحكومية الدولية والقومية ، والعلماء الافراد ، الى مواصلة امداد اللجنة العلمية بالتعاون الذى تحتاجه ؛

- ٣- وتوصى حكومات الدول الاعضاء ، والوكالة الدولية للداقة الذرية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات العلمية غير الحكومية الدولية والقومية ، باتخاذ التدابير اللازمة للاضطلاع ، بما تملكه من وسائل ، بالبرامج الإعلامية اللازمة عن آثار الاشعاع الذري ؛
- ٤- وتوصى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالمضي في تاييق نظام ملاحظة مستويات النشاط الاشعاعي الجوي ونقل المعلومات عنها ، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن اللجنة العلمية في دورتها الثانية عشرة ؛
- ٥- وتالب الى اللجنة العلمية مواصلة برنامجها ونشاطاتها التنسيقية لزيادة معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذري ايا كان مصدره ؛
- ٦- وتعيد علما بانتواء اللجنة العلمية موافاة الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة بتقرير آخر عن نتائج اعمالها .

الجلسة العامة ١٢٥٦

١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦١٢ (الدورة ١٨)

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقرارها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٦٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤

(الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وان تحيد علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين —
الفلسطائينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٢ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ (١) ،

وان تلاعن مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تصويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اي تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذي اقترته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

١- تعرب عن تقديرها الصادق للدكتور جون هـ . دافيس ، بمناسبة استقالته من منصب المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطائينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لادارته الفعالة للوكالة خلال السنوات الخمس الماضية ولخدمته المتفانية في سبيل رفاه اللاجئين ؛

٢- وتعرب عن شكرها لموافي وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطائينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣- وتلتزم من الامين العام تزويد لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين بما قد يلزمها من مواثيق وتسهيلات للقيام باعمالها ؛

٤- وتدعو لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين الى مواصلة جهودها لتنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ؛

٥- وتلفت الانظار من جديد الى الحالة المالية الحرجة التي تلتفت وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، وتحت الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النافذ في زيادة تبرعاتها ، لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الاساسية .

الجلسة العامة ١٩٦٩

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٣ (ج / ٤ / ٥٥١٣) .

القرار ١٩٧٨ (المدورة ١٨)
سياسة الفصل المنصرى
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٨٨١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ،
وان تحيد علما بقرارى مجلس الامن المتخذين في ٧ آب (اغسطس) (٢) و ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (٣) ،

١- تناشد جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة والعمل بصورة فردية او جماعية على مضاعفة جهودها لاقناع حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية بالعدول عن سياسة الفصل المنصرى التي تتبعها ، وتالب خاصة الى تلك الدول مباشرة التنفيذ التام للقرار الذى اتخذه مجلس الامن في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

٢- وتعيد علما مع التقدير بتقريرى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل المنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وتالب الى اللجنة مواصلة التتبع المستمر لمختلف نواحي هذه المسألة وموافاة الجمعية العامة ومجلس الامن بالتقارير اللازمة عند الاقتضاء ؛

٣- وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بجميع الوسائل اللازمة لانجاز مهمتها على الوجه الفعال ؛

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٣- من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٤٦٧ والاضافة ١ .
(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٣٨٦ .
(٣) المرجع الاخير ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٤٧١ .

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة وجميع الدول الى مد يد المساعدة والتعاون الى اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها .

الجلسة العامة ١٢٨٣
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، الذى قامت فيه اللجنة بلفت الانتباه الى اليأس الشديد الذى تواجهه اسر الاشخاص الذين تضامند هم حكومة افريقيا الجنوبية لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ، وبتوصية المجتمع الدولى بالعمل ، تلبية لدواعي الانسانية ، على تزويد تلك الاسر بالاغاثة وبخبرها من انواع المساعدة (١) ،

وان ترى ان هذه المساعدة متوافقة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

وان تلاحظ ان تلك الاسر لا تزال تعاني اليأس الشديد ،

١- تدلب الى الامين العام التماس الطرق والوسائل اللازمة لتوفير الاغاثة والمساعدة ، عن طريق المؤسسات الدولية المختصة ، لاسر الاشخاص الذين تضامند هم حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء والمندوبات الى التبرع بسخاء لجهة تلك الاغاثة وتلك المساعدة ؛

٣- وتدعو الامين العام الى اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن تنفيذ

هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٨٣
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٠ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٦٧ ، النبذة ٥١٣ .

القرار ١٠٩٠ (الدورة ١٨)

مسألة تكوين مكتب الجمعية العامة
ادخال تعديلين على المادتين ٣١ و ٣٨ من نظام الجمعية الداخلي

ان الجمعية العامة ،

- اذ تأتت بدين الاعتبار ذلك ، الازيد الكبير في عدد اعضاء الامم المتحدة ،
وان تأخذ كذلك بحين الاعتبار ان مكتب الجمعية العامة يجب ان يكون ذا تكوين يكفل
الابدن التمثيلي على اساس التوزيع الجغرافي المتوازن بين اعضاءه ،
وان تعتقد ان من المرفوب فيه لهذه الاسباب توسيع تكوين المكتب ،
وان تلاحظ ان المكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيس الجمعية العامة
رؤساء اللجان الرئيسية ،
١- تقرر تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي كما يلي :

المادة ٣١

"تنتخب الجمعية العامة رئيسا وسبعة عشر نائبا رئيس يتولون منصبهم حتي اختتام
دورة انتخابهم ، ويجري انتخاب نائبي الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبع
المنصوص عليها في المادة ١٠١ ، وعلى اساس تأمين الطابع التمثيلي للمكتب ."

المادة ٣٨

"يتأرون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته ، ومن نائبي الرئيس
السبعة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبع . ويراعى في تشكيل المكتب انتماء اعضاءه
الى وفود مختلفة وكثافة ابعده التمثيلي . ويحق حضور جلسات المكتب ويجوز الاشتراك
في المناقشات دون اقتراع ، لرؤساء اللجان الاخرى التي يملك جميع الاعضاء حق التمثيل
فيها والتي تشعبها الجمعية العامة للاجتماع اثناء الدورة ."

٢- تقرر ان يجري انتخاب رئيس الجمعية العامة ونائبي رئيسها السبعة عشرة ورؤساء
اللجان الرئيسية السبعة على النحو المنصوص عليه في المرفق التابع لهذا القرار ؛

٣- وتقرر النساء - بجميع القرارات والاحكام السابقة المتعلقة بتكوين المتب ، وتعديل جميع نصوص الدالام الداخلي المتعلقة بذلك .

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣

المرفق

- ١- يراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة ، مداولة الجغرافية العادلة لهذا المنصب بين المناطق المذكورة في الفقرة ٤ ادناه .
- ٢- يجرى ، مع مراعاة احكام الفقرة ٣ ادناه ، انتخاب نائبي رئيس الجمعية العامة السابعة عشرة وفقا للنموذج التالي :
 - (أ) سبعة ممثلين من دول افريقيا وآسيا ؛
 - (ب) ممثل واحد من احدى دول اوربا الشرقية ؛
 - (ج) ثلاثة ممثلين من دول امريكا اللاتينية ؛
 - (د) ممثلان من دول اوربا الغربية ومن الدول الاخرى ؛
 - (هـ) خمسة ممثلين من اعضاء مجلس الامن الدائمين ؛
- ٣- يترتب مع ذلك على انتخاب رئيس الجمعية العامة ، نقصان واحد من عدد نائبي الرئيس المقرر للمنطقة التي ينتخب الرئيس منها وفقا للفقرة ٢ اعلاه .
- ٤- يجرى انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبعة وفقا للنموذج التالي :
 - (أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛
 - (ب) ممثل واحد من احدى دول اوربا الشرقية ؛
 - (ج) ممثل واحد من احدى دول امريكا اللاتينية ؛
 - (د) ممثل واحد من احدى دول اوربا الغربية او الدول الاخرى ؛
 - (هـ) وتجري مداولة الرئاسة السابعة ، على اساس المناوبة السنوية ، بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) اعلاه .

القرار ١٦١١ (الدورة ١٨)
مسألة التمثيل العادل في مجلس الامن
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان التكوين الحاضر لمجلس الامن هو تكوين غير عادل وغير متوازن ،

وان تدرك ان زيادة عدد اعضاء الامم المتحدة تستلزم توسيع تكوين مجلس الامن ، لا تاحة
تمثيل اعضاءه غير الدائمين تمثيلا جغرافيا اكفي ، ولزيادة فعاليته في اداء الوظائف المسندة
اليه في ميثاق الامم المتحدة ،

وان تذكر مقررات وتوصيات اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لمعقد مؤتمر لاعادة النظر
في الميثاق (١) ،

١- تقرر ان تعتمد وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، وان تحيل لتصديق
الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، تعديلات الميثاق التالية :

(أ) يستبدل في الفقرة ١ من المادة ٢٣ تعبير " خمسة عشر " بتعبير " احدى عشر " الوارد في الجملة الاولى ، وتعبير " عشرة " بتعبير " ستة " الوارد في الجملة الثالثة ؛

(ب) تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ليصبح نصها كما يلي :
" ويراعى في اول انتخاب للاعضاء غير الدائمين يجرى بعد زيادة عدد اعضاء مجلس
الامن من احدى عشر الى خمسة عشر ، اختيار اثنين من الاعضاء الاربعة الاضافيين لمدة
سنة واحدة " ؛

(ج) يستبدل في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ تعبير " تسعة " بتعبير " سبعة " ؛

(د) يستبدل في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ تعبير " تسعة " بتعبير " سبعة " ؛

٢- وتدلى الى جميع الدول الاعضاء التصديق على التعديلات الواردة اعلاه ، وفق
لاجراءاتها الدستورية الخاصة وفي موعد لا يتجاوز ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ؛

(١) المرجع الاخير ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج /ع /٥٤٨٧ ، النبذة ٩ .

- ٣- وتقرر كذلك ان يجرى انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين العشرة وفقا للنص التالي :
- (أ) خمسة من دول آسيا وافريقيا ؛
 - (ب) واحد من دول اوروبا الشرقية ؛
 - (ج) اثنان من دول امريكا اللاتينية ؛
 - (د) اثنان من دول اوروبا الغربية ومن الدول الاخرى •

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

- ان تدرك ان زيادة عدد اعضاء الامم المتحدة تستلزم توسيع تدوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاتاحة التمثيل فيه تمثيلا جغرافيا اكفى ، ولزيادة فعاليتها في اداء الوظائف المسندة اليه في الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الامم المتحدة ،
- وان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧٤ باء وجميم (الدورة ٣٦) المتخذين في ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ،
- وان تذكر مقررات وتوصيات اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة الناز في الميثاق (١) ،
- ١- تقرران تعتمد وفقا للمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، وان تحيل لتصديق الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، التعديل التالي على الميثاق :

المادة ٦١

- " ١- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين عضوا من اعضاء الامم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة .
- " ٢- يجرى كل سنة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٣ ، انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات . ويجوز ان يعاد مباشرة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

(١) المرجع الاخير •

" ٣- يصار ، في اول انتخاب يجرى بعد زيادة عدد اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى من ثمانية عشر عضوا الى سبعة وعشرين عضوا ، الى انتخاب تسعة اعضاء اضافيين الى جانب الاعضاء المنتخبين محل الاعضاء الستة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية السنة المعنية . وتنتهي مدة عضوية ثلاثة من هؤلاء الاعضاء الاضافيين التسعة المنتخبين بعد انقضاء سنة واحدة ، وتنتهي مدة عضوية ثلاثة اعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين ، ويجرى ذلك وفقا للترتيبات التي تتخذها الجمعية العامة .

" ٤- يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى ممثل واحد * . ؛

٢- وتالب الى جميع الدول الاعضاء التصديق على التعديل الوارد اعلاه ، وفقا لاجراءاتها الدستورية الخاصة وفي موعد لا يتجاوز ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ؛

٣- وتقرر كذلك ان يصار ، مع مراعاة التوزيع الحالي لمقاعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الى انتخاب الاعضاء الاضافيين التسعة وفقا للنمط التالي :

(أ) سبعة من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) واحد من دول امريكا اللاتينية ؛

(ج) واحد من دول اوربا الغربية ومن الدول الاخرى .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

الصفحة

٥٩	١٨٦٧ (الدورة ١٨) - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانهاء (١١ تميرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
٦٣	١٦١٤ (الدورة ١٨) - اعادة النظر في تكوين اللجنة الحكومية الدرايئة المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنيــــــــــــــــة بالبرنامج الغذائي العالمي (٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
٦٤	١٩٣١ (الدورة ١٨) - تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح السى العاجات السلمية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٣٤)
٦٦	١٩٣٢ (الدورة ١٨) - وسائل تعزيز الاملاخ الزراعي (١١ كانونــــــــــــــــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٧٦)
٦٨	١٩٣٣ (الدورة ١٨) - حملات نشر القراءة والكتابة وتوزيع الاغذية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٣٩)
٦٩	١٩٣٤ (الدورة ١٨) - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحــــــــــــــــث (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٣٥)
٧٠	١٩٣٥ (الدورة ١٨) - دور سراءات الاختراع في نقل التكنولوجي الى البلدان المتنامية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
٧١	١٩٣٦ (الدورة ١٨) - انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٣٣ (هـ))
٧٢	١٩٣٧ (الدورة ١٨) - العملة العالمية لتصميم معرفة القراءة والكتابة في العالم (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٣٦) ..

الصفحة

- ١٩٣٨ (الدورة ١٨) - تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية
الى البلدان المتنامية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣)
٧٤ (البند ٣٣ (د))
- ١٩٣٩ (الدورة ١٨) - التخفيض من اجل الانماء الاقتصادى (١١)
٧٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (البند ٣٣ (أ))
- ١٩٤٠ (الدورة ١٨) - النشاطات المبذولة في ميدان الانمـاء
المناعي (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند
٧٧ ٣٣ (ب))
- ١٩٤١ (الدورة ١٨) - التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية
والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية
ومكتب الامم المتحدة في بيروت (١١ كانون الاول (ديسمبر)
٧٩ ١٩٦٣) (البند ٣٣ (ج))
- ١٩٤٢ (الدورة ١٨) - مسألة اعلان التعاون الاقتصادى الدولى
٨١ (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
- ١٩٤٣ (الدورة ١٨) - الحملة العالمية لمكافحة الجوع والمرض والجهل
٨٢ (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
- ١٩٤٤ (الدورة ١٨) - التعاون الدولى في تطبيق العلم والتقنية
على الانماء الاقتصادى والاجتماعى (١١ كانون الاول (ديسمبر)
٨٣ ١٩٦٣) (البند ١٢)
- ١٩٤٥ (الدورة ١٨) - توسيع مجلس ادارة الصندوق الخاص (١١) كانون
٨٥ الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (البند ٣٦)
- ١٩٤٦ (الدورة ١٨) - ايفاد الخبراء للتنفيذ بين بموجب البرنامج
الموسع للمساعدة التقنية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣)
٨٥ (البند ٣٧)
- ١٩٤٧ (الدورة ١٨) - اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع
للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٤ (١١ كانون الاول (ديسمبر)
٨٦ ١٩٦٣) (البند ٣٧ (ب))

- ١- تلاعمال مع التقدير الاعمال التي قد انجزتها اللجنة التحضيرية المعنية بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورتها الاولى والثانية ، والتي قد انجزها الامين العام للمؤتمر ؛
- ٢- وترحب باعلان البلدان المتنامية المشترك المتعلق بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والصادر في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، والوارد مرفقا بهذا القرار ؛
- ٣- وتدعو الدول التي ستشارك في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الى ايلاء اعلان البلدان المتنامية المشترك نظرها الجدى اثناء بحث مختلف بنود جدول الاعمال والوثائق والاقتراحات الكفيلة بخدمة اهداف المؤتمر السامية .

الجلسة العامة ١٢٥٦

(١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣)

المرفق

اعلان البلدان المتنامية المشترك الصادر في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة عن ممثلي الدول التالية : اثيوبيا ، والارجنتين ، والاردن ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، والاوروغواي ، واوغندا ، وايران ، والبارغواي ، وباكستان ، وباناما ، والبرازيل ، وبورما ، وبوروندي ، وبوليفيا ، والبيرو ، وتايلاند ، وترينيداد وتوباغو ، والتشاد ، وتنزانيا ، والتوغو ، وتونس ، وبهاميكا ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية العربية المتحدة ، والداهومي ، ورواندا ، والسلفادور ، والسنغال ، والسودان ، وسوريا ، وسيراليون ، وسيلان ، والشيلي ، والصومال ، والعراق ، والخابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، والفولتا الاعلى ، والفلبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، والكامبيرون ، وكامبوديا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكونغو (برازافيل) ، والكونغو (ليوبولد فيل) ، والكويت ، واللاوس ، ولبنان ، وليبيا ، وليبيريا ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، ونيبال ، والنيجـر ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، والهند ، وهوندوراس ، واليمن ، ويوغوسلافيا .

اولا

- ١- ترى البلدان المتنامية ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء يجب ان يمثل حداشا فذا في ميدان التعاون الدولي وكفيلا بالافضاء الى انماء اقتصاداتها المختلفة والى نماء

الاقتصاد العالمي في مجموعته نماء عاما متكاملا . وهي تعتقد ان التحقيق التام ، حتى لا بسط
اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ، ليتوقف على القرارات الملموسة المتخذة في ذلك المؤتمر
وعلى تنفيذها الفعلي . والبلدان المتنامية تبذل من قبل وعازمة على مواصلة بذل الجهود الكبيرة
اللازمة لتقدمها الاقتصادي والاجتماعي باجراء التعبيئة التامة لمواردها الداخلية وتحقيق انماها
الزراعي وتنميتها وتنويع انتاجها وتبارتها . ولن يتسنى مع ذلك انجاز هذه المهمة الا باستكمال
ومؤازرة جهودها الترمية بالعمل الدولي الملائم . والبلدان المتنامية تتطلع الى المؤتمر ليساعد ها
على بلوغ مرحلة النمو الذاتي .

ثانيا

٢- والتجارة الدولية يمكن ان تصبح اداة أفضل للنماء الاقتصادي ليس فقط بتوسيع
الصادرات التقليدية للبلدان المتنامية ، بل كذلك بايجاد اسواق لمنتجاتها الجديدة وبإحداث
زيادة عامة في التسيب الذي تسهم به في التمدير العالمي في ظل معدلات تبادل تجاري محسنة .
ويلزم لذلك اتباع تقسيم دولي جديد للعمل ينلوي على انماط جديدة للانتاج والتجارة . وهذا
هو السبيل الوحيد لتقوية استقلال البلدان المتنامية الاقتصادي ولنشوء اقتصاد عالمي صحيح الترابط
والتكامل . وان انماء انتاج البلدان المتنامية وزيادة انتاجيتها وقوتها الشرائية سيساهمان كذلك
في نمو البلدان المصنعة ويصبغان بذلك وسيلة للرخاء العالمي .

٣- ان المبادىء والانماط الحالية للتجارة العالمية لا تزال اساسا أقدم لمصلحة مناطق
العالم المتقدمة . وان الاتجاهات العاصرة للتجارة العالمية تحبل الجهود التي تبذلها
البلدان المتنامية لبلوغ نمو اسرع ، بدل ان تساعد تلك البلدان على تعزيز انماها وتنويع اقتصاداتها .
وهذه اتجاهات ينبغي عكسها . فينبغي زيادة حجم تجارة البلدان المتنامية وتنويع تكويين
هذه التجارة ؛ وينبغي تثبيت أثمان صادراتها في مستويات عادلة مجزية ، وجعل الانتقال الدولي
لرؤوس الاموال اكثر ملاءمة لها لتمكينها من الحصول على طريق التجارة على مزيد من الوسائل اللازمة
لانماها الاقتصادي .

٤- ولا بد لتحقيق هذه الاهداف من سياسة تجارية دولية دينمية . وينبغي ارتكاز هذه
السياسة على ضرورة توفير مساعدة خاصة وحمائية خاصة لمناطق العالم ذات الاقتصاد القليل النمو .
ومن المهم حقا ازالة الحقات التي تضرر تجارة البلدان المتنامية ، ولكن الانماء السريع لمناطق
العالم المتدلفة يقتضي اكثر من التطبيق غير المشروط لمبدأ الدولة الاولى بالرعاية واكثر من مجرد
تخفيض الرسوم الجمركية . فمن الضروري ، لاحداث الزيادة اللازمة في انتاجية وتنويع النشاط
الاقتصادي في البلدان المتنامية ، اتخاذ تدابير اكثر ايجابية تستهدف تحقيق تقسيم دولي جديد
للعمل . وان التدابير المتخذة في البلدان النامية لتعزيز انماها المناطق المتخلفة نسبيا

والكائنة داخل حدودها التومية تقدم مثالا يحتذى للتدابير الدائمة الفائية التي يلزم اتخاذها في ميدان التعاون الاقصادى الدولى .

ثالثا

هـ ان المشاكل التجارية الاساسية للبلدان المتنامية واضحة المعالم . وان ما يميز العالم اليوم ، ليس ادراك المشكلة ، بل الاستعداد للعمل . وثمة اقتراحات عديدة قد قدمت اثناء الدورة الثانية للجنة التحضيرية المعنية بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء . وان ممثلى البلدان المتنامية المصدرين لهذا الاعلان ليوصون جميع اعضاء الامم المتحدة بايلاء هذه الاقتراحات اضمن النار ، وبالقيام ، قبل بدء المؤتمر ، باستقصاء جميع الوسائل اللازمة لتنفيذها ، وذلك لانه لا حاجة الوصول ، في المؤتمر الى اتفاق اساسى على سياسة ائتمائية تجارية دولية جديدة من شأنها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الافضاء الى ائتماء المؤتمر التدابير الايجابية الملموسة الرامية خاصة الى تحقيق الاغراض التالية :

(أ) تهيئة الظروف اللازمة لتوسيع التجارة بين البلدان ذات المستوى النمائي المتماثل او المراحل النمائية المتفاوتة او النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ؛

(ب) التنفيذ التدريجى والازالة السريعة لجميع العواجز والقيود التي تعرقل صادرات البلدان المتنامية دون اقتضائها اجراء اية تنازلات متبادلة ؛

(ج) زيادة حجم صادرات البلدان المتنامية من المنتجات الاولية الخام والمحفزة الى البلدان المصنعة ، وتثبيت الاثمان في مستويات عادلة مجزية ؛

(د) توسيع اسواق صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ؛

(هـ) توفير الموارد المالية اللازمة على نحو كفى وبشروط مناسبة لتمكين البلدان المتنامية من زيادة وارداتها من السلع الانتاجية والمواد الخام المستخدمة في الصناعة اللازمة لانمائها الاقصادى ، وتحسين تنسيق السياسات التجارية والاعانية ؛

(و) تحسين التجارة غير المنأورة للبلدان المتنامية ، لاسيما بتخفيض مدفوعاتها عن الشحن والتأمين وتخفيف اعباء ديونها ؛

(ز) تحسين الترتيبات النظامية ، بالعمل خاصة على انشاء الجهاز الجديد اللازم ووضع النهمج اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمر .

رابعا

- ٦- ان البلدان المتنامية تتطلع الى قيام علاقات اقتصادية دولية اُثبت وأسلم تتيح لها الاعتماد المتزايد على مواردها الخاصة لاستمداد الوسائل اللازمة لنموها الذاتي . والبلدان المتنامية على ثقة من ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان لن يقتصر امره على استطاعة المساهمة في تمجيد انمائها الاقتصادي ، بل سيكون ايضا اداة هامة لتعزيز الاستقرار والامن في العالم .
- ٧- والبلدان المتنامية تتوقع ان يتيح المؤتمر الفرصة لتظهر ، في ميدان التجارة والائمان ، ذات الارادة السياسية التي اخرجت ميثاق الامم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو ووجدت المنامة . وهي على ثقة من ان استلها م هذه الروح يتيح انبثاق تعاون دولي اتم عن قرارات المؤتمر ، واهراز تقدم اكبر نحو تحقيق الامن الاقتصادي الجماعي . وهكذا تصبح التجارة الدولية ممانا قويا للسلم العالمي ويكون المؤتمر مرحلة حاسمة في تطبيق الميثاق .

القرار ١٩١٤ (الدورة ١٨)

اعادة النذر في تكوين اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الواردة في قراره ٩٣٧ (الدورة ٣٥) المتخذ في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، بتوسيع اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي ، باضافة اربعة اعضاء ينتخبون مناصفة من قبل الهيئتين اللتين تعينان اعضاء اللجنة ،

١- تقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء " اولا " من قرارها ١٧١٤ (الدورة ١٦)

المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، للنص على ما يلي :

(أ) تتكون اللجنة من اربعة وعشرين عضوا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛

(ب) يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب عضوين اضافيين ؛

٢- وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، في دورته السادسة والثلاثين المستأنفة ، بانتخاب هذين العضوين الاضافيين ، وباجراء اعادة النذر المنصوص عليها

في الفقرة ١ من الجزء "أولاً" من قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (الدورة ١٦) والمتناولة تكويين
اللجنة الحكومية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة .

الجلسة العامة ١٢٧٤
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣

القرار ١٦٣١ (الدورة ١٨)

تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح
الى الحاجات السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٣٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٦٦٢ وعنوانه " اعلان بشأن تمويل الدوار المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية " ،
والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢ آب (اغسطس)
١٦٦٣ وعنوانه " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح " ، اللذين يتناولان ، فيما يتناولانه ،
الفوائد التي قد يعود بها نزع السلاح على البرامج الاقتصادية والاجتماعية في جميع انحاء العالم ،
وان يشجعها عقد معاهدة حار تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي
وتحت سطح الماء ،

وان تأمل في ان يوصل الى اتفاقات اخرى تكفل تخفيف التوترات في العالم وتفضي في
النمائية الى تحقيق نزع السلاح العام الدامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تعيد علما بالتقرير المقدم من الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ،
والدال الى الجمعية العامة (٢) عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧) ،
والمتعلق بنشاطات الدول الاعضاء ، ومختلف هيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة
الدولية للطاقة الذرية ، في دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، وعملاً بقرار المجلس
١٨٢ (الدورة ٣٦) ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٣٧٣٦ والاضافات

• ١ - ١

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ ، ٣٣ ،

٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٣٧ .

وان تحيا اعلمنا كذلك بالتقرير المقدم من الامين العام الى الجمعية العامة (١) عملاً
بالفقرة ٨ من قرار الجمعية ١٨٣٧ (الدورة ١٧) بشأن الخطط والمشاريع الانمائية اللازمة
لبرنامج اقتصادى لنزع السلاح ،

وان تلاخا مع الارتياح ان ثمة عددا من الحكومات وكذلك بعض الوكالات المتخصصة
والدبان الاقتصادية الاقليمية قد شرعت او ابدت استعدادها للشروع ، بالتعاون مع الامين
العام ، في دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ،

١- تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢ (الدورة ٣٦) ، وتحت الدول
الاعضاء على بذل كل ما في وسعها لتيسير تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧)
وقرار المجلس ١٨٢ (الدورة ٣٦) ؛

٢- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الاقتصادية
الاقليمية ، الى التعاون مع الامين العام في اجراء الدراسات اللازمة ، كل في ميدان اختصاصها ،
لمختلف المشاكل التي تثيرها نواحي نزع السلاح الاقتصادية والاجتماعية في ميدان العلاقات
الاقتصادية والتجارية الدولية ، وذلك بناء على الدلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٨٢ (الدورة ٣٦) وفي قرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧) ، والى القيام خاصة ، بناء
على الدلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار المجلس ١٨٢ (الدورة ٣٦) ، باستقصاء واف لامكانيات
اجراء الدراسات اللازمة للمشاكل التي قد تثور في حدود السليح الاولية ؛

٣- وتعرب عن اسلمها في قيام حكومات جميع الدول الاعضاء بمضاعفة جهودها للوصول الى
اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مرانبة دولية فعالة ، مدفوعة برغبة توفيرها للانسانية
الفوائد التي يستمد منها اعلان تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية ؛

٤- وتأمل ايضا من الدول الاعضاء ، ولا سيما تلك التي تعنيها المسألة الى حد ملموس ،
ان تواصل ، في ضوء التاورات المتعلقة بنزع السلاح ، مباشرة الدراسات والنشاطات المتعلقة بالنتائج
الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ، وبالمشاكل التي سيستتبعها بالنسبة اليها ، وبوسائل معالجة
تلك المشاكل ، وتدعو الدول الاعضاء الى مد يد التعاون الى الامين العام ؛

٥- وتلتسى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، في دورته السابعة والثلاثين ،
بندار جميع النواحي المختصة من مسألة تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح العام الى
الاستعداد في الاغراض السلمية ، بما في ذلك خاصة امكانية انشاء فريق خاص يراعى حق المراعاة
في تكوينه التوزيع الجغرافي العادل ويكون القصد منه حث النشاطات المبذولة في ميدان الدراسة
هذا ، وباعلان الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة ؛

٦- وتقرّ نوايا ونشاط الامين العام في المضي في تنفيذ برنامج عمل وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣٧ (الدورة ١٧) كما جاء في تقريره (١) ، وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة بتقرير آخر عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٢ (الدورة ١٨)
وسائل تعزيز الاصلاح الزراعي

ان الجمعية العامة ،

ان تراعى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاصلاح الزراعي واهميته بالنسبة الى الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان ترى ان الامم المتحدة والوكالات المتخصصة قد ادركت ان من العقبات الكبيرة التي تعترض الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تلك الناجمة عن استمرار النام العقارية والزراعية البالية ،

وان تلاحظ ان الجمعية العامة قد دعت الامين العام ، في قرارها ١٥٢٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، الى اجراء الدراسات اللازمة لتحديد الطريقة التي يمكن بها للعوامل الضريبية والمالية والعوامل المتعلقة بالميزانية ، وكذلك للاستغلال الحالي للأرض ، ان تصوق او تعجل تنفيذ البرامج القومية للاصلاح الزراعي ، وان من المرغوب فيه استكمال هذه الدراسات بدراسات اخرى عن طرق تمويل الاصلاح الزراعي على الصعيد القومي ،

وان تشير اشارة خاصة الى الاجزاء المختصة المتعلقة بمعقد الامم المتحدة الانمائي من قرار الجمعية العامة ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ولا سيما الى الفقرة ٤ (ب) التي توصي باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة البلدان المتنامية ، بناء على البها ، لوضع خطط قومية محكمة متكاملة ، تشمل الاصلاح الزراعي ، عند الاقتضاء ، وتستهدف تعبئة الموارد الداخلية واستخدام الموارد المقدمة من المصادر الاجنبية على اساس ثنائي ومتعدد الاراف لتحقيق التقدم نحو النمو الذاتي ،

(١) المرجع الاخير .

وان تذكر ان تغيير الهيكل الزراعي للبلدان المتنامية وثيق الارتباط بانمائها الصناعي ،
وان ترى ان التمويل قد يشكل احدى المشاكل الرئيسية التي تعوق تحقيق الاصلاح
الزراعي ، وان التجربة الماضية للبلدان الاخرى في ميدان الاصلاح الزراعي قد تكون ذات اهمية
خاصة بالنسبة الى البلدان المتنامية ،

وان ترى كذلك ان الاصلاح الزراعي عملية معقدة تستتبع عملية تكييف قومي بعيد المدى
وتستلزم بالتالي توفير الخدمات والمرافق الاعلامية والتثقيفية والارشادية اللازمة ،

وان تدرك ان الاصلاح الزراعي هو من الحقوق السيادية التي تملكها الدول ،

١- تعلن ان على الامم المتحدة بذل اقصى جهد مشترك لتسهيل تحقيق الاصلاح
الزراعي الفعال الديموقراطي السلمي في البلدان المتنامية ؛

٢- وتشجع الدول الاعضاء المعنية على القيام ، في سياق برامجها المتعلقة بالانماء
الاقتصادي والاجتماعي ، بتنفيذ الاصلاح الزراعي والاصلاحات التنظيمية الاخرى اللازمة
لانماء هياكلها الاقتصادية والرامية الى تحقيق مصلحة المزارعين الذين لا يملكون ارضا والمزارعين
الصغار والمتوسطين ؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء وجميع الهيئات الدولية المعنية الى تدعيم مساعدتها التقنية
للبلدان المتنامية المضطلمة بتنفيذ برامج الاصلاح الزراعي والى ايلاء النازر الكافي لطلبات المعونة
المالية ، واوية معونة مناسبة اخرى مطلوبة من اجل الانماء الزراعي ، التي تقدمها البلدان المتنامية
في اطار برامجها المتعلقة بالانماء الزراعي ، ولا سيما التي تقدمها تلك البلدان المتنامية التي
تكون قد عقدت مواردها القومية ، بما في ذلك المالية ، لحل مشاكلها الزراعية المختلفة ؛

٤- وتلتزم من لجنة الانماء الصناعي ان تراعي ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢٥ (الدورة
١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وتنفيذا البرنامج عملها ، الحاجة الى اجراء
تنسيق تكامل اوسع بين الانماء الصناعي والانماء الزراعي في البلدان المتنامية ؛

٥- وتطلب الى الامين العام ان يقوم ، مع مراعاة تجربة مختلف البلدان في هذا الصدد ،
بتضمين الدراسات التي يجب عليه اجراؤها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢٦ (الدورة ١٥) مختلف
النهج والدارق التي تتيح للاضطلاع ، على الصعيد القومي ، بتمويل برنامج للاصلاح الزراعي شامل ،
بما في ذلك طريقة التمويل بالسندات ؛

٦- وتطلب كذلك الى الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع اللجان الاقتصادية اقليمية
ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وجميع المنظمات الدولية المعنية ، الى النظر السريع في
الطلبات المقدمة من البلدان المتنامية لدراسة المشاكل المالية التي قد تواجهها في صد انمائها
الزراعي داخل برامجها المتعلقة بالاصلاح الزراعي ولبحث امكانية تحقيق التعاون الاقليمي او الدولي
اللازم ، حسب الاقتضاء ، لمواجهة مشاكلها ؛

٧- وتلتمس من الامين العام والوكالات المتخصصة مواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة الى الدول الاعضاء المضطلمة ببرامج اصلاح الزراعي ، بناء على طلبها ، لتمكينها من تنفيذ الخدمات والمرافق الاعلامية والتثقيفية والارشادية اللازمة لتعزيز تلك البرامج .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٣ (الدورة ١٨)
حملات نشر القراءة والكتابة وتوفير الاغذية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر قرارها ١٤٩٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ، الذي ناشدت فيه الدول الاعضاء ان تتخذ التدابير اللازمة للتخفيف من الآم الشعوب المفتقرة الى الاغذية في البلدان الاخرى وان تساعد في عملية انمائها الاقتصادي وفي جهودها الرامية الى تحقيق حياة افضل ، وقرارها ١٧١٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ الذي وافقت فيه على انشاء برنامج تجريبي يسمى البرنامج الغذائي العالمي ،

وان تأخذ بعين الاعتبار العمل القيم الذي تضطلع به مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في سبيل مصونة الاطفال في البلدان المتنامية ،

وان ترى ان حملات نشر القراءة والكتابة في البلدان المتنامية قد تنال قسطا اوفر من النجاح لو رافقتها في الوقت ذاته معالجة حملات نقص الاغذية المنتشرة بين سكانها ، ومعالجتها خاصة بين الذين بلغوا سن الدراسة ،

وان تلاحظ ان شمة نقصا ظاهرا في استهلاك الاغذية في اكثرية بلدان المتنامية وان هذه الحالة ضارة بالسكان ، ولا سيما بالذين بلغوا سن الدراسة ، وكذلك باليد العاملة ،

وان تلاحظ كذلك ان انتشار الضباب بين التلاميذ وثيق الارتباط بالحاجة الى تشغيلهم ، لا سيما في المناطق الريفية ، لاستكمال دخل الاسرة او لانتاج الاغذية اللازمة ،

وان تشدد على ان انتشار الامية بين السكان العاملين يكون عقبة خطيرة تعترض التدريب التقني والمهني ، وتعترض بالتالي الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

١- تدعو الدول الاعضاء الى الانتفاع التام بالمساعدة الدولية المتوفرة ، بما فيها المساعدة المقدمة بموجب البرنامج الغذائي العالمي ، في تنفيذ حملات نشر القراءة والكتابة بين السكان الذين بلغوا سن الدراسة وكذلك بين الكبار من الجنسين ؛

٢- وتلتزم من الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ان يقوموا ، بالاشتراك وبالتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، بتضمين الدراسات المتعين اجراؤها عملا بالفقرة ٢ من الجزء " ثانيا " من قرار الجمعية العامة ١٧١٤ (الدورة ١٦) ، مسألة توفير الاغذية في اطار مشاريع نشـر القراءة والكتابة ، بما في ذلك توزيع الاغذية مجانا على السكان الذين بلغوا سن الدراسة ، وتوفيرها عند الامكان في اطار مشاريع الانماء المجتمعي وتعليم الكبار القراءة والكتابة ، وهي مشاريع اوسع ؛

٣- وتدعو كذلك الدول الاعضاء الى بحث امكانية ادخال هذا النوع من التعاون في اية اتفاقات ثنائية او اقليمية تعقد ها بشأن الانماء الاقتصادي والتطبيعي .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٤ (الدورة ١٨)

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر مقاصد الامم المتحدة ومبادئها المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ، وان تلاحظ خاصة الملائقة الوثيقة المتبادلة بين الانماء الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق السلم والامن ، وتوقفهما كليهما على التعاون الدولي ،

وان تؤكد من جديد اعتقادها بأن من المهم لتحقيق اهداف الامم المتحدة ، لاسيما في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي ، توفير واعداد وتدريب ذوي الكفاءة المالية من ابناء البلدان المتنامية للخدمة القومية والخدمة في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وان تشير الى قرارها ١٨٢٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، الذي طلبت فيه الى الامين العام دراسة فائدة وامكانية انشاء معهد للامم المتحدة او برنامج للتدريب برعاية الامم المتحدة يتم تمويله بالتبرعات العامة والخاصة ، وقد نذرت في المذكرة التي اعدتها الامين العام (١) عملا بذلك القرار ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ،

المرفقات ، البنود ٤ و ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة E / ١١ / ٣٧٨٠ .

وان تذكر ان المعهد المزمع يمكن ان يقدم افضل المساهمة بتكلمة مؤسسات التدريب والبحث القائمة ، بما فيها المساهد الاقليمية والعاهد الاخرى المختصة ، وبالتعاون معها ويتفادى الازدواج ،
وان تلاحظ ان المجلس الاقصادى والاجتماعي قد ايد الغداوط.العريضة لغطه الامين العام المتعلقة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،

١- تعرب عن تقديرها للامين العام للملاحظات والتوصيات الواردة في مذكرته المتعلقة بالمعهد ؛
٢- وتلتبس من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لانشاء المعهد ، مع اياة المراعاة الحقة لآثاره المحدد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٢٧ (الدورة ١٧) وللآراء المعرب عنها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة وفي الدورة السادسة والثلاثين للمجلس الاقصادى والاجتماعي ؛

٣- وتلتبس من الامين العام مواصلة استقصاء المصادر الحكومية وغير الحكومية التي يمكن استمدادها للمساعدة المالية للمعهد بخية نشائه اثنا النصف الاول من عام ١٩٦٤ ان امكن ذلك ؛

٤- وتلتبس كذلك من الامين العام تقديم تقرير مرحلي الى المجلس الاقصادى والاجتماعي في دورته السادسة والثلاثين المستأنفة والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٥ (الدورة ١٨)
دور براءات الاختراع في نقل التقنية
الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧١٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الدراسة المطلوبة من الامين العام في القرار ١٧١٣ (الدورة ١٦) لم يتسن انجازها في الوقت اللازم لتقدم اليها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، نظرا الى اتساع نطاقها الجغرافي وموضوعية طابعها ،

وان تأخذ بعين الاعتبار توصية المجلس الاقصادى والاجتماعي بمواصلة جمع وتحليل المعلومات اللازمة حتى آخر عام ١٩٦٣ ، ليتسنى تقديم الدراسة الى لجنة الانماء الصناعي ، والى المجلس الاقصادى والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين ، والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ،

وان تذكر ان اللجنة التحضيرية الصينية بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء بعد ان اعربت في التقرير المتعلق بدورتها الثانية (١) عن ادراكها لاهمية براءات الاختراع في تيسير اكتساب التجربة والمعارف التقنية ، اشارت بالاسراع في انجاز الدراسات ليتسنى للمؤتمر النظر فيها ،

١- تلتص من الامين العام مواصلة اعداد الدراسة المشار اليها في البند (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٣ (الدورة ١٦) وتقديمها الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء ، وكذلك الى لجنة الائتماء الصناعي والى المجلس الاقصادى والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ؛

٢- وتوصى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء بايلاء الدراسة المعدة من الامين العام جدى النازر في مداولاته المتعلقة بالبند الرابع من جدول الاعمال المؤقت ، وعنوان هذا البند " تيسير التجارة غير المناورة للبلدان المتنامية " .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٦ (الدورة ١٨)

انشاء صندوق يسمى صندوق الامم المتحدة
للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٢٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وقد نأبرت في تقرير لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية عن اعمال دورتها الثالثة (٢) ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الجزء الثالث ، الوثيقة م ل / ٤ / ٣٧٦٩ ،

النبة ١٦٥ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٣٣

و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٣٦ .

١- تقرر تمديد ولاية لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية لتمكينها من تنفيذ المهام الموكولة اليها من الجمعية العامة في الفقرة ٥ (ج) من القرار ١٨٢٦ (الدورة ١٧) ؛

٢- وتلتزم من الامين العام ما يلي :

(أ) القيام ، بعد التشاور مع الهيئات المختصة في الامم المتحدة ومع المؤسسات الاخرى عند الاقتضاء ، باعداد دراسة عن الخطوات العملية اللازمة لتحويل الصندوق الخاص الى صندوق للمشاريع الانتاجية بحيث يشمل فئتي النشاطات قبل الاستثمارية والاستثمارية ؛

(ب) انجاز هذه الدراسة وتعميمها كجزء من الوثائق المعدة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان على غرار الوثائق الاخرى التي طلبت للجنة التحضيرية المعنية بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان تقديمها في ميدان تمويل الائمان ؛

٣- وتوعز الى لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بالنظر في دراسة الامين العام في ضوء الآراء التي قد يصير ابدائها في المؤتمر وكذلك من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين ، ووضع التوصيات المناسبة لعرضها على الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة لاتخاذ التدابير اللازمة .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٧ (الدورة ١٨)

العملية العالمية لتحميم معرفة القراءة والكتابة في العالم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٧٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٧٢ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ بشأن التعاون على محو الامية من جميع انحاء العالم ،

وقد نالت مع التقدير في التقرير الموضوع عن الحملة العالمية لتحميم معرفة القراءة والكتابة في العالم (١) ، الذي دعت الجمعية العامة الى اعداده ، واقره المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته الثانية عشرة ، وارسل الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(١) م / ل / ٣٧٧١ والتصويبان ١ و ٢ .

وان تبدى قلقها الشديد للحالة الخائرة التي كشف عنها هذا التقرير والتي تدل على ما

يلي :

(أ) انه كان هنالك في منتصف القرن العشرين ، حسب افضل التقديرات المتوفرة ، اكثر من ٧٠٠ مليون نسمة ، او اكثر من خمسي سكان العالم ، من الاميين الكبار الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر وما فوقها ؛

(ب) ان عدد الاميين الكبار في كثير من بلدان افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية يتراوح بين ٧٠ و ٩٠ في المائة من عدد السكان ، وان معدل الامية بين النساء هو اعلى من ذلك بكثير ، وان من المستقد في الظروف الحاضرة ان عدد الاميين الكبار سيزداد في تلك البلدان لوعددها بما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مليون امي جديد كل سنة خلال السنوات الست او السبع القادمة ؛

وان تؤكد من جديد اعتقادها بأن الحق في التعليم هو من حقوق الانسان الاساسية كما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وان الامية الجماهيرية عقبة تعترض التقدم الاجتماعي والاقتصادي اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي وبعده ،

وان تدرك انه ان كان محور الامية اساسا مشكلة تقتضي مجهودا قوميا ، فهنالك للتعاون الدولي المضاعف دور هام يلعبه في حل هذه المشكلة ،

وان تحيد علما بالنتائج العامة التي قام المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والحلم والثقافة بلفت نالر الجمعية العامة اليها في قراره ١ - ٢٥٣١ المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ في دورته الثانية عشرة ،

١- تدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والتي لا تزال الامية منتشرة في اقاليمها الى منح محور الامية الاولوية المناسبة في خططها الانمائية العامة والى انشاء البرامج القومية التي تراها لازمة لمتابعة توفير التعليم للكبار ، بما في ذلك انشاء المرافق الحكومية اللازمة لتخطيط هذه البرامج وتنفيذها ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، ولا سيما الدول التي لم تعد الامية الجماهيرية فيها تشكل مشكلة رئيسية ، الى المساهمة بالمساعدة التقنية والمساعدة المالية ، ايهما او كليهما حسب اللزوم ، في الجهود القومية المبذولة لمحور الامية ، تحقيقا لمصلحة الجميع ، في البلدان التي تكون منتشرة فيها ؛

٣- وتدعو المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التعليم او المعنية به ، الى التعاون الى اقصى حد ممكن في القيام بحمل عالمي لتصميم معرفة القراءة والكتابة في العالم باعتبار ذلك عنصرا اساسيا في التقدم الاجتماعي والاقتصادي اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي وبعده ؛

٤- وتشني على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لنشاطاتها المتعلقة بمحو الامية في جميع انحاء العالم ، وتعرب عن املها في ان تتابع المنظمة عملها في هذا الميدان وان تواصل ايلاء النذر اللازم لطرق تحقيق هذا الهدف ، بما في ذلك تخطيط المشاريع النموذجية والاشراف عليها وتمويلها ؛

٥- وتدعو الامين العام الى القيام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام للصندوق الخاص والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ورئيس المصرف الدولي للانشاء والتعمير والهيئات التابعة له ، باستقصاء الطرق والوسائل اللازمة لمزاولة الجهود القومية المبذولة لمحو الامية عن طريق تناليم حملة عالمية واتخاذ اية تدابير اخرى قد تكون لازمة من تدابير التعاون والمساعدة الدوليين الماليين وغير الماليين ، وبتقديم تقرير عن ذلك ، مشفوعا بالاقتراحات اللازمة ، الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٨ (الدورة ١٨)

تسجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية
الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المختلفة وكذلك الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التدفق الدولي للمساعدة ورؤوس الاموال الانمائية ،

وان تدرك ان تكوين وتعبئة رأس المال القومي يجب ان يكونا موضع اهتمام رئيسي لدى جميع الحكومات القائمة بتخفيف انماها الاقتصادي لبلوغ مستوى النمو الذاتي ،

وان تدرك كذلك ان التدفق الدولي للمساعدة ولرؤوس الاموال الانمائية بشروط مقبولة ذو دور ايجابي يساهم به في تسجيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ،

وان تذكر ان هنالك ، رغم المساهمة الملموسة في تعزيز الانماء ، التي ساهم بها على مدى السنين تدفق المساعدة الدولية ورؤوس الاموال الانمائية ، شقة متوسعة في مستوى المعيشة بين البلدان ذات الاقتصاد المتقدم والبلدان المتنامية ،

وان تذكر الهدف المنصوص عليه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة والمتمثل في استخدام الهمم ازادولي في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعها ، وتذكر كذلك المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق ،

وان تراعى توصية لجنة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية بأن تأخذ الجمعية العامة بعين الاعتبار رغبة اللجنة في اجراء دراسة متواصلة للحاجات الى رؤوس الاموال الانمائية ولتدققها ، والآراء المحرب عنها في اللجنة بشأن انساب الاجهزة لهذا الغرض ،

١- تلتبس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يندار بسرعة واهتمام ، في دورته السابعة والثلاثين ، في ان تنشأ وفقا للمادة ٦٨ من ميثاق الامم المتحدة وفي ضوء القرارات المختصة المتخذة في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ، لجنة دائمة او اى جهاز مناسب آخر للقيام ، على نحو مستمر منتالم وفي ضوء مجموع الموارد الرأسمالية ، بتتبع حركات تدفق المساعدة الدولية ورؤوس الاموال الانمائية الى البلدان المتنامية ، وكذلك تدفق رؤوس الاموال من هذه البلدان ، ولا سداً النصح للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بطبيعة هذه الحركات ومداهما استهدافاً لتعجيل الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية ؛

٢- وتلتبس من الامين العام ما يلي :

(أ) القيام ، بمساعدة الخبراء الذين قد يستنسبهم وبالتشاور مع الوكالة المتخصصة المختصة والهيئات المعنية الاخرى ومع مراعاة الآراء المبداءة في مختلف هيئات الامم المتحدة ، باستعراض المشاكل المفهومية والمنهجية المثارة في التقارير الحديثة المقدمة من الامين العام ، وفقا للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة بشأن التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ؛

(ب) تقديم الاقتراحات اللازمة لجعل العرض السنوى للبيانات المتعلقة بتدفقات رؤوس الاموال وبالعمونة يجرى على ارشد واشمل نحو ممكن ، مع الافادة من المعلومات المتوفرة من المنظمات الدولية الاخرى ومن اللجان الاقتصادية الاقليمية ، للمساهمة في تقدير كفاية رأس المال ، ولا سيما رأس المال الدولي ، المتوفر للبلدان المتنامية ، في ضوء اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٦ (الدورة ١٨)

التعطيل من اجل الانماء الاقتصادى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٠٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن التعطيل من اجل الانماء الاقتصادى ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي

١٧٦ (الدورة ٣٦) المتخذ في (آب) اغسطس ١٩٦٣ بشأن التخطيط والاستقطاب الاقتصادي ،

واقناعا منها بأن التخطيط الاقتصادي المتكيف مع الأوضاع والحاجات الخاصة لكل بلد من البلدان المتنامية هو من الشروط الرئيسية لانمائها الاقتصادي والاجتماعي السريع ،

وان تراعى مساس حاجة البلدان المتنامية الى تزويد موظفيها بالتدريب الكافي على عمليات الانماء الاقتصادي وتقنياته ، ومحدودية مرافق التدريب المتوفرة من اجل الانماء الاقتصادي ،

وان تذكر ضرورة مضاعفة المساعدة المقدمة الى البلدان المتنامية المضطلمة بتغليب الانمائها الاقتصادي والى معاهد التخطيط الاقليمية بتوفير المعارف العملية الملموسة التي اكتسبتها البلدان المتمرسه في تخطيط انمائها الاقتصادي ،

وان تدرك ان للاستقطاب الاقتصادي الاولوية الاجل دورا محدودا تلعبه في التخطيط القومي والدولي للانماء الاقتصادي ،

وان تدرك العلاقة الوثيقة بين الخطط القومية والتجارة الدولية ، لاسيما من جهة مؤتمر الامم المتحدة القادم للتجارة والانماء ، كما يتبين من البند الاول (٣) من جدول الاعمال المؤقت الموضوع للمؤتمر ، وعنوانه " التجارة الدولية وعلاقتها بتخطيط الانماء القومي وسياساته ومؤسساته " ،

١- تعتمد توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاعمال المقبلة في ميدان التخطيط من اجل الانماء الاقتصادي ، الواردة في قرار المجلس ١٧٦ (الدورة ٣٦) ؛

٢- وترحب بانشاء معاهد الانماء والتخطيط الاقتصادي بين مختلف اللجان الاقتصادية الاقليمية ؛

٣- وتحيط علما مع التقدير ببرنامج عمل مركز الاستقطاب والبرمجة الاقتصادي بين ؛

٤- وتدعو اللجان الاقتصادية الاقليمية ومركز الاستقطاب والبرمجة الاقتصادي بين الى مضاعفة تعاونها مع معاهد التخطيط الاقليمية ومساعدتها لها ، والى المساعدة في تعزيز تبادل المعلومات بين اللجان الاقتصادية الاقليمية واجهزة الامم المتحدة الاخرى المعنية عن التجربة المكتسبة في هذا الميدان وفي نشر هذه المعلومات بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك تنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ما يلي :

(أ) زيادة المساعدة المقدمة الى معاهد التخطيط الاقليمية بالانتفاع بالمعارف التي اكتسبتها البلدان المتمرسه في تخطيط انمائها الاقتصادي ، مطابقة على الأوضاع والحاجات الخاصة لكل بلد من البلدان المتنامية ؛

(ب) مضاعفة النشاطات المستهلكة بشأن اسقاطات الاتجاهات الاقتصادية في العالم المتعلقة بتوسيع التجارة العالمية وتمجيل النمو الاقتصادي العالمي ؛

٦- وتحيط علماً مع التقدير بتقرير فريق الخبراء ، ذى العنوان التالي : ' التخطيط من أجل الانماء الاقتصادى ' (١) ؛

٧- وتدلى الى الامين العام واللجان الاقتصادية الإقليمية تضمين الدراسات القادمة عن هذا الموضوع تحليلات قطاعية مفصلة للقطاعات المختلفة ؛

٨- وتلتزم من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ايراد تقرير فريق الخبراء ضمن الوثائق المعدة للجنة التحضيرية المعنية بالمؤتمر في دورتها الثالثة ، وللمؤتمر ذاته .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٤٠ (الدورة ١٨)

النشاطات المبدولة في ميدان الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧١٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧٣ (الدورة ٣٣) المتخذ في ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ وقراره ٩٦٦ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ،

وان تذكر الهدف المنصوص عليه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة والمتمثل في استخدام الجهاز الدولي في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعا ، واحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق التي تلقي على عاتق المنظمة مسؤولية تعزيز رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف التقدم والانماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تدرك ان وجود قطاع صناعي دينمي هو ذو اهمية استراتيجية بالنسبة الى تنويع اقتصادات البلدان المتنامية عامة ورفع دخل سكانها الفردي وتأمين هيكل اقتصادي واجتماعي اكثر توازنا ،

وان تراعى درجة الاولوية الممنوحة للانماء الصناعي في خطط الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ،

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٤ / ٢ / ب / ٣ .

وان تذكر ان البلدان المتنامية تحتاج الى اكبر قدر ممكن من المساعدة والتعاون الدوليين في حل المشاكل التقنية والمالية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية المتصلة بالانماء الصناعي ،

واقترنا منها بالحاجة الى توسيع وسائل توفير النصح والمعلومات والمساعدة ، عن طريق مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، للبلدان المتنامية في تخطيط انماها الصناعي وتنفيذه ،

وقد نذرت في تقرير لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بنشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي (١) ، وهي اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٨٧٣ (الدورة ٣٣) ، كما نذرت في جميع الوثائق المختصة الاخرى ،

١- تؤيد رأى لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بنشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي ، بأن الاطار النظري الحالي لنشاطات الامم المتحدة في ميدان الانماء الصناعي غير مرض وبأن الموارد الموجودة غير كافية ؛

٢- وتعلن ان ثمة حاجة الى اجراء بعض التغييرات في اجهزة الامم المتحدة القائمة لاقامة منامة قادرة على معالجة مشاكل البلدان المتنامية ، بغية مضاعفة وتركيز وتمجيل الجهود التي تبذلها الامم المتحدة من اجل الانماء الصناعي ؛

٣- وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوعز ، في دورته السادسة والثلاثين المستأنفة ، الى لجنة الانماء الصناعي ، بأن تنظر في ضوء تقرير لجنة الخبراء الاستشارية والآراء المبرر عنها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، في انشاء منامة للانماء الصناعي كتلك وتحديد هيكلها ووظائفها ، مع ايلاء المراعاة الحقة للصلة الوثيقة بين الانماء الصناعي واستخدام الموارد الطبيعية وكذلك لفائدة التعاون الوثيق بين هذه المنظمة من ناحية واللجان الاقتصادية الاقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من ناحية اخرى ، وبأن تقدم تقريرها الى المجلس في دورته السابعة والثلاثين والى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة للبت نهائيا في المسألة ؛

٤- وتلتزم من الامين العام اعداد وثيقة عمل عن الموضوع المشار اليه في الفقرة ٢ اعلاه لتقدمها الى لجنة الانماء الصناعي في دورتها الرابعة ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ان يشرع ، مع مراعاة الحاجة الى التغييرات التنظيمية ، في اجراء المشاورات والدراسات اللازمة ، مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء فسي الونالات المتخصصة ومع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الاقتصادية

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٤ (م ل ل / ٣٧٨١) ، المرفق الثامن .

الاقليمية ولجنة الانماء الصناعي ، بشأن فائدة تناليم ندوة دولية تعقد في موعد لا يتجاوز ١٩٦٦ وتسبقها عند الاقتضاء ندوات اقليمية او دون اقليمية وتتناول مشاكل تنمية البلدان المتنامية ، وان يقوم باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين والجمعية العامة في دورتها التاسعة عشر عن ذلك .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٤١ (الدورة ١٨)

التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة
ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة في بيروت

ان الجمعية العامة ،

١- ترحب بتقرير الامين العام عن التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية (١) ، وبتقريره الاول عن الاجتماع مع الامم المتحدة لتنفيذ بين لتلك اللجان (٢) حيث يشير الى الخطوات التي جرى اتخاذها والى انتوائه المضي في تنفيذ سياسة اللامركزية ؛

٢- وترحب خاصة بما يلي :

(أ) قرار الامين العام بأن يساهم الامناء التنفيذيون ايجابيا في برمجة التعاون التقني لفترة عامي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ؛

(ب) تنامي عدد المستشارين الاقليميين في الامانات الاقليمية ، مما يدعم القدرة والخبرة اللازمتين لتوفير الخدمات الاستشارية الفعالة للحكومات التي تطلبها ؛

٣- وترحب بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة بهذا الشأن (٣) وبما تضمنه من الملاحظات والتوصيات الشديدة اليجابية والمتعلقة بمفهوم سياسة اللامركزية وكذلك بعملية تنفيذها ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول

الاعمال ، الوثيقة م ل ل / ١ / ٣٧٨٦ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة م ل ل / ١ / ٣٧٩٨ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٣٣

و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٨٤ .

٤- وتعتمد آراء وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٥٥٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، لاسيما الفقرة ٥ منه المتعلقة بمساهمة الامانات الاقليمية في التحضير لمؤتمر الامم المتحدة القادم للتجارة والتنمية والفقرة ٣ المتعلقة بمكتب الامم المتحدة في بيروت ، وتوصي الامين العام بأن ينشيء في مكتب الامم المتحدة في بيروت وحدة لتنسيق المساعدة التقنية ؛

٥- وتؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع اللجان الاقتصادية والاقليمية ، باعتبارها الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في الاقاليم المختلفة ، وكذلك لمكتب الامم المتحدة في بيروت ، دورا خاصا متزايدا تقوم به فيما يتعلق ببرنامجي المساعدة التقنية الموسع والحادي وكذلك بمشاريع الصندوق الخاص ، وذلك بالتعاون التام مع الممثلين المقيمين لمكتب المساعدة التقنية ومع مديري برامج الصندوق الخاص عند الاقتضاء ؛

٦- وتؤكد من جديد ايضا ان قرارها ١٥١٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وقرارها ١٧٠٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٨٢٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية تسرى على جميع اللجان الاقتصادية القائمة بمقدار تعلقها بالدول الاعضاء ؛

٧- وتؤيد الرأي القائل بوجوب استمرار الامانات الاقليمية ، حسب الاقتضاء ، في زيادة مساهمتها في برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية ، لا فيما يتعلق بوضع المشاريع فحسب ، بل وكذلك فيما يتعلق بتنفيذها وتقييمها ، وفي تولي بعض المسؤوليات المالية والادارية المتصلة بذلك ؛

٨- وتتطلع الى الدراسة القادمة التي ستقدمها دائرة التنظيم الاداري عن الانتفاع بالموافين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

٩- وتلتمس من الامين العام تعجيل التنفيذ المتواصل لسياسة التوزيع اللامركزي ودعم اللجان الاقتصادية الاقليمية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٧٠٩ (الدورة ١٦) و ١٨٢٣ (الدورة ١٧) ، والقيام ، باعتبار ذلك جزءا من نشاطاته اثناء سنة التعاون الدولي وفي اطار عقد الامم المتحدة الانمائي ، بتقديم تقرير شامل عن هذه المسألة لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الصيفية التي سيعقد ها عام ١٩٦٥ ولتتناقش فيه الجمعية العامة في دورتها العشرين ؛

١٠- وتلتمس من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ان تقوم ، في ضوء تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٩ اعلاه وفي ضوء دراسة دائرة التنظيم الاداري ، بتقرير

نتائج التوزيع اللامركزي من حيث اهدافه الاساسية المعددة في قرارى الجمعية العامة ١٧٠٩ (الدورة ١٦) و ١٨٢٣ (الدورة ١٧) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٨٢٣ (الدورة ٣٢) و ٩٥٥ (الدورة ٣٦) ، ويتقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها العشرين .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٤٢ (الدورة ١٨)
مسألة اعلان التعاون الاقتصادى الدولى

ان الجمعية العامة ،

ان تعلق اهمية خاصة على ضرورة وضع اعلان بشأن التعاون الاقتصادى الدولى يكون وسيلة لتميز العلاقات الاقتصادية السلمية الثابتة العادلة بين جميع الدول ولحث الجهود الهادفة الى تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى لجميع شعوب العالم ،

وان تعيد علما بالتقدم المحرز ، من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والفريق العامل الخاص المنشأ بموجب قرار المجلس ٨٧٥ (الدورة ٣٣) المتخذ في ١٣ و ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ، في وضع مشروع اعلان بشأن مبادئ التعاون الاقتصادى الدولى ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد قام ، في قراره ٩٣٩ (الدورة ٣٥) المتخذ في ١١ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ، بلفت نظر اللجنة التحضيرية المعنية بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانهاء الى نبذات تقرير الفريق العامل الخاص (١) المتعلقة بمشاكل التجارة الدولية ، ولا سيما النبذتين ٥٨ و ٦٤ ،

١- تعرب عن املها في ان يساهم بحث هذه المشاكل في اللجنة التحضيرية المعنية بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانهاء وفي المؤتمر ، في تعجيل وضع مبادئ التعاون الاقتصادى الدولى وضعا نهائيا وفي اقرارها ؛

٢- وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وبواسطته الفريق العامل الخاص ، الى حث الحمل بشأن مسألة مشروع الاعلان المنصوص عليها في قرار المجلس ٩٣٩ (الدورة ٣٥) .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة م / ١ / ٣٧٢٥ .

القرار ١٩٤٣ (الدورة ١٨)

الحملة العالمية لمكافحة الجوع والمرض والجهل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قرارها ١٧١٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ والذي انشأت به عقد الامم المتحدة الانمائي ،

واقترعا منها بأن تحقيق اهداف العقد يقتضي استثمارا في الموارد البشرية يتمثل في بذل مجهود عالمي لمكافحة الجوع والمرض والجهل ،

وان تذكر ان عام ١٩٦٥ قد اطلق عليه اسم سنة التعاون الدولي ، وذلك من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٩٠٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

وان تدرك المساهمة الكبيرة التي تسهم بها المنظمات غير الحكومية في تحقيق التعاون الدولي وتعزيز اهداف الامم المتحدة ،

وان ترى امكان ايجاد تأييد واسع لمجهود مشترك يبذل لمكافحة الجوع والمرض والجهل ويسجل بدء النصف الثاني للعقد ،

١- تناشد جميع المنظمات غير الحكومية صب زائد حماسها وواقفها ومواردها الاخرى في حملة عالمية تشن ، في ميادين الغذاء والصحة والتعليم بما فيه التدريب ، وهي ميادين انسانية اساسية ، وتبدأ في عام ١٩٦٥ وتستمر طوال المدة الباقية من عقد الامم المتحدة الانمائي ؛

٢- وتحث الدول على ان تسهل ، بجميع الطرق المناسبة ، جهود منظماتها غير الحكومية المشتركة في مثل تلك الحملة في ميادين الغذاء والصحة والتعليم ، والمساهمة في تحقيق اهداف العقد ؛

٣- وتلتمس من الامين العام مشاوره حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، وموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والثلاثين بتقرير عن امكانية وطرق حفز مثل تلك الحملة تشنها المنظمات غير الحكومية برعاية الامم المتحدة ، مراعيًا في ذلك الاعتبارات التالية :

(أ) قيمة قيام اتصال اوثق بين السكان والمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية والمتنامية لتمكين التفاهم بينهم وبينها ؛

(ب) فاعلة ايجاد طرق افضل للتعاون بين الامم المتحدة - بما في ذلك الوكالات المتخصصة - والمنظمات غير الحكومية ، ترمي الى توسيع اشتراك الجهات غير الحكومية في مجرى العقد ، لاسيما في ميادين الغذاء والصحة والتعليم ؛

(ج) ضرورة تأمين اجراء الحملة في ظروف تكفل نيل قبول حكومات البلدان المعنية وموافقتها وتأييدها ؛

٤- وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى النظر في تقرير الامين العام في دورته السابعة والثلاثين والى اتخاذ التدابير التي يستنسبها .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٤٤ (الدورة ١٨)

التعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية
على الانماء الاقتصادى والاجتماعى

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت الجهود الدائمة التي تبذلها حكومات البلدان المتنامية في سعيها لرفع مستويات معيشة سكانها ، وفقا لمقاصد واهداف عقد الامم المتحدة الانمائي المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٦ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ،
وان تذكر مع التقدير المساعدة المقدمة للانماء الاقتصادى والاجتماعى من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ،

وان ترى ان العلم والتقنية ، متى كانا مكيفين مع الظروف الخاصة للبلدان المتنامية تكييفاً ملائماً ومباشرين عليها تطبيقاً مناسباً ، يستلزمان الاسهام بدور رائع في تحقيق اهداف المقدم واماني السكان ،

١- تعرب عن تقديرها للجهود وانجازات مؤتمر الامم المتحدة لتطبيق العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم ؛

٢- وترحب بالبيانات التي اوردتها الامين العام عن هذا الموضوع في تقريره (١) وفي كلمته الموجهة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن المتابعة المتصلة باعمال المؤتمر (٢) ، وكذلك

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الاعمال ،

الوثيقة E / ١١ / ٣٧٧٢ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والثلاثون ، الجلسة ١٢٧١ .

بإدارة لجنة التنسيق الإدارية بإنشاء لجنة فرعية للعلم والتقنية مشتركة بين الوكالات وما قرره المجلس في القرار ١٨٠ ألف (الدورة ٣٦) المتخذ في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٣ من السعي الى مضاعفة الجهود العملية في هذا الميدان بإنشاء لجنة تدعى اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛

٣- وتلتبس من اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، ان تقوم ، وفقا لاحتياجاتها ، ببحث امكانية انشاء برنامج للتعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، يقوم فيه علماء وتقنيو البلدان ذات النمو الكبير ، على سبيل الاولوية ، بالمساعدة على دراسة مشاكل البلدان المتنامية واستقصاء الحلول المناسبة ، مع مراعاة محدودية المتوفر الآن للبلدان المتنامية من الموارد المادية والاشخاص المدربين ؛

٤- وتلتبس كذلك من الامين العام مشاوره الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقات الذرية ، ولا سيما تلك التي بلغت مستوى عاليا من النماء العلمي والتقني ، حول آرائها عن طبيعة هذا البرنامج ونطاقه وعن التدابير التي تزمع اتخاذها في هذا الصدد ، وموافاة اللجنة الاستشارية بهذه الآراء ؛

٥- وتدعو لجنة التنسيق الادارية الي موافاة اللجنة الاستشارية ، عن طريق الامين العام ، بملاحظات لجناتها الفرعية للعلم والتقنية بشأن المساعدة التي يمكن للمنظمات المشتركة ، بما فيها البلدان الاقتصادية الاقليمية ، ان تقدمها في اطار هذا البرنامج ؛

٦- وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تناظر ، بصدد هذا البرنامج ، في الامكانيات التالية :
(أ) تعبئة جهود الجامعات والمؤسسات العلمية والتقنية في البلدان النامية للاشتراك الايجابي في مثل ذلك البرنامج ؛

(ب) العمل بمهونة البلدان ذات النمو الكبير على انشاء وتدعيم المعاهد القومية والاقليمية للبحث والتدريب العلميين والتقنيين في مناطق العالم المتنامية ؛

(ج) الحصول على الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ ذلك البرنامج ؛

٧- وتلتبس من اللجنة الاستشارية تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فسي دورته الصيفية عام ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٤٥ (الدورة ١٨)

توسيع مجلس ادارة الصندوق الخاص

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار احكام الفقرات ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الجزء باء من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ بشأن عضوية مجلس ادارة الصندوق الخاص ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ازدياد عدد اعضاء الامم المتحدة ،

وان تلاحظ زيادة نشاطات الصندوق الخاص ،

وان تلاحظ كذلك ان عدد الحكومات المتبرعة للصندوق الخاص قد ازداد باطراد منذ

١٩٥٩ ،

وان تود تأمين توزيع جغرافي عادل بين البلدان المتنامية وفقا للفقرة ١٤ من الجزء باء

من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) ،

١- تقرر تعديل الفقرتين ١١ و ١٥ من الجزء باء من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) للنص

على ان مجلس ادارة الصندوق الخاص يتألف من ممثلي اربع وعشرين دولة ؛

٢- وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم في دورته السادسة والثلاثين

المستأنفة بانتخاب ستة اعضاء جدد من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في

الولايات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على ان يصار في هذا الانتخاب الاول ، الى

اجراء قرعة لتسمية البلدان المدعوة في البداية الى احتلال مقعدها لمدة سنة او سنتين او ثلاث

سنوات على التوالي .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٤٦ (الدورة ١٨)

ايقاد الخبراء التنفيذيين

بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية

ان الجمعية العامة ،

وقد نشرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١ (الدورة ٣٦) المتخذة في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣ بشأن ايفاد الخبراء التنفيذيين بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ،

١- تقر الاقتراحات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١ (الدورة ٣٦) وتأذن باستخدام الاموال المأخوذة من الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لايفاد الخبراء التنفيذيين من قبل جميع المنظمات المشتركة ، بناء على طلب الحكومة المعنية ، على سبيل التجربة للسنوات ١٩٦٤ - ١٩٦٦ ؛

٢- وتوافق على ان لا يكون في تنفيذ هذه الاقتراحات اي استباق حكم في المشاكل المعروضة على اللجنة الخاصة المعنية بتنسيق نشاطات المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتنسيق بين برامج التعاون التقني المختلفة ؛

٣- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى القيام في الوقت اللازم باستعراض نتائج التدابير التجريبية المقررة في الفقرة ١ اعلاه والى موافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الواحدة والعشرين .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٤٧ (الدورة ١٨)

اتخاذ اعتماد الاموال المرصدة

للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان لجنة المساعدة التقنية قد استعرضت البرنامج الموسع للمساعدة التقنية

لعامي ١٩٦٣ - ١٩٦٤ واقرته ،

١- تقر الاعتمادات المالية التالية التي اذنت لجنة المساعدة التقنية برصدها لكل من

المنظمات المشتركة في البرنامج الموسع للمساعدة التقنية من التبرعات والموارد الخاصة والمبالغ المتأتية من تبرعات النفقات المحلية :

المنظمات المشتركة

الاعتمادات

(ما يعادل لها بد ولايات الولايات المتحدة)

٢٤٦٤٤١١٦

٤٤٧٤٦١٨٧

١١٠٥٣٥٢٧٧

الامم المتحدة

مفاداة الحمل الدولية

مفاداة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

٧٤٥٨٩٤٣٦٣	مفاداة الام المتحد ة للتربية والعلوم والثقافة
٢٤٠٣٤٤٤٢٤	مفاداة الدايران المدني الدولية
٧٤٩٨٨٤٧٦٠	مفاداة الصحة العالمية
٨٣٤٨٤١	اتحاد البريد العالمي
٩٢٦٤٨٢٣	الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية
١٤٠٢٨٤٠٢٠	المفاداة العالمية للارصاد الجوية
٩٤٤٤٨٢٤	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المجموع ٤٦٤٣٤٧٤٦٣٨

٢- وتؤيد اللجنة في تخويلها للرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة التقنية ان يدخل على هذه الاعتمادات ما قد يلزم من تخييرات ليؤمّن بقدر الامكان الاستفادام التام للتبرعات المكتتب بهـا للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، وان يسمح بما تطلبه البلدان المستفيدة ويقره من تعديلات على البرامج القومية ؛

٣- وتلتمس من الرئيس التنفيذي اعلام اللجنة عن اية تخييرات تقرر ، في الدورة التي تعقد بعد اقرارها ؛

٤- وتؤيد اللجنة في تخويلها المفادامات المشتركة ان ترعل الى سنة ١٩٦٤ المالية رصيد الاموال المستمدة لها سنة ١٩٦٣ والتي لم تستخدمها او تحولها الى وكالة اخرى ، بموجب احكام الفقرة ٢ اعلاه ، قبل نهاية تلك السنة .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٩٢ (الدورة ١٨)

توسيع اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية العامة
ولجنة التنسيق التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار رغبة الدول الاعضاء باغلبيتها الساحقة في توسيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعادة توزيع مقاعده ليعكس على الوجه الصحيح تكوين الامم المتحدة ،

وان تحييد علما مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٧٤ جيم (الدورة ٣٦)
المتخذ في ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٣ بشأن توسيع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وقد اتخذه
المجلس بناء على اقتراح اللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

وان تلاحظ ان العديد من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى
هي الآن اوسع من المجلس ذاته وان من اختصاص المجلس ، وفقا للمادة ٦٨ من ميثاق الامم
المتحدة ، تحديد تكوين جميع هيئاته الفرعية ،

وان تود تحسين الطابع التمثيلي لهيئات المجلس لفرعية فوراً باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً وريشاً يجرى
توسيع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ذاته ،

تدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى القيام ، في دورته السادسة والثلاثين المستأنفة ،
بتوسيع تكوين اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية العامة ولجنة التنسيق ، وباجراء الانتخابات
اللازمة فوراً لاتاحة صيرورة هذه اللجان دون تاخير ممثلة في تكوينها لتكوين الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

* *

ملاحظة

تنظيم اعمال اللجنة الثانية
في الدورات المقبلة للجمعية العامة

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٢٨٥ المعقودة في ١٧ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بتقرير اللجنة الثانية (١) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، ملزمة مستقلة
عنوانها " تنظيم اعمال اللجنة الثانية في الدورات المقبلة للجمعية العامة " الوثيقة

ج ع / ٥٦٥١ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

الصفحة

- ١٦٠٤ (الدورة ١٨) - اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى
بإدانة اشكاله (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٤٣)
٩١
- ١٦٠٥ (الدورة ١٨) - اذاعة اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز
العنصرى بكافة اشكاله (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند
٤٣)
٩٥
- ١٦٠٦ (الدورة ١٨) - اعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على
التمييز العنصرى بكافة اشكاله (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣)
(البند ٤٣)
٩٦
- ١٦١٥ (الدورة ١٨) - العمل المجتمعي (ه كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣) (البند ١٢)
٩٧
- ١٦١٦ (الدورة ١٨) - الحالة الاجتماعية في العالم (ه كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
٩٩
- ١٦١٧ (الدورة ١٨) - الاسكان والبناء والتخطيط (ه كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
١٠١
- ١٦١٨ (الدورة ١٨) - عقوبة الاعدام (ه كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣) (البند ١٢)
١٠٣
- ١٩١٦ (الدورة ١٨) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (ه كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
١٠٤
- ١٩٢٠ (الدورة ١٨) - اشتراك المرأة في الانماء الاجتماعى والاقتصادى
القومى (ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
١٠٤
- ١٩٢١ (الدورة ١٨) - مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
(ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
١٠٦

الصفحة

١٠٧	١٩٦٢ (الدورة ١٨) - دورات لجنة حقوق الانسان (ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
١٠٨	١٩٦٣ (الدورة ١٨) - التمثيل الجغرافي العادل في لجنة حقوق الانسان (ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ١٢)
١٠٨	١٩٥٨ (الدورة ١٨) - عدد اعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٣٨)
١٠٩	١٩٥٩ (الدورة ١٨) - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٣٨)
١١١	١٩٦٠ (الدورة ١٨) - مشروعا الصهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٤٨)
١١٢	١٩٦١ (الدورة ١٨) - اطلاق اسم السنة الدولية لحقوق الانسان على عام ١٩٦٨ (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٧٩)
١١٣	١٩٦٥ (الدورة ١٨) - التدابير الرامية الى اشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٤٧)

ملاحظات:

١١٥	مشروع توصية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (البند ٤٠)
١١٥	التدابير الرامية الى التصجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان والعرييات الاساسية (البند ٤١)
١١٥	تأثيرات التفرض المنصرى والتعصب القومي والديني (البند ٤٢)
١١٥	مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (البند ٤٤)
١١٥	مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٤٥)
١١٥	حرية الاعلام : (أ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام ؛ (ب) مشروع اعلان حرية الاعلام (البند ٤٦) (١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣)

القرار ١٦٠٤ (الدورة ١٨)

اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى
بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان ميثاق الامم المتحدة يقوم على مبدأى كرامة وتساوى جميع البشر وينشئ من بين الاهداف الاخرى الاساسية ، تحقيق التعاون الدولى بتميز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وان ترى ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يعلن ان البشر يولدون جميعا احراراً سواسية فى الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى الاعلان ، دون اى تمييز ، لا سيما بسبب العرق او اللون او الاصل القومى ،

وان ترى ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يعلن كذلك ان الكل امام القانون سواً لهم دون اى تمييز عرق متساو فى حمايته وحق متساو فى الحماية من اى تمييز ومن اى تحريض على مثل هذا التمييز ،

وان ترى ان الامم المتحدة قد شجبت الاستثمار وجميع اساليب العزل والتمييز المقترنة به ، وان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حدود للاستثمار بسرعة وبدون قيد او شرط ،

وان ترى ان اى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية او التفوق العنصرى مذهب غاطسى علمياً ومشجوب ادبياً وثالماً خذلماً اجتماعياً ، وانه لا يوجد اى مبرر نازى او عملى للتمييز العنصرى ،

وان تراعى القرارات الاخرى التى اتخذتها الجمعية العامة والوثائق الدولية التى اقترتها الوكالات المتخصصة ، لا سيما مناهضة العمل الدولية ومناهضة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، فى ميدان التمييز ،

وان تراعى كون التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثنى فى بعض مناطق العالم لا يزال مثاراً للقلق الشديد ، رغم تسنى اعزاز بعض التقدم فى ذلك الميدان بفضل العمل الدولى والجهود المبذولة فى عدد من البلدان ،

وان يساورها شديد القلق لتنازلات التمييز العنصرى التى لا تزال ملحوظة فى بعض مناطق العالم ، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية او الادارية او غيرها ، لا سيما فى صورة الفصل 'البارتهيد' ، والعزل والتفرقة ، وكذلك بواسطة تمييز ونشر مذهبى التفوق العنصرى والتوسع فى بعض المناطق ،

واقترنا عنها بأن التمييز العنصري بكافة اشكاله ، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة على نصرة التفوق العنصري او على الكراهية العنصرية ، من شأنه ، الى جانب خرق حقوق الانسان الاساسية ، ان يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الامم وبالسلم والا مــــــــــــن الدوليين ،

واقترنا عنها ايضا بأن التمييز العنصري لا يقتصر على ايذاء الذين يستهد فهم بل يمتد ايضا الى ممارسيه ،

واقترنا عنها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي ، متحرر من جميع اشكال المزل والتمييز العنصريين العاملين على اثاره الكراهية والانقسام بين البشر ، هو من الاهداف الاساسية التي تستهد فيها الامم المتحدة ،

١- تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع انحاء العالم ، بكافة اشكاله وتظاهراته ، وضرورة تأمين تفهم واحترام كرامة الشخص الانساني ؛

٢- وتؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية ، بما فيها التدابير المتعلقة بالتعليم والتربية والاعلام ، لتأمين الادراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها ادناه ؛

٣- وتعلن هذا الاعلان :

المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني اغلالا بالكرامة الانسانية ، ويشبب باعتباره انكارا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وانتهاكا لحقوق الانسان وللحريات الاساسية المعلنه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الامم ، وواقعا من شأنه تحكير السلم والامن بين الشعوب .

المادة ٢

١- يحظر على اية دولة او مؤسسة او جماعة او اي فرد اجراء اي تمييز كان ، في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية ، في معاملة الاشخاص او جماعات الاشخاص او المؤسسات بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني .

٢- يحظر على اية دولة ان تقوم ، عن طريق التدابير الضباطية او غيرها ، بتشجيع او تحبيذ او تأييد اي تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني يصدر عن اية جماعة او مؤسسة او عن اي فرد .

٣- يصار ، في الظروف الملائمة ، الى اتخاذ التدابير الملموسة الخاصة اللازمة لتأمين
النماء الكافي او الحماية الكافية للأفراد المنتمين الى بعض الجماعات العرقية استهدافا لضمان
تمتعهم التام بحقوق الانسان والحريات الاساسية . ولا يترتب على هذه التدابير في اى ظرف
كان قيام اية حقوق متفاوتة او مستقلة للجماعات العرقية المختلفة .

المادة ٣

١- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني لا سيما في
مبادئ الحقوق المدنية ، ونيل المواطنة ، والتعليم ، والدين ، والعمالة ، والمهنة والاسكان .
٢- يتاح لكل انسان ، على قدم المساواة ، دخول اى مكان او مرفق مخصص لانتفاع سواد
الجمهور ، دون تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني .

المادة ٤

تراعى جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاعادة النازح في السياسات الحكومية
والسياسات العامة الاخرى ولا لغاء القوانين والانظمة المؤدية الى اقامة وادامة التمييز العنصرى
حيثما يكون باقيا . وتقوم وجوبا بسن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع
التدابير المناسبة لمعاربة النعرات المؤدية الى التمييز العنصرى .

المادة ٥

يصار ، دون تأخير ، الى وضع حد للسياسات الحكومية والسياسات العامة الاخرى القائمة
على العزل العنصرى ، ولا سيما سياسة الفصل العنصرى 'البارتهيد' وكذلك كافة اشكال التمييز
والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات .

المادة ٦

لا يقبل اى تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني في تمتع اى شخص بالحقوق
السياسية وحقوق المواطنة في بلده ، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام
المتساوى والاسهام في الحكم . ويكون لكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم
المساواة .

المادة ٧

١- لكل انسان حق في المساواة امام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون . ولكل
انسان دون تمييز العرق او اللون او الاصل الاثني حق في الامن على شخصه وفي حمايته

الدولة له من اى عنف او اذى بدني يلحقه سواء من الموالفين الحكوميين او من اى فرد او اى جماعة او مؤسسة .

٢- لكل انسان قد يتعرض في حقوقه وحرياته الاساسية لاي تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، حق الرجوع في ذلك الى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للجبر والحماية الفعليين .

المادة ٨

يصار فوراً الى اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والاعلام للقضاء على التمييز والتفرغ المنصريين وتميز التفاهم والتسامح والصدقة بين الامم والجماعات العرقية وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

المادة ٩

١- تشجب بشدة جميع الدعايات والتذليلات القائمة على الافكار والنظريات القائلة بتفوق اى عرق او جماعة من اى لون او اصل اثني واحد لتبرير او تعزيز اى شكل من اشكال التمييز المنصرى .

٢- يعتبر جريمة ضد المجتمع ، ويعاقب عليه بمقتضى القانون ، كل تعريض على العنف او عمل من اعمال العنف ياتيه اى من الافراد او المنظمات ضد اى عرق او جماعة من اى لون او اصل اثني آخر .

٣- تقوم جميع الدول ، عملاً لمقاصد هذا الاعلان ولمبادئه ، باتخاذ التدابير الفورية والايجابية اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها ، لملاحقة المنظمات القائمة بتميز التمييز المنصرى او التعريض عليه او بالتعريض على استعمال العنف او باستعماله لاغراض التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، او لاعلان لا قانونية تلك المنظمات بملاحقة او بخير ملاحقة .

المادة ١٠

تقوم الامم المتحدة والولايات المتحدة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها لتعزيم الجهود النشيطة التي تتيح ، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الاخرى ، القضاء التمييز المنصرى بكافة اشكاله . وتقوم خاصة بدراسة اسباب مثل هذا التمييز للتوصية بالتدابير المناسبة الفعالة لمكافحته والقضاء عليه .

المادة ١١

تتوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحرىات الاساسية وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وبالالتزام التام الدقيق للاحكام هذا الاعلان والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعمال منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ١٢٦١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٠٥ (الدورة ١٨)

اذاعة اعلان الامم المتحدة للقضاء
على التمييز العنصرى بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (١) ينص على ان تقوم الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها لتأمين النفاء كافة اشكال التمييز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ،

وان تدرك شدة اهمية التنفيذ السريع لذلك الاعلان بغية تصفية التمييز العنصرى بكافة اشكاله في اقرب وقت ممكن ،

وان ترى ضرورة تصميم مصرفة الاعلان في جميع انحاء العالم باعتبار هذا خدوة نحو القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

١- تلتمس من جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع ، دون تأخير ، بالتنفيذ التام الابدق للمبادئ الواردة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛

٢- وتلتمس من حكومات الدول ومن المنظمات غير الحكومية اذاعة نص الاعلان على اوسع نطاق ممكن ، مستعملة في ذلك كل ما لديها من وسائل بما فيها جميع وسائل الاتصال المناسبة ؛

٣- وتلتمس من الامين العام والوكالات المتخصصة تأمين تداول الاعلان تداولاً فورياً واسع النطاق ، والعمل تحقيقاً لذلك ، على نشره وتوزيعه بجميع اللغات الممكنة ؛

(١) انار القرار ١٦٠٤ (الدورة ١٨) ، ص ٩١ .

٤- وتدعو حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى اعلام الامين العام عن التدابير التي تتخذها التزاما منها للاعلان ، وتلتزم من الامين العام ان يقدم عن هذه المسألة تقريرا تقوم الجمعية العامة بنده في دورتها التاسعة عشرة باعتباره بندا مستقلا من بنود جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٢٦١
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٠٦ (الدورة ١٨)

اعداد مشروع اتفاقية دولية
بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

وقد اقرت اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (١) ،
وان ترى ان ذلك الاعلان يمثل خطوة هامة نحو القضاء على التمييز العنصرى بكافة
اشكاله ،

وان يساورها القلق الشديد لتظاهرات التمييز القائمة على اساس اختلاف العرق او اللون
او الامل الاثني والتي لا تزال باقية في جميع انحاء العالم ،

واقترانها لذلك بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز العنصرى ،

وان تشدد ، في هذا الصدد ، على اهمية الاسراع في اعداد واقرار اتفاقية دولية بشأن
القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، كمقتضى نص قرار الجمعية العامة ١٧٨٠ (الدورة
١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

١- تلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لجنة حقوق الانسان الى القيام ،
مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ومناقشات الجمعية العامة في دورتها
السابعة عشرة والثامنة عشرة ، واية اقتراحات قد تقدمها حكومات الدول الاعضاء بهذا الشأن ،
واية وثائق دولية تكون قد اقرت في هذا الميدان ، باعطاء اولوية مطلقة لاعداد مشروع اتفاقية دولية
بشأن القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله يجرى تقديمه الى الجمعية العامة للندلر فيه في
دورتها التاسعة عشرة ؛

(١) المرجع الاخير .

٢- وتلتسى من الامين العام تضمين جدول الاعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه " مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله".

الجلسة العامة ١٢٦١
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦١٥ (الدورة ١٨)

الحمل المجتمعي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦٠ دال (الدورة ١٣) المتخذ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٥١ الذي يشير على الدول الاعضاء بتوفير المساعدة للبلدان الاخرى في ميدان الانماء المجتمعي ، وقراره ٥٨٥ جيم (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٣ تموز (يولييه) ١٩٥٥ وقراره ٦٧٥ هاء (الدورة ٣٦) المتخذ في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٣ بشأن برامج الانماء المجتمعي ، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٧٠٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وان تراعى كون الحمل المجتمعي الطريقة مستحتملة تقليديا منذ مدة في كثير من البلدان ، ولا سيما في البلدان المتنامية ، لتنفيذ المشاريع ذات القيمة الاقتصادية والاجتماعية ،

وان ترى ان الانماء المجتمعي يلائم ملائمة خاصة المناطق ، الريفية منها والحضرية ، التي تكون نسبة كبيرة من سكانها في حالة عمالة حدية وتمثل بالتالي طاقة مورديّة كبيرة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تدرك ان الحمل المجتمعي ذو قيمة خاصة بالنسبة الى تنفيذ اصلاح الزراعي لانه ، بالإضافة الى الاسهام مباشرة في تكوين مقومات الهيكل الاقتصادي والاجتماعي ، يسهل نشر المعارف والتقنيات الزراعية وانشاء التعاونيات ، وان ثمة ترابعا وثيقا بين اصلاح الزراعي والعمل المجتمعي ،

وان تراعى ان الحمل المجتمعي يمكن ان يكون طريقة لتأمين بذل جهد مستمر منتظم في سبيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي تأتي بنتائج ممتازة وايجابية ،

وان ترى ان الحمل المجتمعي المتضمن ، كعادته ، مبدأي الاعتماد الذاتي والتساعد ، يكون طريقة من اقوم واسرع وافعل طرق توجيه جهود افراد المجتمع المعلي غير المنسقة نحو المشاريع المفيدة له وللامة في مجموعها ،

وان تدرك ان رغبة افراد المجتمع المحلي اللازمة في المساهمة الايجابية في المشاريع ذات الامة المشتركة كثيرا ما تغيب او تتعثر واهيانا تتبدد لانعدام التأييد المستمر الفعال المتمثل في اسداء المعونة المالية والتقنية وتزوير المراد والمعدات ،

وان تلاحظ ان آثار العمل المجتمعي لا تقتصر على تعزيز الانماء الاقتصادى ، بل تمتد ايضا الى تعزيز التضامن الاجتماعى والاتحاد القومى والانماء الثقافى ،

وان تدرك اهمية النشاطات التي تباشرها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان الانماء المجتمعي ، واهمية المساعدة التي تقدمها فيه الى البلدان الاعضاء ،

١- تؤكد ان العمل المجتمعي اداة قيمة فعالة لتحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعى ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى استخدام العمل المجتمعي اتم وافضل استخدام ممكن في جهودها الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعى ، لاسيما في القطاعات التي يكون السكان فيها في حالة عمالة حدية وبالتناسق مع الاصلاح الزراعي ؛

٣- وتطلب الى الامين العام ان يلح ، عند تقرير نشاطات مركز الاسقاط والبرمجة الاقتصاديين ، بفائدة ادراج العمل المجتمعي في خطط وبرامج الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية عند وضعها ؛

٤- وتطلب الى الامين العام ايلاء اهتمام خاص لمساهمة العمل المجتمعي الحاضرة وربما المقبلة في تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ، واعداد تقارير منتظمة عن تقدم العمل المجتمعي في البلدان المتنامية مع تضمينها اشارة خاصة الى تبادل المعلومات عن التجارب المنسبة والارقان المتبعة في مختلف انواع العمل المجتمعي ؛

٥- وتوصي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى بايلاء اهتمام خاص لتوفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان التي تطلبها بغية الاضطلاع ، لاسيما في اطار الاصلاح الزراعي ، بتخديط وتنفيذ مشاريع الانماء الاقتصادى والاجتماعى الآخذة بطريقة العمل المجتمعي ؛

٦- وتطلب الى البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، والصندوق الخاص ، والوكالات الدولية الاخرى القائمة بتوفير المساعدة التقنية والمالية ، مساعدة الحكومات في اعداد برامج الانماء المجتمعي في اطار انمائها القومي - بما في ذلك مشاريع انشاء المراكز الريفية لتقديم الادوات والمعدات واجراء الابحاث وتوفير التدريب - بغية تأمين اقصى فعالية ممكنة لبرامج العمل المجتمعي .

الجلسة العامة ١٢٧٤

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٦ (الدورة ١٨)
الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع التقرير بالتقرير ذي العنوان التالي ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٣ ، ' (١) ، وبملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه ، وقرار المجلس ١٩٧٥ باء (الدورة ٣٦) المتخذ في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ،

وان تلاحظ بقاء التقدم المحرز خلال العقد الاخير في رفع مستويات المعيشة في المناطق التي تعاني اشد الموز ، واستمرار التفاوت الكبير بين الدول على الصعيدين القومي والدولي ، وان ترى ان تحقيق اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي واحراز تقدم اجتماعي مرضي يقتضيان تعميل تنفيذ البرامج الاجتماعية واستخدامه في استكمال البرامج الاقتصادية في اطار انماء اجتماعي اقتصادي متكامل ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٦ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٢ والجزء " اولا " من قراره ١٩٨٤ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وان تترقب التقرير المألوف من الامين العام في هذين القرارين عن سير العقد ،

وان تراعي مساس الحاجة الى اتخاذ التدابير العملية البعيدة المدى الرامية الى تسوية المشاكل الاجتماعية الرئيسية المعروضة في التقرير ذي العنوان التالي ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٣ ، وفي الوثائق والدراسات الاخرى المتصلة به ،

واقترانها منها بتعمد احراز التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، لا سيما في البلدان المتنامية ، دون ابراء تغيير ملموس في المفاهيم وتكوين نظرة واضحة الى الاهداف المنشودة ، ودون احداث ما قد تقتضيه الضرورة من تعديل في بعض الهياكل الاجتماعية ،

١- توصي حكومات البلدان المتنامية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوعية السكان بضرورة الانماء الاقتصادي ، وكذلك بضرورة التقدم والعدالة الاجتماعية ؛

٢- وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعادة التار في قراره ٤٩٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٣ ، وعنوانه " برنامج العمل العملي المشترك بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في الميدان الاجتماعي " ، في ضوء التقرير ذي العنوان التالي : ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٣ ، وفي ضوء اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ؛

٣- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى النادر في الوسائل الفعالة اللازمة لتحويل اهداف العقد الى انجازات واقعية ملموسة ؛

٤- وتدعو حكومات البلدان المتنامية الى تقرير اهداف محددة يصار الى تحقيقها في القطاعات الاجتماعية الرئيسية اثناء النصف الثاني من العقد ، والى ادماج تلك الاهداف في الخطط او البرامج او الاسقاطات الاقتصادية للفترة ذاتها ، والى تقرير حجم وانواع الموارد الخارجية التي سيقترضها تحقيق هذه الاهداف الاجتماعية ، مع مراعاة البرامج المماثلة الموجودة في البلدان الاخرى ومزايا التعاون الاقليمي والدولي ؛

٥- وتلتمس من الامين العام ان يعد ، في حدود الامكان ، لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٥ ، مشروع برنامج انماء اجتماعي للنصف الثاني من العقد ، لا يقتصر على تناول ترتيب اولويات العمل الدولي في الميدان الاجتماعي ، بل يتناول ايضا اهداف الانماء الاجتماعي الرئيسية التي يتعين تحقيقها حتى آخر العقد في مختلف المناطق ذات النمو القليل التقدم ، وكذلك طرق التنفيذ ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) نوايا الحكومات القومية والهيئات الاقليمية ، المستشفة من الاستجابات الواضحة لهذا القرار وكذلك من الخلل والبرامج الانمائية القومية والاقليمية ؛

(ب) امكانيات توفر المعونة الخارجية ؛

(ج) امكانيات التحقيق التي تتيحها الموارد المادية والبشرية على الصعيدين القومي والدولي ، وحاجات الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن ؛

(د) طرق وضع القواعد المناسبة وتخفيض النفقات وتحقيق اقصى الفعالية في انفاق الاموال المتوفرة للانماء الاجتماعي للبلدان ذات النمو القليل التقدم ؛

٦- وتلتمس كذلك من الامين العام اجراء دراسات بعيدة المدى تشمل مختلف المناطق والبلدان ذات النظم الاجتماعية المختلفة وتتناول المشاكل الاساسية القائمة في الميدان الاجتماعي والتدابير المتخذة لحلها ، بغية ادماج نتائج هذه الدراسات في التقارير المقبلة الموضوعية عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

٧- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية ، واللجان الفنية المختلفة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومعاهد تخطيط الانماء الاقليمي ، ومعهد الامم المتحدة لابعاث الانماء الاجتماعي ، الى مد يد التعاون في هذه المساعي ؛

٨- وتلتمس من الاجهزة المختصة في الامم المتحدة مواصلة ومضاعفة التسهيلات الممنوحة لاعداد وتدريب الملاكات القومية في الخارج ، وتعزيز وتشجيع الاعداد والتدريب المحليين والاقليميين للملاكات المتوسطة والحالية لتمكين السكان الاهليين من الاشتراك في الانماء الاقتصادي والاجتماعي اشتراكا متزايد الكفاءة ؛

١- وتلتبس من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومن الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠- وتقرر ان تخصص في دورتها التاسعة عشرة ودوراتها المقبلة ، العدد اللازم من البلسات للناظر في التدابير العملية اللازمة الاتخاذ في الميدان الاجتماعى لتميز التقدم الاقتصادى والاجتماعى السريع ولبلوغ اهداف المعقد .

الجلسة العامة ١٢٧٤

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩١٧ (الدورة ١٨)

الاسكان والبناء والتخطيط

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع الارتياح بتقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن دورتها الاولى (١) ، وبلاجزاء المختصة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٢) ، وبقرارى المجلس ٩٧٥ واو (الدورة ٣٦) و ٩٧٦ (الدورة ٣٦) المتخذين في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ،

وان يقلقها النقص الخطير في المساكن ومرافقها في البلدان المتنامية لفرط سرعة التحضر في اطار من النمو الاقتصادى والصناعى البيطى ومن الموارد المحدودة ،

وان تشير الى قرارها ١٥٠٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٩٧٦ ها (الدورة ٣٦) بشأن انشاء برنامج مشاريع نموذجية في ميادين الاسكان والبناء والتخطيط ،

١- تدعو لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى القيام ، في اقرب وقت ممكن ، باعداد تويات للحكومات تشير عليها بالتدابير العملية الفعالة التي تستطيع اتخاذها لحل مشاكلها السكنية ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٣ (م ل ل / ٣٧١٩ / التنقيح ١) الفصل الرابع .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج ع /

٥٥٠٣) ، الفصل التاسع ، النبذات ٣٨٧ - ٣٩٦ .

٢- وتوصي لجنة الاسكان والبناء والتخطيط بالاشارة ، على سبيل الاولوية ، بالسواء على المناسبة للقيام بعمل عاجل اثناء النصف الثاني من عقد الامم المتحدة الانمائي ، كما توصيهم بالقيام بما يلي :

(أ) دراسة الطرق العملية اللازمة لانشاء الهيئات القومية المناسبة القادرة على تعزيز انماء مرافق البناء القومية ، والتوصية باتباع تلك الطرق ؛

(ب) تحديد الاهداف المناسبة في ميداني الاسكان والانماء البيئي والتمشية مع الاهداف المحددة للعقد الانمائي في اقتراحات الامين العام (١) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١٦ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٢ ؛

(ج) اقتراح الطرق العملية والمعايير اللازمة لوضع القواعد المناسبة لمثل ذلك العمل وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٧٥ واو (الدورة ٣٦) ، مع مراعاة الموارد المتوفرة للاسكان وللانماء العشري ؛

٣- وتوصي جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير اللازمة الرامية الى تأمين وضع وتنفيذ برامج الاسكان الاقتصادي ، بما في ذلك تشجيع التعاونيات السكنية ، والى الحماية من اية ممارسات ، لاسيما المضاربة العقارية ، قد يتبين اضرارها بمثل تلك البرامج ؛

٤- وتدعو الامين العام ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، الى التعاون مع لجنة الاسكان والبناء والتخطيط والى مساعدة الدول الطالبة في الاذطلاع ، في اطار الانماء العام ومع مراعاة الموارد الذاتية والمعونة الخارجية المتوفرة لمثل تلك البرامج ، بوضع وتنفيذ برامج عمل محددة فسي ميداني الاسكان والانماء البيئي تكون متمشية مع الاهداف والقواعد الموصى بها ؛

٥- وتدعو الامين العام الى استقصاء الطرق المناسبة للقيام ، في اطار برامج الامم المتحدة للتعاون التقني وبمعاونة الحكومات المعنية ، بتوسيع برنامج المشاريع النموذجية في ميادين الاسكان والبناء والتخطيط باعتباره وسيلة لتسهيل تحقيق الاهداف القومية بالنسبة الى المسددة الباقية من المقدم ؛

٦- وتدعو المدير العام للصندوق الغسان الى الدائر في امكانية ادراج النواحي المناسبة من تلك المشاريع النموذجية ضمن النشآت قبل الاستثمارية للانماء البيئي باعتباره جزءا من الانماء العام ؛

(١) ' عقد الامم المتحدة الانمائي : التدابير المقترحة ' (منشورات الامم المتحدة ،

٧- وتلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومن الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٧٤
ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦١٨ (الدورة ١٨)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٣٦٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، الذى دعت فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى الشروع في اجراء دراسة عن مسألة عقوبة الاعدام والعقوبات والعادات المتصلة بها وعن آثار تطبيق عقوبة الاعدام والخائها في معدل الاجرام ،

وان تحيد علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٧٤٧ (الدورة ٢٩) المتخذ في ٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ بشأن الاجراء اللازم لدراسة مسألة عقوبة الاعدام ،

وقد نارت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٩٣٤ (الدورة ٣٥) المتخذ في ٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ بشأن عقوبة الاعدام ،

١- تؤيد التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعى في قراره ٩٣٤ (الدورة ٣٥) ؛

٢- وتلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لجنة حقوق الانسان الى دراسة التقرير ذى العنوان التالي ' عقوبة الاعدام ' (١) والملاحظات المبداءة عليه من قبل اللجنة الاستشارية الخاصة لغيراء منع الاجرام ومعاملة المجرمين (٢) ، والى تقديم التوصيات التي تستنسبها بشأن هذا الموضوع ؛

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٢ / ٤ / ٦٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الخامسة والثلاثون ،

المرفقات ، البند ١١ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ل ١ / ٣٧٢٤ ، الجزء الثالث .

٢- رتلتس من الامين العام ان يحدد ، بعد بحث تقرير لجنة حقوق الانسان وبمعاونة الفريق الاستشاري المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، الى تقديم تقرير عن فريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والعشرين ، عن التاورات الجديدة المتعلقة بالقوانين والعمادات المتصلة بعقوبة الاعدام والمساهمات الجديدة التي ساهمت بها العلوم الجنائية في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٢٧٤
ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩١٩ (الدورة ١٨)
مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٧٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ ،

١- تعيط علما مع الموافقة باعمال مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، التي تواصل
المؤسسة توجيهها الى ميادين صحة الاطفال والتغذية والرعاية الاجتماعية والتي صار توسيعها
الآن وفي الوقت ذاته لتشمل التعليم والتدريب المهني كذلك ؛

٢- وتوصي الحكومات بأن تتحرى ، في تخطيط انماها الاقتصادي والاجتماعي ، مراعاة
اهمية تلبية حاجات الاطفال والاحداث ، والانتفاع التام بالتسهيلات التي تستطيع مؤسسة الامم
المتحدة لرعاية الطفولة توفيرها ، بما في ذلك المعونة المقدمة لاعداد الملاكات القومية ، بغية
تم يفتهم لمواجهة الحياة ؛

٣- وتناشد الدول الاعضاء مواصلة التبرع بكل ما تستطيع لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية
الطفولة .

الجلسة العامة ١٢٧٤
ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٠ (الدورة ١٨)
اشترك المرأة في الانماء الاجتماعي والاقتصادي القومي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر اهمية انماء الموارد البشرية لتمجيد التقدم الاجتماعي والاقتصادى ،

وان تعيد علما بقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٦١ هـ (الفرع "ثانيا")
و واو وزاى (الدورة ٣٦) المتخذة فى ١٢ تموز (يوليه) ١٦٦٣ ، وقراريه ١٧٥ باء وجيم
(الدورة ٣٦) المتخذين فى (آب) اغسطس (١٦٦٣ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٧٧٧ (الدورة ١٧) المتخذ فى ٧ كانون
الاول (ديسمبر) ١٦٦٢ بشأن المساعدة المقدمة من الامم المتحدة فى سبيل تقدم المرأة فى
البلدان المتنامية ،

وان تؤمن بضرورة قيام المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، بدورها التام فى تخدياى
الانماء الاقتصادى والاجتماعى المتوازن المتناسق وفى تنفيذ خطته ،

وان تدرك اسهام المرأة فى برامج الانماء الاجتماعى القومية ، ولا سيما تلك المتعلقة
بالانماء المجتمعى والرعاية الاجتماعية ، واهمية هذه البرامج بالنسبة الى تقدم المرأة عامة ،

وان تؤكد اهمية اعداد المرأة لمباشرة مثل هذا الاشتراك على جميع مستويات الانماء
الاجتماعى والاقتصادى بواسطة البرامج المناسبة فى الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ، بما فى
ذلك ميادين التعليم والتدريب المهني ، ومحو الامية ، والتغذية ، والصحة العامة ، والادارة العامة ،
والاسكان ، والرعاية الاجتماعية ، والانماء العضرى والريفى ،

١- تلقت انذار حكومات الدول الاعضاء فى الامم المتحدة والاعضاء فى الوكالات المتخصصة
الى فائدة تعيين المرأة المؤهلة فى الهيئات المسئولة عن اعداد خطط الانماء القومى ؛

٢- وتلقت ايضا انذار حكومات تلك الدول الى اهمية اعداد المرأة للاشتراك التام فى
جميع مراحل تخطياى برامج الانماء القومى ، وتنفيذها ، والى المساهمة التى تستدابع المنامات غير
الحكومية الاسهام بها فى هذا الصدد ؛

٣- وتدعو حكومات الدول الاعضاء فى الامم المتحدة والاعضاء فى الوكالات المتخصصة
والمنامات غير الحكومية الموجودة فى تلك الدول ، الى المعاونة فى الانتفاع التام من الخدمات
المتوفرة بموجب مختلف برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لتعزيز اشتراك المرأة التام
فى تخطياى برامج الانماء القومى وتنفيذها ؛

٤- وتلتمس من الامين العام ان يحدد ، بالتشاور مع الرئيس التنفيذى لمكتب المساعدة
التقنية ، والمدير العام للصندوق الخاص ، والمديرين العامين للوكالات المتخصصة المعنية والمدير
العام لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الالفولة ، الى دراسة الامكانيات المتاحة ، بموجب برامج

الأمم المتحدة للتعاون التقني ، لتزويد البلدان المتنامية بالمساعدة اللازمة لإنشاء وانماء المراكز الاجتماعية او المراكز الاخرى التي تستطيع المرأة فيها تلقي الاعداد اللازم لتمكينها من الاشتراك الفعال في عملية الانماء الاقتصادي والاجتماعي لبلدها .

الجلسة العامة ١٢٧٤
ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢١ (الدورة ١٨)
مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تود تنفيذ احكام ميثاق الامم المتحدة ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،
التي تنص على تأكيد تساوي حقوق البشر جميعا دون اى تمييز بسبب الجنس ،

وان تلاحظ مع الارتياح الدور المتزايد الذي تلعبه المرأة في المجتمع ، والتقدم المعزز
في ميدان المساواة في الحقوق ،

وان تلاحظ ايضا مع الارتياح الجهود المبذولة من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
لإبراز ذلك التقدم ،

وان تلاحظ مع ذلك انه لا يزال هنالك في مختلف الميادين ، وفي الواقع ان لم يكن في
القانون ، قدر كبير من التمييز ضد المرأة ،

١- تلتبس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة مركز المرأة الى اعداد مشروع
اعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ، لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها العشرين
ان امكن ذلك ؛

٢- وتدعو حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية
المنهضة ، الى موافاة الامين العام بملاحظاتهما واقتراحاتهما بشأن المبادئ التي يمكن
ادخالها في مشروع الاعلان ، وذلك للفت نظر لجنة مركز المرأة الى هذه الملاحظات والاقتراحات .

الجلسة العامة ١٢٧٤
ه كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٢ (الدورة ١٨)
دورات لجنة حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٧٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن زيادة تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٨ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ ،

وان تذكر ان اللجنة الثالثة قد اعتمدت منذ البداية اعتمادا كبيرا على لجنة حقوق الانسان ، في اعداد الدراسات اللازمة عن بعض المسائل المعروضة عليها ، وكذلك في وضع مشاريع الاعلانات والاتفاقيات اللازمة ، في ميدان حقوق الانسان ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه لولا تعاون لجنة حقوق الانسان ، لتمرضت اعمال اللجنة الثالثة لمزلة كبيرة بسبب تعذر اعتماد هذه اللجنة الأخيرة على دراسة سابقة تفصيلية للمسائل المطروحة عليها ، لاسيما صياغة النصوص ،

وان تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر ، في دورته السادسة والثلاثين ، انه سيتم بذور على لجنة حقوق الانسان الاجتماع عام ١٩٦٤ بسبب الصعوبات الناجمة عن الصلاحيات في مقر الامم المتحدة ،

وان تلاحظ مع القلق ان ثمة اتجاها الى اعتبار ان من الكافي اجتماع لجنة حقوق الانسان كل سنتين ،

١- تعلن ان تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية يقتضيان استمرار لجنة حقوق الانسان في الاجتماع كل سنة كما مدتتها حتى الآن ؛

٢- وتحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اعادة النظر في القرار المذكور اعلاه ليتسنى للجنة حقوق الانسان الاجتماع كل سنة ؛

٣- وتلتمس من الامين العام ان يحدد ، فور موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اجتماع لجنة حقوق الانسان عام ١٩٦٤ ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين اللجنة من الاجتماع في مقر الامم المتحدة واختتام دورتها قبل ١٥ آذار (مارس) .

الجلسة العامة ١٢٧٤

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٣ (الدورة ١٨)
التمثيل الجغرافي العادل
في لجنة حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٤٥ (الدورة ٣٢) الذي اتخذته المجلس في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦١ ، وبعد ان لاحظ فيه حصول زيادة كبيرة في عدد اعضاء الامم المتحدة منذ انشاء لجان المجلس الفنية واعرب عن اعتقاده بأهمية تأمين توزيع جغرافي عادل في تكوين اللجان الفنية ، قرر زيادة عدد اعضاء لجنة حقوق الانسان الى واحد وعشرين عضوا ،

وان تراعى ان اللجنة الثالثة تعتمد اعتمادا كبيرا على عمل لجنة حقوق الانسان فسي اعداد مشاريع الاعلانات ومشاريع الاتفاقيات ومشاريع القرارات المتعلقة بحماية حقوق الانسان والعمرات الاساسية وتعزيزها ، وان تأمين التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة من شأنه بالتالي تيسير عمل اللجنة الثالثة تيسيرا كبيرا ،

وان تذكر ان تمثيل افريقيا في لجنة حقوق الانسان لا يزال ناقصا عن الحد اللازم رغم الوصول الى توزيع جغرافي عادل في تكوين اللجان الاخرى ،

تتأشد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يراعى عند انتخاب اعضاء لجنة حقوق الانسان ، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، ولا سيما ضرورة تمثيل افريقيا تمثيلا عادلا .

الجلسة العامة ١٢٧٤
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٥٨ (الدورة ١٨)
عدد اعضاء اللجنة التنفيذية
لبرنامج المفوض السامي

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٦٥ باء (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ،

وان تشير الى قرارها ١١٦٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ والذي نص على انشاء لجنة تنفيذية لبرنامج المفوض السامي تتألف من ممثلين عن عدد

يتران بين عشرين وخمس وعشرين دولة من اعضاء الامم المتحدة او اعضاء اية وكالة من الوكالات المتخصصة ، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اوسع اساس جغرافي ممكن من بين تلك الدول المعروفة باهتمامها بحل مشكلة اللاجئين وبعماسها في هذا السبيل ،

وان تشير الى قرارها ١٧٨٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ،

وان تلاحظ ان اللجنة التنفيذية تتكون الآن من خمسة وعشرين عضوا ،

وان تذكر اهتمام الدول الاعضاء المستمر بعمل المفوضية وازدياد عدد اعضاء الامم المتحدة ،

١- تقرر توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بزيادة عدد اعضاءها الى ثلاثين عضوا لتعيق اوسع تمثيل جغرافي ممكن ؛

٢- وتلتصق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية الخمسة الجدد اثناء دورته السادسة والثلاثين المستأنفة .

الجلسة العامة ١٢٧٩

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٥٦ (الدورة ١٨)

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) ، واستتمعت الى بيانه (٢) ،

وان تحيد علما بالتقدم المحرز في توفير الحماية الدولية للاجئين ، وفي التماس الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين عن طريق عودتهم الاختيارية الى وانهم او ادماجهم في بلدان الملجأ او توطينهم في البلدان الاخرى ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج ع /

٥٥١١ / التنقيح ١) والملحق رقم ١١ ألف (ج ع / ٥٥١١ / التنقيح ١ / الاضافة ١) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٢٧٠ .

وان تلاحظ مع الارتياح الجهود التي بذلها المفوض السامي ، في مختلف ميادين نشاطه في سبيل جماعات اللاجئين التي تستفيد من مساعيه العميدة ،

وان تدرك اهمية وجود برنامج مساعدة كاف لتأمين فعالية عامة لعمل المفوض السامي ،

وان تشي على المنظمات غير الحكومية الحاملة في سبيل اللاجئين للنشاط الدائب الذي تبذله من اجل اللاجئين في جميع انحاء العالم ،

وان تلاحظ مع التقدير انضمام ست دول اخرى ، منذ الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، الى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (١) ، مما يوصل عدد الدول الاطراف في الاتفاقية الى اثنتين واربعين دولة ،

١- تلتبس من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة توفير الحماية الدولية للاجئين وتابعة بذل جهوده من اجل اللاجئين الداخليين في ولايته واولئك المستفيدين من مساعيه العميدة ، بايلاء اهتمام خاص للجماعات الجديدة من اللاجئين ، وفقا للقرارات المختصة الصادرة عن الجمعية العامة ولارشادات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى مواصلة اسهامها في تخفيف مشاكل اللاجئين بالقيام بما يلي :

(أ) تيسير عودة اللاجئين الاختيارية الى اوطانهم ، او توطينهم ، او ادماجهم محليا ؛

(ب) تحسين المركز القانوني للاجئين المقيمين في اقاليمها ، لاسيما في حالات اللاجئين الجديدة ، بالانضمام مثلا عند اللزوم الى اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، وبمعاملة مشاكل اللاجئين الجديدة وفقا لمبادئ الاتفاقية وروحها ؛

(ج) تزويد المفوض السامي بالموارد المالية اللازمة لانجاز المهام الملقاة على عاتقه ، ولاسيما بتمكينه من بلوغ الاهداف المالية المقررة بموافقة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي .

الجلسة العامة ١٢٧٩

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

(١) الامم المتحدة ، 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد ١٨٩ (١٩٥٤) ،

القرار ١٦٦٠ (الدورة ١٨)

مشروعاً العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٨٤٣ باء وجميم (الدورة ١٧) المتخذين في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وقد صرفت اهتمامها مرة اخرى الى مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،
ولا سيما الى المسائل المتعلقة بتدابير التنفيذ وذات الاهمية العميقة بالنسبة الى اقرار العهد بين
وفما ليهما ،

وان تراعى وجود عدة دول اعضاء جديدة لم تسنح لها فرصة الاعراب عن آرائها
بشأن تدابير التنفيذ ، لا سيما بسبب توقيت الموعد الذي قامت فيه لجنة حقوق الانسان باتسار
مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وان تراعى ايضا اختلاف وتعدد الآراء التي ابدت ، اثناء المناقشة ، بشأن تدابير
التنفيذ ،

١- تؤكد من جديد اعتقادها بأن الاقرار النهائي لمشروع العهد بين الدوليين الخاصين
بحقوق الانسان امر عاجل وأساسي لتأمين الحماية والتعزيز العالميين لحقوق الانسان ؛

٢- وتلتزم من الامين العام موافاة الدول الاعضاء بنص الموارد التي اقترتها الجمعية
العامة من مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، في دوراتها المتتالية من
الباشرة حتى الثامنة عشرة ، مع محاضرات المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة بشأن تدابير
تنفيذ المشروعين المذكورين ، والدراسة التفسيرية التي اعدتها الامين العام ، والملاحظات الواردة
من الحكومات (١) ؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء الى النذر في نص ما قد اقترته اللجنة الثالثة من موارد مشروع
العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وفي تدابير التنفيذ والبنود النهائية المتعلقة
بالعهد بين المذكورين والتي وضعتها لجنة حقوق الانسان ، وذلك ليتسنى لتلك الدول تقرير
اللازم بشأن تدابير تنفيذ العهد بين وبنودها النهائية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٨
من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٥٤١١ والاضافات ١ و ٢ .

- ٤- وتلتمس من الامين العام ، ان قامت الدول الاعضاء بارسال الملاحظات قبل افتتاح الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة ، ان يعيّلها الى الدول الاعضاء الاخرى في اقرب وقت ممكن ؛
- ٥- وتقرر بذل جهد خاص لتتم ، في دورتها التاسعة عشرة ، اقرار النص الكامل لمشروع العمدين الدوليين الخاصين بالناصين بحقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٢٧٩

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٦١ (الدورة ١٨)

اطلاق اسم 'السنة الدولية لحقوق الانسان' على عام ١٩٦٨

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان عام ١٩٦٨ سيوافق الذكرى العشرين لقيام الجمعية العامة باقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلانه ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه قد احرز ، منذ اقرار الاعلان ، قسماً ملموساً من التقدم في اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وان تدرك ان التحقيق الفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية المعلنة في الاعلان لا يزال ، رغم ذلك التقدم ، دون المستوى المرضي في بعض انحاء العالم ،

وان تعتقد ان ازدياد ادراك مدى التقدم المحرز يؤدي خدمة طيبة لقضية حقوق الانسان ،

واقتراناً منها بأن الطريقة الملائمة للاحتفال بالذكرى العشرين لاعلان 'الاعلان' هي تكريس عام ١٩٦٨ لمضاعفة الجهود والمشاريع القومية والدولية في ميدان حقوق الانسان وكذلك لاجراء استعراض دولي للمنجزات المسجلة في هذا الميدان ،

وثقة منها بأن جعل عام ١٩٦٨ عاماً لاجراء مثل هذا الاستعراض الدولي يشجع جميع الدول الاعضاء والمندوبات المعنية على مضاعفة جهودها في السنوات القادمة الفاصلة بين هذه السنة وذلك العام ، لتتمكن حتى ذلك الوقت من اظهار اقصى تقدم ممكن ،

١- تطلق على عام ١٩٦٨ اسم 'السنة الدولية لحقوق الانسان' ؛

٢- وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الانسان الى القيام ، في دوراتها القادمة وبمساعدة الامين العام ، بما يلي :

(أ) ان تعد ، لنظر الجمعية العامة ، برنامج تدابير ونشاطات يمثل مساهمة دائمة في قضية حقوق الانسان وتضطلع به الامم المتحدة والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة اثناء عام ١٩٦٨ احتفالاً بالذكرى العشرين لقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتميزاً لاهداف هذا القرار ؛

(ب) ان تعد ، لنظر الجمعية العامة ، الاقتراحات اللازمة لوضع قائمة بالاهداف التي يتعين تحقيقها في ميدان حقوق الانسان من قبل الامم المتحدة في موعد لا يتجاوز آخر ١٩٦٨ ؛
(ج) ان تقدم برنامج التدابير والنشاطات وقائمة الاهداف في الوقت المناسب لتنظرهما الجمعية العامة في دورتها العشرين ؛

٣- وتدعو الوكالات المتخصصة الى تزويد لجنة حقوق الانسان بكل مساعدة تلزمها في اعداد برنامج التدابير والنشاطات الذي سيجرى الاضطلاع به اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان احتفالاً بالذكرى العشرين للاعلان ؛

٤- وتدعو جميع الدول الاعضاء الى مضاعفة جهودها القومية في ميدان حقوق الانسان بمساعدة منظماتها المختصة ، ليتسنى اجراء تحقيق أتم وأفضل لتلك الحقوق والحريات ولتتسنى الاعلام عن ذلك التحقيق عند اجراء الاستعراض الدولي المقترح لتلك المنجزات سنة ١٩٦٨ وما بعدها .

الجلسة العامة ١٢٧٩

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٥ (الدورة ١٨)

التدابير الرامية الى اشراك الشباب مثل السلم
والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥٧٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ وقرارها ١٨٤٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
وان تدرك ضرورة اقرار اعلان بشأن اشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم
بين الشعوب ،

وان تراعي ان ثمة جهوداً حميدة قد بذلتها الوفود المختلفة لاعداد مشروع يكمل بالتقدير
الكافي نص الاعلان والقرارات الاخرى المعتمدة والمتخذة في الماضي ويكون نداءً من شأنه اثاره
شديد الاهتمام بين شباب العالم ،

وان تراعى ضرورة تأمين اشتراك الحكومات ومنظمات الشباب على اوسع نطاق ممكن فسي موضوع الاعلان ،

وان تراعى كذلك قصر الوقت في الدورة الثامنة عشرة ، الامر الذي تعذر معه اتمام الصيغة النهائية للاعلان المذكور ،

واقترعا منها بأنه يجب عليها مواصلة بذل جهودها لتعزيز الاعتراف المتبادل والتفاهم بين شباب شعوب العالم ،

اولا

- ١- تلتبس من الامين العام موافاة الدول الاعضاء بمشروع اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاعتراف المتبادل والتفاهم بين الشعوب (١) ، وبالتعهديات المتعلقة به (٢) ؛
- ٢- وتدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بأرائها عن الاعلان المقترح ، بمسند التشاور ، عند اللزوم ، مع اكثر المعنيين تجربة من المربين والموجهين لنشاطات الشباب ؛
- ٣- وتدعو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى ارسال المحاضر المنتهية من معاصر الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة الى اللجان القومية ومندوبات الشباب والمؤتمر الدولي لشئون الشباب لابداء الملاحظات التي تستنسبها ؛
- ٤- وتدعو ايضا المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى ارسال تلك الملاحظات الى الامين العام للامم المتحدة في اقرب وقت ممكن ؛
- ٥- وتقرر ان تواصل ، على سبيل الاولوية ، بحث الاعلان ووضعها في صيغته النهائية في دورتها التاسعة عشرة ؛

ثانيا

- ١- وتهنى من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على تنظيم المؤتمر الدولي لشئون الشباب ، المقرر عقده في غرينوبل في آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، وتمرب عن ارتياحها الى ان المؤتمر سيعرف اهتمامه الى جميع التدابير الرامية الى تعزيز المزيد من التفاهم والتعاون بين الشباب ؛

(١) المرجع الاخير ، البند ٤٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٦٦ ، النبذة ٥٥

(٢) المرجع الاخير ، النيدتان ٦ و ٧ .

٢- وتلتزم من الامين العام للامم المتحدة ، ان يدرس ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، فائدة انشاء مؤسسات اقليمية للوثائق والدراسات تستهدف ، بالاعداد والتدريب ، تحسين تفهم الشباب لمثلهم العملية المشتركة التي يتوقف على تحقيقها مستقبل الانسانية .

الجلسة العامة ١٢٨٠

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

* *

ملاحظات

مشروع توصية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج
وتسجيل عقود الزواج (البند ٤٠)

التدابير الرامية الى التمجيل في تعزيز احترام حقوق الانسان
والحريات الاساسية (البند ٤١)

تظاهرات التفرغ المنصرى والتعصب القومي والديني (البند ٤٢)

مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (البند ٤٤)

مشروع اعلان حق اللجوء (البند ٤٥)

حرية الاعلام :

(أ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام

(ب) مشروع اعلان حرية الاعلام (البند ٤٦)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٢٧٩ المحقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٣ ، توصية اللجنة الثالثة (١) بارجاء النظر في البنود ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ الى الدورة التاسعة عشرة .

(١) المرجع الاخير ، البنود ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ، الوثيقة

ج ع / ٥٦٦٧ ، النبذة ٢ .



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

الصفحة

١١٨	١٨٨٣ (الدورة ١٨) - مسألة روديسيا الجنوبية (١٤ تشرين الاول (اكتوبر) (١٩٦٣) (البند ٧٥)
١٢٠	١٨٨٩ (الدورة ١٨) - مسألة روديسيا الجنوبية (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٦٣) (البند ٧٥)
١٢٢	١٨٩٩ (الدورة ١٨) - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٦٣) (البند ٥٥)
١٢٥	١٩٠٠ (الدورة ١٨) - الالتماسات المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية (١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٦٣) (البند ٥٥)
١٢٥	١٩٠١ (الدورة ١٨) - البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدّة لافريقيا الجنوبية الغربية (١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٦٣) (البند ٥٥ (ب))
١٢٧	١٩١٣ (الدورة ١٨) - الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (٣ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٢٣)
١٢٨	١٩٤٨ (الدورة ١٨) - مسألة عمان (١١ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٧٨)
١٢٩	١٩٦٦ (الدورة ١٨) - تقرير مجلس الوصاية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ١٣)
١٣٠	١٩٧٠ (الدورة ١٨) - مسألة الابقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٦ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٥٢)
١٣٢	١٩٧١ (الدورة ١٨) - تقرير عن التقدم الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٦ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٤٩)

الصفحة

- ١٣٣ ١٩٧٢ (الدورة ١٨) - الحالة القائمة في عدن (١٦ كانون الاول
(ديسمبر) (١٦٦٣) (البند ٤٦)
١٣٤ ١٩٧٣ (الدورة ١٨) - البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم
الواقعة تحت الادارة البرتغالية (١٦ كانون الاول (ديسمبر)
(١٩٦٣) (البند ٥٤)
١٣٥ ١٩٧٤ (الدورة ١٨) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة
من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
(١٦ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٥١)
١٣٦ ١٩٧٩ (الدورة ١٨) - مسألة افريقيا الجنوبية الضريبة (١٧ كانون
الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٥٥)

ملاحظاتان :

- ١٣٧ الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (١٧ كانون الاول (ديسمبر)
(١٩٦٣) (البند ٢٣)
١٣٨ نشر المعلومات عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في
الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الاول
(ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٥٠)

القرار ١٨٨٣ (الدورة ١٨)
مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، وقرارها
١٧٦٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٢ ، والى القرار المتخذ

في ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تلاحظ ان اللجنة الخاصة قد لفتت نظر مجلس الامن الى تدور الحالة الانفجارية السائدة في اقليم روديسيا الجنوبية غير المتمتع بالحكم الذاتي ،

وان تدرك ان ممارسة التمييز العنصري منافية لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ومسـتـتـوجـبة للشجب اينما حصلت ،

وان تدرك ان الحكومة القائمة حاليا في روديسيا الجنوبية قد تولت السلطة بحكم دستور لا دستوري تمييزي مفروض على سكان روديسيا الجنوبية ومعارض من اغلبيتهم الساحقة ،

وان ترى ان نقل سلطات السيادة وخصائصها الى تلك الحكومة ، ولا سيما الاشراف على القوات العسكرية والاسلحة واستخدامها ، سيزيد في تفاقم حالة قد بلغت حد الانفجار ،

وان تلاحظ ان مجلس الامن قد نظر في هذه المسألة (٢) ،

١- تدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى عدم نقل اية سلطات او خصيصة من سلطات السيادة او خصائصها الى مستعمرتها روديسيا الجنوبية بنالام حكمها الحاضر ، بل الى انتالار قيام حكومة تامة التمثيل لجميع سكان المستعمرة ؛

٢- وتدعو حكومة المملكة المتحدة الى عدم نقل اية قوات مسلحة وايه تأثيرات الى مستعمرتها روديسيا الجنوبية كما قرر ذلك مؤتمر افريقيا الوسطى الذي انعقد عام ١٩٦٣ ؛

٣- وتدعو كذلك حكومة المملكة المتحدة الى تطبيق قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، ولا سيما القراران ١٧٤٧ (الدورة ١٦) و ١٧٦٠ (الدورة ١٧) .

الجلسة العامة ١٢٤١

١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٤٦ / التنقيح ١ ، الفصل الثالث ، النبذة ٢٨٢ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة عشرة ، الجلسات ١٠٦٤ - ١٠٦٩ .

القرار ١٨٨٩ (الدورة ١٨)
مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة روديسيا الجنوبية ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٧٦٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢ ، والى القرار المتخذ في ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ، والى قرار الجمعية العامة ١٨٨٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن مسألة روديسيا الجنوبية (٢) ، ولا سيما فيما يتعلق باستمرار انكار الحقوق السياسية الاساسية على الاغلبية الكبيرة من السكان الافريقيين ،

وان تذكر مضمون تقريرى الامين العام المقدمين في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ (٣) و ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ (٤) ،

وان تذكر كذلك الالتماسات الشفوية المقدمة الى اللجنة الرابعة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرارات المتعلقة بانهاء الاستعمار والمتخذة في مؤتمر القمة للدول الافريقية المستقلة الذى عقد في ايار (مايو) عام ١٩٦٣ في اديس ابابا ، ولا سيما تلك المتعلقة بروديسيا الجنوبية ،

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٤٦ / التنقيح ١ ، الفصل الثالث ، النبذة ٢٨٢ .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٤٦ / التنقيح ١ ، الفصل الثالث .
- (٣) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٣٦٦ .
- (٤) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٢٦ .

وان يساورها شديد القلق للحالة الانفجارية القائمة في روديسيا الجنوبية بسبب انكار الحقوق السياسية على الاغلبية الكبيرة من السكان الافريقيين وتمسك الاقلية الحاكمة بالسلطة ،
وان تدرك تفاقم الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية ، مما يشكل تهديدا للسلم والامن
الدوليين ،

وان تدرك ان حكومة الاقلية المستوانة في روديسيا الجنوبية قد طالت الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية منح الاستقلال للاقليم بموجب دستور ١٩٦١ الذي طالت الجمعية العامة الخفاء ،

١- تقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولا سيما المقررات والتوصيات الواردة فيه ، وتعرب عن تقديرها لعمل اللجنة ؛
٢- وتؤكد من جديد ما لشعب روديسيا الجنوبية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣- وتعرب عن تقديرها للامين العام للجهود التي بذلها في صد مسألة روديسيا الجنوبية ؛

٤- وتعرب عن الاسف الشديد لان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لم تنفذ القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن روديسيا الجنوبية ؛

٥- وتناشد حكومة المملكة المتحدة عدم تلبية طلب الاستقلال ، الموجه اليها من الحكومة الممثلة للاقلية والنائمة حاليا في روديسيا الجنوبية ، الى ان يقوم في الاقليم حكم يكون ممثلا للاغلبية وتاعما على اساس اقتراع الراشدين العام ؛

٦- وتدعو مرة اخرى حكومة المملكة المتحدة الى القيام دون تأخير بعقد مؤتمر دستوري يشترك فيه ممثلون عن جميع الاحزاب السياسية في الاقليم بغية اتخاذ الترتيبات الدستورية اللازمة للاستقلال على اساس اقتراع الراشدين العام ، بما في ذلك تحديد اقرب موعد ممكن للاستقلال ؛

٧- وتحث جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما تلك التي تربطها اوثق العلاقات بحكومة المملكة المتحدة ، على استخدام اقصى نفوذها لتأمين تحقيق الاماني المشروعة لشعب روديسيا الجنوبية ؛

٨- وتلتمس من الامين العام مواصلة بذل مساعيه العميدة لتدريز الوفاق في الاقليم ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ١٧٦٠ (الدورة ١٧) ، وانهاء المعلومات اللازمة عن نتائج جهودها الى الجمعية العامة اثناء الدورة الثامنة عشرة ، وكذلك الى اللجنة الخاصة ؛

٦- وتقرر ابقاء مسألة روديسيا الجنوبية في جدول اعمال دورتها الثامنة عشرة •

الجلسة العامة ١٢٥٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٩٩ (الدورة ١٨)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد نذرت في التقرير المقدم عن هذه المسألة من اللجنة الخاصة المعنية بعالية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى بيانات الملتزمين ،

وان تذكر مبادئ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير الى جميع قراراتها المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ، ولا سيما القرار ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ والقرار ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرارات المتعلقة بانهاء الاستعمار والمتخذ في مؤتمر القمة للدول الافريقية المستقلة ، الذي عقد في ايار (مايو) عام ١٩٦٣ في اديس ابابا ، ولا سيما تلك المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تأسف شديد الاسف لان حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لم تتخذ اية خطوات لتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، ولا سيما لأن تلك الحكومة رفضت السماح باقامة ممثل مقيم للمساعدة التقنية في ذلك الاقليم ،

وان تأسف كذلك لرفض حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية التعاون مع اللجنة الخاصة ، مما حال دون تأدية اللجنة للمهام الموكولة اليها في قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) ،

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج /ع /٥٤٤٦/٥

التنتيخ ١ ، الفصل الرابع •

وان تلاحظ مع القلق الشديد استمرار تدهور الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية الغربية بسبب مضاعفة سياسة الفصل العنصرى التي لقيت الاستنكار الاجماعي والشجب القاطع من الجمعية العامة في قرارها ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ وقرارها ١٨٨١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد ان حكومة افريقيا الجنوبية قد تغلفت ، باستمرار وعمدا ، عن الوفاء بالتزاماتها الدولية في ادارة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الموضوع تحت الانتداب ،

وان ترى ان اية محاولة من حكومة افريقيا الجنوبية لضم اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، بعضه او كله ، تكون مخالفة للفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ (١) ، وتؤلف غرقا للالتزامات المترتبة على تلك الحكومة بمقتضى صك الانتداب واخلاقا بالتزاماتها الدولية الاخرى ،

وان ترى كذلك ان التأييد المستمر الذى تلقاه حكومة افريقيا الجنوبية من بعض الدول وبعض الجماعات المالية يشجعها على الاستمرار في موقفها ويمكّنها من فعل ذلك ،

وان يساورها شديد القلق للحالة السريعة القائمة حاليا في افريقيا الجنوبية الغربية والتي يشكل استمرارها تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وان تأخذ بعين الاعتبار المسئوليات الخاصة الواقعة على عاتق الامم المتحدة فيما يتعلق باقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

١- تقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الموضوع عن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، ولا سيما المقررات والتوصيات الواردة فيه ، وتمرب عن تقديمها الصادق لعمل اللجنة ؛

٢- وتؤكد رسميا من جديد ما لشعب افريقيا الجنوبية الغربية من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣- وتدعو حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر للتعاون مع الامم المتحدة في تدبيق مبادئ ميثاق الامم المتحدة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ؛

٤- وترى ان اية محاولة لضم اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، كله او بعضه ، تؤلف عملا عدوانيا ؛

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى : محكمة العدل الدولية ،

' المجموعة ' ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

٥ - وتلتبس من الامين العام ما يلي :

(أ) مواصلة جهود ه لتحقيق الاهداف الواردة في الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) ؛

(ب) دعوة حكومة افريقيا الجنوبية الى اعلامه عن قرارها بشأن احكام تينك الفقرتين في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ؛

(ج) اعلام الجمعية العامة عن ذلك فور تلقيه رد حكومة افريقيا الجنوبية ؛

٦ - وتقرر لفت نظر مجلس الامن الى الحالة الحرجة القائمة حاليا في افريقيا الجنوبية الغربية والتي يشكل استمرارها تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

٧ - وتحت جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى ان تتخذ ، بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ، التدابير الجماعية او الانفرادية التالية :

(أ) الامتناع فورا عن تزويد افريقيا الجنوبية بأية اسلحة او معدات عسكرية بأية طريقة او بأى شكل ؛

(ب) الامتناع ايضا عن تزويد افريقيا الجنوبية بأى نفط او اية منتجات نفطية بأية طريقة او بأى شكل ؛

(ج) الامتناع عن اتيان اى عمل من شأنه اعاقا تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة المتخذة من الجمعية العامة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٨ - وتلتبس من اللجنة الخاصة ما يلي :

(أ) مواصلة جهودها لتأدية المهام الموكولة اليها في القرار ١٨٠٥ (الدورة ١٧) ؛

(ب) النظر ، بالتعاون مع الامين العام ووكالات الامم المتحدة ، في الآثار التي تنطوى عليها نشاطات الصناعة التعدينية والشركات الدولية الاخرى ذات الصالح في افريقيا الجنوبية الغربية ، وذلك لتقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي وطريقة عملها ؛

(ج) اعلام الجمعية عن تلك المسائل في دورتها التاسعة عشرة ؛

٩ - وتقرر ابقاء مسألة افريقيا الجنوبية الغربية في جدول اعمال دورتها الثامنة عشرة واستئناف النظر فيها ، في ضوء رد حكومة افريقيا الجنوبية الصادر وقتا للفقرة ٥ أعلاه ، وفور ورود ذلك الرد .

الجلسة العامة ١٢٥٧

١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٠٠ (الدورة ١٨)

الالتماسات المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وبحثت اربعة وتسعين التماسا متعلقا بافريقيا الجنوبية الغربية ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
وان تلاحظ كذلك ان مما تناوله تلك الالتماسات الحالة العامة والاحداث الحاصلة داخل اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، واقامة وجود للامم المتحدة في الاقليم وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٨٠٥ (الدورة ١٧) ، وموقف حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية من قرارات الجمعية العامة ، والمشاكل التي يواجهها ابناء افريقيا الجنوبية الغربية ، بما فيهم الطلاب ، الممارون عبر اتحاد روديسيا ونياسالاند ، ونار مسألة افريقيا الجنوبية الغربية في الامم المتحدة ،
تلقت انظار الملتصين المعنيين الى التقرير الموضوع عن افريقيا الجنوبية الغربية والمقدم الى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ، والى تقرير الامين العام عن البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بالمعدّين الافريقيا الجنوبية الغربية (٢) ، والى القرارات المتخذة بشأن مسألة افريقيا الجنوبية الغربية من الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٥٧

١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٠١ (الدورة ١٨)

البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدّين الافريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٤٦ / التنقيح ١ ، الفصل الرابع .
(٢) المرجع الاخير ، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٥٢٦ والاضافة ١ .

ان تشير الى قرارها ١٧٠٥ (الدورة ١٦) الذي اتخذته في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وانشأت به برنامجا اسمه برنامج الامم المتحدة التدريبي الخاص بالمعد لابناء افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) المقدم وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٧٠٥ (الدورة ١٦) ،
وان تلاحظ قلة عدد طالبي الاستفادة من البرنامج التدريبي الخاص الذين هم حائزون على المؤهلات اللازمة لتمكينهم من دخول الكليات او الجامعات ،

وان تلاحظ كذلك كثرة عدد المنح المقصورة على التعليم العالي من المنح الدراسية المروضة من مختلف الدول الاعضاء ، وقلة عدد ابناء افريقيا الجنوبية الغربية الذين هم حائزون على المؤهلات اللازمة للافادة من تلك المنح الدراسية ،

وان تعيد علما بالمصاعب التي يلاقها اصحاب منح الامم المتحدة في الحصول على وثائق السفر والتسهيلات الاخرى اللازمة لتنقلاتهم ،

١- تعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي اتاحت المنح الدراسية واعانات السفر لابناء افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء المعارضة للمنح الدراسية وتلك التي قد تفعل ذلك فيما بعد ، الى الناف في تامين عروضها منحة دراسية لتلقي التعليم الثانوي والتدريب المهني والتقني ؛

٣- وتدعو كذلك الدول الاعضاء الى الناف بيمين الحطاف في طلبات الامين العام التي يدعوها فيها الى ان تلحق بمدارسها الثانوية او المهنية او التقنية المرشحين الحاصلين على المنح الدراسية بموجب البرنامج التدريبي الخاص بالمعد لابناء افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٤- وتلتمس مرة اخرى من جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما من جمهورية افريقيا الجنوبية ، الى ان تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، سفر ابناء افريقيا الجنوبية الغربية الراغبين في الاستفادة من الفرص التعليمية المتاحة بموجب ذلك البرنامج ؛

٥- وتلتمس من الامين العام التشاور بشأن تنفيذ البرنامج مع اللجنة الخاصة الممنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٥٧

١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩١٣ (الدورة ١٨)
الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الاقليم الراقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وقد نظرت في التقرير المقدم عن هذه المسألة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد استمعت الى الملتسمين ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار

الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قرارها ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٠٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها

١٦٩٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٤٢ (الدورة

١٦) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٨٠٧ (الدورة ١٧) المتخذ

في ١٤ كانون الثاني (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٨١٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون

الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، والى قرار مجلس الامن المتخذ في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦١ (٢) ،

وقرارها المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ (٣) ،

وان تذكر خاصة ان مجلس الامن قام ، في قراره المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣

بدعوة البرتغال ، على سبيل الاستتعمال ، الى تنفيذ ما يلي :

(أ) الاعتراف فوراً بحق شعوب الاقليم الواقعة تحت ادارته في تقرير المصير والاستقلال ؛

(ب) الكف فوراً عن جميع الاعمال القمعية وسحب كافة القوات العسكرية وغير العسكرية

المستعمدة حالياً لذلك الغرض ؛

(ج) اصدار عفو شامل سياسي غير مشروط ، وتمهئة الظروف المناسبة لحرية عمل الاحزاب

السياسية ؛

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة

عج/٥٤٤٦ /التنقيح ١ ، الفصل الثاني ،

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة السادسة عشرة ، ملحق نيسان وايار وحزيران

(ابريل ومايو ويونيه) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ / ٤٨٣٥ .

(٣) المرجع الاخير ، السنة الثامنة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه واغسطس

وسبتمبر) ١٩٦٣ ، الوثيقة م أ / ٥٣٨٠ .

(د) الشروع ، على اساس الاعتراف بحق تقرير المصير ، في التفاوض مع الممثلين المعتمدين للاعزاب السياسية الموجودة داخل الاقاليم وخارجها ، من اجل نقل السلطة الى المؤسسات السياسية المنتخبة بعربية والممثلة للشعوب ، وفقا للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛
(هـ) منح الاستقلال بعد ذلك ، فورا لجميع الاقاليم الواقعة تحت ادارته وفقا لامانيي الشعوب ؛

وان تلاحظ مع شديد الاسف والقلق استمرار الحكومة البرتغالية في رفض اتخاذ ايية خطوات لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ،

واقترانها بأنها بأن تنفيذ القرارات السالفة الذكر يهيء الوسيلة الوحيدة للوصول الى حل سلمي لمسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

١- تلتمس من مجلس الامن النذر فوراً في مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال مقرراته الذاتية ، لا سيما تلك الراددة في القرار المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ؛

٢- وتقرر ابقاء مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية في جدول اعمال دورتها الثامنة عشرة .

الجلسة العامة ١٢٧٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٤٨ (الدورة ١٨)

مسألة عمان

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت مسألة عمان ،

وقد استمعت الى الملتصين ،

وان يساورها شديد القلق للحالة القائمة في عمان ،

وان تحييها علماً بتقرير الممثل الخاص للامين العام (١) وتشكره لجهوده ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٨ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٦٢

وان تراعى الاعتراف الوارد في التقرير بأن الممثل الخاص لم يجد ، خلال بعثته ، الوقت اللازم لتقييم المسائل الاقليمية والتاريخية والسياسية التي تنطوى عليها المشكلة ، كما انه لم يرمس اختصاصه فعل ذلك ،

١- تقرر انشاء لجنة خاصة مؤلفة من خمس دول اعضاء يمينها رئيس الجمعية العامة لبحث مسألة عمان ؛

٢- وتدعو جميع الاطراف المعنية الى التعاون مع اللجنة الخاصة بجميع الوسائل الممكنة ، بما في ذلك تيسير زيارتها للمناقشة ؛

٣- وتلتص من اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ؛

٤- وتلتص من الامين العام تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ١٢٧٧

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

*

*

قام رئيس الجمعية العامة ، بموجب الفقرة ١ من القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمان (ا) .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : افغانستان ، والسنغال ، وكوستاريكا ، ونيبال ، ونيجيريا .

القرار ١٩٦٩ (الدورة ١٨)

تقرير مجلس الوصاية

ان الجمعية العامة ،

(١) انظر : ج ع / ٥٦٨٨ .

وقد تلقت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ الى ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ (١) ، وتقرير الامين العام عن نشر المعلومات عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية (٢) ،

١- تحيا لعلماء بهذين التقريرين ،

٢- وتدعو السلطات القائمة بالادارة الى ان تأخذ بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير مجلس الوصاية ، وان تراعي التوصيات والملاحظات التي ابدتها الوفود أثناء مناقشة التقرير في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٧٠ (الدورة ١٨)

مسألة الابقاء على لجنة المعلومات
الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٤٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ الذي قررت فيه ان تقوم في دورتها الثامنة عشرة باستعراض مسألة مواصلة الابقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان ترى ان الاعلان المتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوارد في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة لا يجوز فصله عن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان ترى وجوب القيام حاليا بتنسيق وتوحيد جميع نشاطات الامم المتحدة المتعلقة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، استهدافا لانهاء الاستعمار فورا ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج ع /

٥٥٠٤) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع / ٥٤٦٦ .

وان تذكر انها قد انشأت ، بقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦١ وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٢ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وانها وافقت على اساليب اللجنة الخاصة واجراءاتها ،

وان ترى ان في وسع اللجنة الخاصة الآن ، بفضل التجربة التي اكتسبتها ، تولي وظائف لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،
وان تراعي آراء الامين العام بشأن هذه المسألة (١) ،

وان ترى لزوم تفادي اى ازدواج في العمل او تداخل في المسؤوليات ،

وقد تلقت التقرير الذى اعدته لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في دورتها الرابعة عشرة عام ١٩٦٣ (٢) ،

١- تعجيل علما بتقرير لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن اعمال دورتها الرابعة عشرة ؛

٢- وتعرب عن امتنانها للجنة للجهود التي بذلتها وللمساهمة القيمة التي ساهمت بها لتحقيق مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في الفصل الحادى عشر من الميثاق ؛

٣- وتقرر حل لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٤- وتدعو الدول الاعضاء ، المسغولة او المضطربة بالمسؤولية عن ادارة الاقاليم التي لم يبلغ سناتها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام ، الى مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك ، ياوفى المعلومات الممكنة عن التاورات السياسية والدستورية ؛

٥- وتلتبس من اللجنة الخاصة دراسة هذه المعلومات ومراعاتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء اية دراسة خاصة واعداد اى تقرير خاص قد ترى لزومها بالاضافة الى النشاطات الموكولة اليها بموجب قرارى الجمعية العامة ١٦٥٤ (الدورة ١٦) و ١٨١٠ (الدورة ١٧) ؛

(١) ج / ع / ل / ٤ / ٦٣٠ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج / ع /

٥٥١٤) .

٦- وتلتزم من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة الخاصة بكل ما يلزمها من التسهيلات والموظفين لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة (١٢٨١)
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٧١ (الدورة ١٨)
تقرير عن التقدم الاقتصادي
في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ، بالنسبة الى التقارير التي قامت لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بإعدادها في الاعوام ١٩٥١ و ١٩٥٤ و ١٩٥٧ و ١٩٦٠ (١) عن الأوضاع الاقتصادية ، انها قد وافقت عليها او اعدت علما بها في القرار ٥٦٤ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، والقرار ٨٤٦ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، والقرار ١١٥٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، والقرار ١٥٣٧ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وقد تلقت ونشرت التقرير الذي اعدته تلك اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ، عام ١٩٦٣ ،
عن التقدم الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢) ،

١- تقرّ التقرير الموضوع عن التقدم الاقتصادي في البلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والذي اعدته لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في دورتها الرابعة عشرة ، وترى وجوب دراسة هذا التقرير في ضوء التقارير الاخرى المذكورة اعلاه ؛

٢- وتدعو الامين العام الى انهاء هذا التقرير ، للنظر فيه ، الى الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع / ١٨٣٦) ، الباب الثالث ؛ المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ (ج ع / ٢٧٢٩) ، الباب الثاني ؛ المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٣٦٤٧) ، الباب الثاني ؛ المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج ع / ٤٣٧١) ، الباب الثالث .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج ع / ٥٥١٤) ، الباب الثاني .

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والى اللجان الاقتصادية الاقليمية ، والى مجلس الوصاية ، والى الوكالات المتخصصة المعنية ؛

٣- وتعرب عن ثقتها من ان الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ستلتفت ، الى التقرير ، نظر السلطات المعنية بالتقدم الاقتصادى في تلك الاقاليم .

الجلسة العامة ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٧٢ (الدورة ١٨)

الحالة القائمة في عدن

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٤٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن مسألة عدن ،

وقد احاطت علما ببيان الملتمس عن التطورات التي حصلت مؤخرا في ذلك الاقليم (١) ،

وان يساورها شديد القلق للحالة الحرجة الانفجارية السائدة في عدن ومحمية عدن بسبب حالة الدواوى ، وللقبض على الزعماء القوميين وعلى النقابيين واعتقالهم ، وكذلك لنفي الآخريين ، وهي حالة تشكل انكارا للحقوق الاساسية وتعرض السلم والامن في المنطقة للخطر ،

١- تحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على القيام ، على سبيل الاستمجال ، باتخاذ افضل التدابير اللازمة لتأمين ما يلي :

(أ) الافراج فورا عن الزعماء القوميين والنقابيين ؛

(ب) انتهاء جميع تدابير النفي المتخذة ضد المقيمين في الاقليم ؛

٣- وتلتمس من الامين العام لفت نظر المملكة المتحدة الى هذا القرار لتنفيذه .

الجلسة العامة ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٥١٥ .

القرار ١٦٧٣ (الدورة ١٨)
البرنامج التدريبي الخاص
المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٠٨ (الدورة ١٧) الذي اتخذه في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ وانشأت به برنامجا تدريبيا خاصا للسكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وقد نارت في تقرير الامين العام المقدم وفقا للفقرة ٩ من القرار السالف الذكر (١) ،
وان تلاحظ مع الاسف ان الحكومة البرتغالية لم تمد يد التعاون في تنفيذ ذلك القرار ،
رغم احكام الفقرة ١٠ منه ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان عدة من الدول الاعضاء قد عرضت المنح الدراسية لطلاب
الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وان تلاحظ قلة عدد طالبي المنح ، من ابناء الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،
الذين هم حائزون على المؤهلات اللازمة لتمكينهم من دخول مؤسسات التعليم العالي ،

وان تلاحظ كذلك ان معظم المنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء مقصورة على التعليم
العالي ، وممتنعة بالتالي على سكان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الذين لا تكفي
مؤهلاتهم لاستيفاء الشروط اللازمة للاستفادة من مثل تلك المنح الدراسية ،

١- تلتمس من الامين العام ان يواصل بذل جهوده لاجراء اتم استخدام ممكن لبرامج
التعاون التقني القائمة التابعة للأمم المتحدة ، وان يعمل خاصة ، بموافقة الحكومات المضيفة
ومعاونتها ، على اتاحة الاستفادة من تلك البرامج للسكان الاهليين في الاقاليم الواقعة تحت
الادارة البرتغالية الذين يقيمون او قد يقيمون مؤقتا في مختلف البلدان او الاقاليم خارج الاقاليم
التي يديرها البرتغال ؛

٢- وتلفت نظر الدول الاعضاء ، التي تقيم داخل حدودها اعداد كبيرة من اللاجئين
من الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، الى الامكانيات المتاحة لها لنيل المساعدة من برامج
الأمم المتحدة للتعاون التقني ، بغية تزويد اولئك اللاجئين بمزيد من تسهيلات التعليم الثانوي
والمهني والتقني ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البنود ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢
و ٥٣ و ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثائق ج ع / ٥٥٣١ / التنقيح ١ والاضافتان ١ و ٢ .

- ٣- وتدعو الوكالات المتخصصة الى التعاون في انشاء وتنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المذاور اعلاه ، بتقديم كل مساعدة ممكنة وتوفير كل ما قد تستطاع توفيره من التسهيلات والموارد ؛
 - ٤- وتتصرب عن تقديمها للدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية للطلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛
 - ٥- وتدعو الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية والتي تعتزم عرضها ، الى ايلاء الاولوية للمنع الدراسية المعروضة لتلقي التعليم الثانوي والتدريب المهني والتقني ؛
 - ٦- وتلتمس من الدول الاعضاء اعلام الامين العام بأية منح دراسية معروضة او ممنوحة ومنتفع بها ؛
 - ٧- وتلتمس كذلك من الدول الاعضاء تسهيل سفر الطلاب الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية الراغبين في انتهاز الفرص التعليمية المعروضة ؛
 - ٨- وتكرر التماسها من الحكومة البرتغالية مد يد التعاون في تنفيذ البرنامج التدريبي الخاص المنشأ لسكان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛
 - ٩- وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة .
- الجلسة العامة (١٢٨)
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٧٤ (الدورة ١٨)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
وان تدرك اهمية تقديم المساعدة الى البلدان والشعوب المستعمرة في ميدان التعليم
العام والتخصصي ،

وقد درست تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الدورة ٩)
المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان ج ع / ٥٥٤٨ والاضافة ١ .

- ١- تحيد علما بتقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛
- ٢- وتؤكد من جديد قرارها ١٨٤٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛
- ٣- وتحث الدول الاعضاء على مواصلة عرض المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛
- ٤- وتلتمس من الدول الاعضاء التي تعرض المنح الدراسية ، ان تراعي ضرورة توفير المعلومات الكاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وان تراعي ، عند الامكان ، الحاجة الى توفير الاموال اللازمة لسفر اصحاب المنح ؛
- ٥- وتدعو مرة اخرى الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، المعنية ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين ارتفاع سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بجميع المنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم المساعدة الفعالة الى طالبي او اصحاب المنح الدراسية او منح استكمال التخصص ، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ؛
- ٦- وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة بتقريره بتنفيذ هذا القرار ؛
- ٧- وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٧٩ (الدورة ١٨)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية ،

وان تسترشد باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار

الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قرارها ١٨٩٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، ولا سيما الفقرات ٥ (ب) و ٥ (ج) و ٦ من ذلك القرار ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام المؤرخ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (١) ،
وان ترى ان رد حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية على رسالة الامين العام المثبتة في ذلك
التقرير تدلل على ان افريقيا الجنوبية ممعنة في رفضها التعاون مع الامم المتحدة بشأن افريقيا
الجنوبية الغربية ،

وان ترى كذلك ان الحالة السائدة في افريقيا الجنوبية الغربية تمكر السلم والامن الدوليين
تعكيرا خطيرا ،

١- تدين حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الغربية لرفضها التعاون مع الامم المتحدة في
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولعدم التزامها بقرارات الجمعية
العامة المتعلقة بافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢- وتلتزم من مجلس الامن ان ينظر في الحالة العرجة السائدة في افريقيا الجنوبية
الغربية .

الجلسة العامة ١٢٨٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

* * *

ملاحظتان

الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٢٣)

اعادات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٢٨٤ المقودة في ١٧ كانون
(ديسمبر) ١٩٦٣ ، بتقرير اللجنة الرابعة (٢) .

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٣٤ .
(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٢٩ / الاضافة ١ .

نشر المعلومات عن اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة
في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٥٠)

اعاءات اللجنة الرابعة علما ، في جلستها ١٥١٢ المقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣ ، بتقرير الامين العام (١) .

(١) المرجع الاخير ، البنود ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج / ٥٥٢٣ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

الصفحة	
١٤٢	١٨٨٥ (الدورة ١٨) - عمليات الأمم المتحدة في الكونغو: النفقات التنفيذية والتمويل للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) إلى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ (١٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٣) (البند ٥٦)
١٤٥	١٨٩٠ (الدورة ١٨) - التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢، وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٥٦)
١٤٧	١٨٩١ (الدورة ١٨) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٦ و ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) و ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٦١ (أ))
١٤٩	١٨٩٢ (الدورة ١٨) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٦١ (ب))
١٥٠	١٨٩٣ (الدورة ١٨) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٦١ (ج))
١٥٠	١٨٩٤ (الدورة ١٨) - تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المهكمة الإدارية للأمم المتحدة (٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٦١ (د))

الصفحة

- ١٨٦٥ (الدورة ١٨) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة
معاشات موظفي الامم المتحدة (٦ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٦٣) (البند ٦١ (هـ)) ١٥١
- ١٩٢٤ (الدورة ١٨) - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٣ (١١)
كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٥٧) ١٥٢
- ١٩٢٥ (الدورة ١٨) - تعديلات في النظام الاساسي لمعاشات
اعضاء محكمة العدل الدولية (١١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣) (البند ٥٨) ١٥٧
- ١٩٢٦ (الدورة ١٨) - اقرار التعمين الذي اجراه الامين العام لملء
المنصب الشاغر في عضوية لجنة الاستثمارات (١١ كانون الاول
(ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٦١ (و)) ١٥٩
- ١٩٢٧ (الدورة ١٨) - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة
(١١ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٦٢) ١٥٩
- ١٩٢٨ (الدورة ١٨) - التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة
(١١ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٦٦) ١٦٢
- ١٩٢٩ (الدورة ١٨) - تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم
المتحدة (١١ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٦٦) ١٦٣
- ١٩٣٠ (الدورة ١٨) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الامم المتحدة (١١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣) (البند ٦٧) ١٦٥
- ١٩٨٠ (الدورة ١٨) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٧ كانون الاول
(ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٦٣) ١٦٥
- ١٩٨١ (الدورة ١٨) - تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم
المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
(١٧ كانون الاول (ديسمبر) (١٩٦٣) (البند ٦٤) ١٦٦

القرار ١٨٨٥ (الدورة ١٨)

عمليات الامم المتحدة في الكونغو—
النفقات التقديرية والتمويل للفترة الممتدة
من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات مجلس الامن المتخذة في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٠ (١) ، و ٢٢
تموز (يوليه) ١٩٦٠ (٢) ، و ٩ آب (اغسطس) ١٩٦٠ (٣) ، و ٢١ شباط (فبراير)
١٩٦١ (٤) ، و ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ (٥) ، والى قرار الجمعية العامة ١٤٧٤
(د ل ط - ٤) المتخذ في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٥٨٣ (الدورة ١٥)
المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٥٩٥ (الدورة ١٥) المتخذ في
٣ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقراراتها ١٥٩٩ (الدورة ١٥) و ١٦٠٠ (الدورة ١٥)
و ١٦٠١ (الدورة ١٥) المتخذة في ١٥ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٦١٩ (الدورة
١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٦٣٣ (الدورة ١٦) المتخذ
في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٣٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٧٦ (د ل ط - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه)
١٩٦٣ ،

وقد نارت في الب حكومة جمهورية الكونغو (ليوبولد فيل) تزويدها حتى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٩٦٤ بمساعدة عسكرية مخفضة ، كما اشير الى ذلك في الجلسة ١٠٠٧ التي عقدتها
اللجنة الخامسة في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ،

-
- (١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول
(يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٠ ، الوثيقة م أ / ٤٣٨٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ / ٤٤٠٥ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ / ٤٤٢٦ .
(٤) المرجع الاخير ، السنة السادسة عشرة ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار (يناير
وفبراير ومارس) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ / ٤٧٤١ .
(٥) المرجع الاخير ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر
ونونمبر وديسمبر) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ / ٥٠٠٢ .

وقد لاحظت التأييد الذي ناله الدال ب ، لاسيما من الدول الافريقية المستقلة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن النفقات التقديرية له مليات الام المتحدة فسي
الارنغو للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ (١) وفي
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن ذلك (٢) ،

وقد لاحظت ان الامين العام يود من الجمعية العامة تقرير اللازم بشأن هذه المسألة
في اقرب وقت ممكن ، بالنظر الى مشاكل النقل والتمويل والاىواء المتصلة بتصهد قوة الام المتحدة
في الكونغو ،

١- تقرر ابقاء الحساب الخاص المفتوح لعمليات الام المتحدة في الكونغو حتى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٩٦٤ ؛

٢- وتشول الامين العام ان يعقد ، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير)
الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، ما لا يتجاوز ١٨٢ مليون دولار من النفقات اللازمة للمرحلة
الحاضرة من عمليات الام المتحدة في الكونغو ؛

٣- وتقرر ان الامين العام مغول ، بالاشتراك مع لجنة الام المتحدة لشؤون الادارة
والميزانية ، وفيما يتعلق بتغطية اية نفقات قد يلزم عقدها بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ للتصفية
المعدات واللوازم المملوكة للام المتحدة ولانتهاء عمليات الام المتحدة في الكونغو ، بما في ذلك
نقل الحسابات ، ان يستخدم لذلك الغرض ، بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ وبالمقدار اللازم ،
اي رصيد يذون باقيا في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ في الحساب الخاص المفتوح لعمليات
الام المتحدة في الكونغو ، وكذلك ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١١ (٦) من نظام الامم
المتحدة المالي ، اية حصيلة تتأتى من بيع الاموال المملوكة للام المتحدة او من تصفيتها على اى
نحو آخر بعد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ؛

٤- وتقرر رصد اعتماد قدره ١٥ مليون دولار لعمليات الام المتحدة في الكونغو للفترة
الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ؛

٥- وتقرر ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ ٣ ملايين دولار بين جميع الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر
للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٦

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٥ / ٩٨٣ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٥٦٠ .

(ب) وتوزيع رصيد الاعتماد المرصد في الفقرة ٤ اعلاه ، وقدره ١٢ مليون دولار ، بين جميع الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ، على ان لا يتجاوز الذي يجب المقر على الدول ذات الاقتصاد القليل النسبة ٤٥ في المائة من اشتراكها في تلك الميزانية ،

وذلك شرطا ان يكون هذا التوزيع ترتيبيا ، عاما لتمويل هذه النفقات استديرية الاغيرة المرصودة لعمليات الامم المتحدة في الكونغرس ، وان لا يكون سابقة لاية عملية اخرى من عمليات صيانة السلم ؛

٦- وتقرر انه يقدم في هذا القرار بتصميم " البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو " جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وافريقيا الجنوبية ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدنمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ؛

٧- وتوصي الدول الاعضاء المذكورة اسماؤها في الفقرة ٦ اعلاه بأن تقدم ، بالاضافة الى الاشتراكات المقررة عليها بموجب هذا القرار ، التبرعات اللازمة لتغطية النفقات المأذون بها قدما والتي تتجاوز مجموع المبلغ المقرر المرصد في هذا القرار ، على ان يقيد الامين العام هذه التبرعات لحساب حساب خاص ، وان يصير نقلها الى الحساب الخاص المفتوح لعمليات الامم المتحدة في الكونغرس وكلما دفع احد البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لحساب هذا الحساب الاخير الاشتراك المقرر عليه بموجب الفقرة ٥ (ب) اعلاه او ما يعادله ، وشرط ان تكون نسبة المبلغ المنقول الى مجموع تلك التبرعات كنسبة المبلغ المدفوع الى مجموع الاشتراكات المقررة على البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بموجب الفقرة ٥ (ب) ؛ ويرد الى الدول الاعضاء المتبرعة ، كل بنسبة تبرعها ، اي رصيد يكون باقيا في مثل ذلك الحساب الخاص الاول في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

٨- وتناشد جميع الدول الاعضاء الاخرى ، القادرة على المساعدة ، تقديم مثل تلك التبرعات او التنازل بدل ذلك عن احتساب اشتراكاتها على اساس النسبة المذكورة في الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة ٥ (ب) اعلاه ؛

٩- وتقرر ان للدولة العضو المتبرعة خيار تقديم التبرعات المشار اليها في الفقرتين ٧ و ٨ اعلاه ، في صورة غداات ولوازم تكون مقبولة لدى الامين العام ، ومخصصة لاستخدامها في عمليات الامم المتحدة في الكونغرس اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى

٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وغير مشروطة بأداء مقابل ، على ان يقيّد الحساب الدولي للحسابات
المضبوقة القيمة الادلة المصدرة لتلك العدوات والنوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام .

الجلسة العامة ١٢٤٧

١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٦٠ (الدورة ١٨)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية

في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الاسم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالاسم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في

٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ،

٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في

تقريرها الاول الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٢٤٧

١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

بف

مؤسسة الاسم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الامير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج ١ / ١٦٠٦) .

(٢) المرجع الامير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الملحق رقم ١٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ٤ / ٥٤٣٤ .

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ،

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٢٥٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

جيم

وكالة الامم المتحدة

لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ،

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثالث الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (٤) .

الجلسة العامة ١٢٥٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق ٦ ألف (ج ع / ٥٥٠٦ / الاضافة) .

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٤٣٥ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة الملحق رقم ٦ باء (ج ع / ٥٥٠٦ / الاضافة

• (٢)

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع / ٥٤٣٦ .

دال

التبرعات التي يديرها
مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن
السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وشهادات مجلس مراقبي
الحسابات (١) ،

وتعميها علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها
الرابع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٢٥٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٦١ (الدورة ١٨)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :

السيد ف . ف . اولان شيف ،

السيد جان ب . بانبيه ،

السيد البرت ف . بندر ،

السيد راؤل أ . كينانو ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٦ بيم (ج ع / ٥٥٠٦ / الاضافة

٣ ، والاضافة ٣ / التصويب (١) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج ع / ٥٤٣٧ .

٢- وتعلن ان يعين السيد اولان شيف والسيد بانييه والسيد بندر والسيد كيتانو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١٢٥٥
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :
السيد ف . ف . اولان شيف ؛

٢- وتعلن ان تعين السيد اولان شيف لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ١٢٦٥
٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

جـ

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية :
السيد رؤوف بوجقجي ؛

٢- وتعلن ان تعين السيد بوجقجي لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير)

• ١٩٦٤

الجلسة العامة ١٢٨٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

*

*

أصبحت اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ، نتيجة للتحقيقات السالفة ، مؤلفة
كما يلي : السيد محمد عبد الماجد احمد (السودان) ، والسيد ف . ف . اولان شيف (اتحاد
الجمهورية الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد جان ب . بانييه (هولندا) ، والسيد البرت ف .
بندر (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد رؤوف بوججى (الجزائر) ، والسيد جايمس
غيبون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد اولو سانو (نيجيريا) ،
والسيد دراغوس سريانسكو (رومانيا) ، والسيد آغا شاهي (باكستان) ، والسيد اندريه
غانم (فرنسا) ، والسيد الفونسو غريز (الشيلي) ، والسيد راؤول كينمانو (الأرجنتين) .

القرار ١٨٦٢ (الدورة ١٨)

تعيينات لملاء المناصب الشاغرة
في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١- تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد ف . ج . سولوروفنيكوف ،

السيد ب . ن . شاكرافارتي ،

السيد خورخي بابلوفرنانديني ،

السيد موريس فيو ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد سولوروفنيكوف والسيد شاكرافارتي والسيد فيرنانديني والسيد

فيولمة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١٢٥٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

*

*

*

اصبحت لجنة الاشتراكات ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة كما يلي : السيد ريموند ب . بومن (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد جايمن غيسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد د . سيلفيرا داموتا (البرازيل) ، والسيد ستانيسلاف رازدوفسكي (بولونيا) ، والسيد ف . ج . سولودوفنيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد ب . ن . شاكرافرتي (الهند) ، والسيد مورخي بايلوفرنانديس (البيرو) ، والسيد موريس فيو (فرنسا) ، والسيد ت . و . كوتس (استراليا) ، والسيد ف . نورالدين كيا (ايران) .

القرار ١٨ ، ٣ (الدورة ١٨)

تعيين لملء المنصب الشاغر
في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تدين مراقب الحسابات العام في باكستان عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يولييه) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١٢٥٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

*

* *

اصبح مجلس مراقبي الحسابات ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفا كما يلي : مراقب الحسابات العام في باكستان ، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا ، ومراقب الحسابات العام في هولندا .

القرار ١٨ ، ٤ (الدورة ١٨)

تعيينان لملء المنصبين الشاغرين
في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخصين الآتيان اسماهما عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

السيد دكتور غرو اسبييل ،

السيد برور ارفيد ستوربترين ،

٢- وتعلن ان تعيين السيد غرو اسبييل والسيد بترين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في

١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١٢٥٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

*

*

*

اصيحت المحكمة الادارية للامم المتحدة ، نتيجة للتعيينين السالفين ، مؤلفة كما يلي :

السيد دكتور غرو اسبييل (الاوروغواي) ، والسيد لويس اينياسيو ريننتو (الدانموني) ، والسيد

برور ارفيد ستوربترين (السويد) ، والسيد جايمنس و . باركو (الولايات المتحدة الامريكية) ،

والسيد بول باستيد (فرنسا) ، والرايت اونورايل اللورد كروك (المملكة المتحدة لبريطانيا

البحري و ايرلندا الشمالية) ، والسيد ر . فنكاتارامان (الهند) .

القرار ١٨٦٥ (الدورة ١٨)

تعيين لملء المنصب الشاغر

في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا مناوبا في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة :

السيد شيلندراك . سينغ ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد سينغ لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي في

٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١٢٥٥

٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

*

*

*

اصبحت لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة ، نتيجة للتمين السالف ، مؤلفة من
الاعضاء والاعضاء المناوبين التاليين المعيّنين من الجمعية العامة :

الاعضاء :

- السيد ألبرت ف . بندر (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛
السيد جاييس غييمون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ؛
السيد ريخو برتو توريس أستورغا (الشيلي) .

الاعضاء المناوبون :

- السيد شيلندراك . سينغ (الهند) ؛
السيد ناتان كاو (غانا) ؛
السيد برندان ب . نولان (ايرلندا) .

القرار ١٩٢٤ (الدورة ١٨)

الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٦٣

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٣ ، انقاص المبلغ المعتمد بقرارها ١٨٦١ ألف (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقدره ١١٠٠٥٠٠٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ، بمقدار ١٠٠٣٤٠٠٠ دولار ، توزع على الوجه التالي :

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٨٦١ ألف (الدورة ١٧)	الزيادة (او النقصان)	مجموع الاعتمادات المعدلة
دولارات الولايات المتحدة		
<u>الباب</u> <u>ألف - الامم المتحدة</u> <u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ، الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>		

(يتبع)

تابع الجدول السابق

مجموع الاعتمادات المعدلة	الزيادة (او النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٨٦١ ألف (الدورة ١٧)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
١٤١٨٥٤٣٠٠	—	١٤١٨٥٤٣٠٠	١- نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء الديان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
٢٤٦٤٢٤٤٠٠	(٧٠٢٤٨٠٠)	٣٤٦٤٥٤٢٠٠	٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
<u>٤٤١٢٧٤٧٠٠</u>	<u>(٧٠٢٤٨٠٠)</u>	<u>٤٤٨٣٠٠٥٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الاول
			<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها</u>
٤٣٤٦٢٧٤٠٠٠	(٨٦٠٤٨٠٠)	٤٤٤٤٨٧٤٨٠٠	٣- المرتبات والاجور
١٠٤١٥٩٤٠٠٠	(٣٦٤٥٠٠)	١٠٤١٩٥٥٠٠	٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٢٤٠٢٤٤٢٠٠	—	٢٤٠٢٤٤٢٠٠	٥- نفقات سفر الموظفين
			٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين - الاساسي؛ الضيافة
<u>١٠٠٤٠٠٠</u>	<u>—</u>	<u>١٠٠٤٠٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
<u>٥٥٤٩١٠٠٢٠٠</u>	<u>(٨٩٧٤٣٠٠)</u>	<u>٥٦٤٨٠٧٤٥٠٠</u>	<u>الجزء الثالث - المباني والمعدات والخدمات المشتركة</u>
٤٤٢٧٢٤٠٠٠	—	٤٤٢٧٢٤٠٠٠	٧- المباني وتحسين الاماكن
٥٢٠٤٠٠٠	٢٠٤٠٠٠	٥٠٠٤٠٠٠	٨- المعدات الدائمة

(يتبع)

تابع الجدول السابق

مجموع الاعتمادات المعدلة	الزيادة (او النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٨٦١ ألف (الدورة ١٧)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الرباب</u>
٣٤٧٠٩٣٠٠٠	١٤١٤١٠٠	٣٤٥٦٨٤٢٠٠	١- ميانة الامان وادارتها وتأجيرها
٤٤١٥٠٤٠٠٠	١٦٦٤٢٠٠	٣٤٦٨٣٤٨٠٠	١٠- النفقات العامة
١٤٤٥٦٤٨٥٠	(٢٦٤٩٠٠)	١٤٤٨٣٤٧٥٠	١١- الاباحة
<u>١٤٤١٠٨٤١٥٠</u>	<u>٣٠٠٤٤٠٠</u>	<u>١٣٤٨٠٧٤٧٥٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
			<u>الجزء الرابع- النفقات الخاصة</u>
٤٤٧٩٨٤١٠٠	(٤٦٤٩٠٠)	٤٤٨٤٥٤٠٠٠	١٢- النفقات الخاصة
<u>٤٤٧٩٨٤١٠٠</u>	<u>(٤٦٤٩٠٠)</u>	<u>٤٤٨٤٥٤٠٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
			<u>الجزء الخامس- البرامج التقنية</u>
٢٤٠٩٥٤٠٠٠	(٤٠٤٠٠٠)	٢٤١٣٥٤٠٠٠	١٣- الانماء الاقتصادي
٢٤١٠٥٤٠٠٠	-	٢٤١٠٥٤٠٠٠	١٤- النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي
١٨٠٤٠٠٠	٤٠٤٠٠٠	١٤٠٤٠٠٠	١٥- النشاطات المتعلقة بميدان حقوق الانسان
١٤٦٤٥٤٠٠٠	-	١٤٦٤٥٤٠٠٠	١٦- الادارة العامة
٧٥٤٠٠٠	-	٧٥٤٠٠٠	١٧- مرابطة المفدرات
<u>٦٤٤٠٠٤٠٠٠</u>	<u>-</u>	<u>٦٤٤٠٠٤٠٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الخامس

(يتبع)

تابع الجدول السابق

مجموع الاعتمادات المعدلة	الزيادة (او النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار (١٨٦١ ألف) (الدورة ١٧)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>الباب</u>
			<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتعلقة بها</u>
٢٠٦٣١٠٤٠٠	١٧٨٠٤٠٠	٢٠٤٥٣٠٠٠	١٨ - البعثات الخاصة
١٠٤٠٣٠٠٠	-	١٠٤٠٣٠٠٠	١٩ - الخدمة السائرة التابعة للأمم المتحدة
<u>٤٠٠٣٤٠٤٠٠</u>	<u>١٧٨٠٤٠٠</u>	<u>٣٠٨٥٦٠٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء السادس
			<u>الجزء السابع - مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
٢٠٥٨٣٠٧٠٠	١٣٣٠٧٠٠	٢٠٤٥٠٠٠٠	٢٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين
<u>٢٠٥٨٣٠٧٠٠</u>	<u>١٣٣٠٧٠٠</u>	<u>٢٠٤٥٠٠٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء السابع
			<u>باء - محكمة العدل الدولية</u>
			<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
٩١٤٠٣٠٠	-	٩١٤٠٣٠٠	٢١ - محكمة العدل الدولية
<u>٩١٤٠٣٠٠</u>	-	<u>٩١٤٠٣٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
<u>٩٢٠٨٧٦٠٥٠</u>	<u>(١٠٠٣٤٠٥٠٠)</u>	<u>٩٣٠٩١٦٠٥٠</u>	المجموع العام

٢- وتقرر، بالنسبة الى الرصيد غير المنفق، المتبقي من الاعتماد المرصد عام ١٩٦٣ لمبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (المدرج في الفصل الثالث من الباب ٧)، ان يحول هذا الرصيد في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الى صندوق المبنى، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٩٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١؛

٣- وتقرر كذلك، بالنسبة الى الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٣، التي اقترتها بقرارها ١٨٦١ باء (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، تعديلها على الوجه التالي :

التقديرات المعدلة	الزيادة (او النقصان)	التقديرات المقررة بالقرار ١٨٦١ باء (الدورة ١٧)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>باب الايرادات</u>
			<u>الجزء الاول - الايرادات الآتية من الاقتاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
			١- الايرادات الآتية من الاقتاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٨٤٩٣١٤٠٠٠	(١٧٠٤٠٠٠)	٦٤١٠١٤٠٠٠	مجموع ايرادات الجزء الاول
٨٤٩٣١٤٠٠٠	(١٧٠٤٠٠٠)	٦٤١٠١٤٠٠٠	<u>الجزء الثاني - الايرادات الاخرى</u>
			٢- الايرادات الآتية من الاموال الفارجة عن الميزانية
١٤٧٨٤٤٧٠٠	-	١٤٧٨٤٤٧٠٠	٣- الايرادات العامة
١٤٨٨٠٤٣٠٠	٩١٤٠٠٠	١٤٧٨٦٤٣٠٠	٤- بيع طوابع بريد الامم المتحدة (ادارة بريد الامم المتحدة)
١٤٣٦٠٤٠٠٠	٦٠٤٠٠٠	١٤٣٠٠٤٠٠٠	٥- بيع المنشورات
٥١١٤٠٠٠	(٣٠٤٠٠٠)	٥٤١٤٠٠٠	

(يتبع)

تابع الجدول السابق

التقديرات المعدلة	الزيادة (او النقصان)	التقديرات المقررة بالقرار ١٨٦١ باء (الدورة ١٧)	
دولارات الولايات المتحدة			<u>باب الايرادات</u>
			٦- خدمات الزيارات وخدمات المطاعم، والخدمات المتصلة بها
<u>٧٢٣,٥٠٠</u>	<u>(٨,٠٠٠)</u>	<u>٧٣١,٥٠٠</u>	مجموع إيرادات الجزء الثاني
<u>٦٤٥,٩٥٠,٥٠٠</u>	<u>١١٣,٤٠٠,٠٠٠</u>	<u>٦٤١,٤٦٠,٥٠٠</u>	المجموع العام
<u>١٥٤,١٩٠,٥٠٠</u>	<u>(٥٧,٤٠٠,٠٠٠)</u>	<u>١٥٤,٢٤٧,٥٠٠</u>	

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٢٥ (الدورة ١٨)

تعديلات في النظام الاساسي
لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في تقريرى الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) .

تقرر تعديل النظام الاساسي لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وذلك على الوجه التالي :

- (١) المرجع الاخير ، البند ٥٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٥ / ٩٧٣ .
- (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٤٤٠ .

المادة الاولى

(المعاش التقاعدى)

يستبدل بنص الفقرة ٢ الحالي ما يلي :

”٢- يحدد مقدار المعاش التقاعدى كما يلي :

” (أ) يكون مقدار المعاش السنوى نصف المرتب السنوى إن تولى عضو المحكمة منصبه طوال مدة ولاية السنوات التسع ؛

” (ب) يكون مقدار المعاش ، ان تولى منصبه لاكثر من تسع سنوات ، هو المقدار المذكور في البند (أ) من هذه الفقرة مضافا اليه ما نسبته ٣٠٠ / ١ منه عن كل شهر من الخدمة يزيد على تسع سنوات ، شرط الا يتجاوز الحد الاقصى للمعاش التقاعدى ثلثي مرتبه السنوى ؛

” (ج) يكون مقدار المعاش التقاعدى ، ان تولى منصبه لمدة اقل من مدة ولاية السنوات التسع كاملة ، هو المبلغ المتحصل من ضرب عدد شهور خدمته الفعلية بحاصل قسمة نصف المرتب السنوى على عدد شهور السنوات التسع .”

المادة الثانية

(معاش المعجز)

يستبدل بنص الفقرة ٢ الحالي ما يلي :

”٢- يحدد مقدار معاش المعجز وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة الاولى ، شرط الا يقل عن ربع المرتب السنوى .”

المادة الثالثة

(النفاذ وموعده)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

”١- ينفذ هذا النظام الاساسى اعتبارا من ١ كانون الثانى (يناير) ١٩٦٤ بالنسبة الى جميع الذين يكونون اعضاء في المحكمة في هذا التاريخ او بعده وبالنسبة الى مستفيد يهم المستحقين .

”٢- تال استحقاقات الاعضاء السابقين الذين تركوا منصبهم قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ او استحقاقات مستفيديهم المستحقين ، خاضعة للنظام الاساسي المعتمد في قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (الدورة ١٥) .”

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٦ (الدورة ١٨)

اقرار التعيين الذي اجراه الامين العام
لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقر تعيين الامين العام للسيد جورج أ . مورفي عضوا في لجنة الاستثمارات لمدة تبدأ
في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

*

*

اصبحت لجنة الاستثمارات ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفة كما يلي : السيد يوجييين

بلاك ، والسيد جاك رويف ، والسيد روجيه دي كاندول ، والسيد رمانو السترلويد ، والسيد جورج
أ . مورفي ، والسيد ب . ك . نيرو .

القرار ١٩٢٧ (الدورة ١٨)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في تقرير لجنة الاشتراكات (١) ،

١- تقرر ما يلي :

(أ) تم تغير نسبتا اشتراك تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا لعام ١٩٦٤ ، المقررتان فـي الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦١١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الى ١٠.٤ في المائة بالنسبة الى تشيكوسلوفاكيا والى ٥.١ في المائة بالنسبة الى هنغاريا ؛

(ب) تـررن نسب اشتراك عام ١٩٦٤ ، بالنسبة الى الدول المقبولة في عضوية الامم المتحدة في الدورة العادية السابعة عشرة والدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة ، كما يلي :

<u>الدولة العضو</u>	<u>النسبة المئوية</u>
اوغندا	٥.٤
بوروندي	٥.٤
ترينيداد وتوباغو	٥.٤
جامايكا	٥.٥
الجزائر	١٠
رواندا	٥.٤
الدويت	٥.٤

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عام ١٩٦٤ ؛

(ج) تتكون نسب اشتراك عام ١٩٦٣ ، بالنسبة الى الدول المقبولة في عضوية الامم المتحدة في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، كما يلي :

<u>الدولة العضو</u>	<u>النسبة المئوية</u>
اوغندا	٥.٤
بوروندي	٥.٤
ترينيداد وتوباغو	٥.٤
جامايكا	٥.٥
الجزائر	١٠
رواندا	٥.٤

(١) المربع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ١٠ (ج / ٥٥١٠) .

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عام ١٦٦٣ المقرر في ترارى الجمعية العامة (١) ١٦٦١ ألف (الدورة ١٦) و ١٨٧٠ (الدورة ١٧) ، وتحسب على نفس الاسس التي تحسب عليها اشتراكات الدول الاعضاء الاخرى ؛

(د) تقوم بروندي ، وترينيداد وتوباغو ، وبهامايكا ، ورواندا ، التي اصبحت اعضاء في الاعم المتعددة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٦٦٢ ، وارغندا والجزائر ، اللتين اصبحتا عضوين في ٨ و ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٦٦٢ ، على التوالي ، بدفع اشتراكات عن العام الذي قبلت فيه تادل تسع نسب اشتراكها عن عام ١٦٦٣ سابقة على صافي ميزانية عام ١٦٦١ ؛

(هـ) تقوم الكويت ، التي اصبحت عامرا في الاعم المتعددة في ١٤ ايار (مايو) ١٦٦٣ ، بدفع اشتراكات عن العام الذي قبلت فيه يدادل نصف نسبة اشتراكها عن عام ١٦٦٤ سابقة على صافي ميزانية عام ١٦٦٣ ؛

(و) يسرى اينما تخفيض نسبي اشتراك تشيكوسلوفاكيا (١٠٠ في المائة) وبنغاليا (٥٠ في المائة) عن عام ١٦٦٤ على اشتراكيهما في الميزانية العادية للاعم المتعددة لعامي ١٦٦٢ و ١٦٦٣ ؛ ويؤخذ السلطان المتوثران لحساب الدراطين نتيجة الغالب التخفيض من الاشتراكات التي ستدفعها الدول الاعضاء الجديدة عن عامي ١٦٦٢ و ١٦٦٣ بموجب البنود (ج) و (د) و (هـ) اعلاه ، وذلك مع عدم الاخلال بالمادة (٢) (ج) من نظام الاعم المتعددة المالي ؛

(ز) تقوم اروندا ، و بروندي ، وترينيداد وتوباغو ، وبهامايكا ، والجزائر ، ورواندا ، والكويت ، بموجب المادة (٥) (ا) من نظام الاعم المتعددة المالي ، بدفع دفعات مسجلة للصندوق رأس المال المتداول تكون مماثلة لنسب اشتراك هذه الدول عن عام ١٦٦٤ سابقة على تعيين الصندوق عام ١٦٦٤ (١) ، على ان تعتبر هذه الدفعات المسجلة دفعات مانحة للمستوى الدراري للصندوق ، ريثما تدمج نسب الدول الاعضاء الجديدة في جدول الاشتراكات المعنى ؛

(ح) يتضمم تخفيض الدفعتين المسجلتين للصندوق رأس المال المتداول من تشيكوسلوفاكيا وبنغاليا ، الناتج عن التعديل التخفيضي في نسبي اشتراكهما عن عام ١٦٦٤ ، من مبلغ الدفعات المسجلة المانحة الى المستوى المرغوب به للصندوق والمدفوعة من الدول الاعضاء الجديدة بموجب البند (ز) اعلاه ؛

(١) انظر الفترة ١ عن القرار ١٦٨٦ (الدورة ١٨) ، ص ١٧٦ .

٢- وتلتص من لجنة الاشتراكات ايلاء البلدان المتنامية حق العناية عند حساب نسب الاشتراك بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة ؛

٣- وتلتص من الامين العام موافاة لجنة الاشتراكات بمصغر مناقشات الجمعية العامة بشأن جدول الاشتراكات في دورتها الثامنة عشرة ، مشفوعا بتقرير اللجنة الخامسة عن هذه المسألة (١) .

الجلسة العامة ١٢٧٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٨ (الدورة ١٨)

التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٣ (الدورة ٢) المتخذ في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ وقرارها ١٨٥٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وان تعيد اعلمنا مع التقدير بتقرير الامين العام (٢) عن التقدم المحرز في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ،

وان تدرك ضرورة توزيع الموظفين توزيعا عدل بين الدول الاعضاء داخل الاقاليم المختلفة ولاسيما في الرتب العليا ،

(١- توصي الامين العام بمواصلة جهوده ليتسنى " تمثيل " جميع الدول الاعضاء في الفئة الفنية في الامانة العامة ؛

٢- وتلتص من الامين العام ان يولي المراعاة الخاصة لتوزيع المناصب توزيعا عادلا بين الدول الاعضاء المنتمية الى كل اقليم ، كما هو موضح في تقريره ، وذلك في تدبير الموظفين على اوسع اساس جغرافي ممكن ، لاسيما في رتبة المدير والرتب التي فوقها ، وان ينظر ، تحقيقا لذلك ، في تدبير الاشخاص المناسبين من ابناء الدول الاعضاء غير " الممثلة " بعد في تلك الرتب ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند

٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٥٩ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥ / ٩٨٧ .

٣- وتلتصق كذلك من الامين العام اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة لبلوغ المهـدف الاساسي المنصوص عليه في الفقرة ٢ اعلاه ، واعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن التقدم المعزز •

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٢٦ (الدورة ١٨)
تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نذارت في تقرير الامين العام عن المسائل المتعلقة بالموظفين (١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بهذا الشأن (٢) ،
١- تقرر تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة بأن تسرى عليه ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ، التعديلات التالية :

المرفق الاول ، الفقرة ٨
(علاوة اللغة)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

” يضع الامين العام القواعد المنالمة لدفع علاوة لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يجتازون الاختبار المناسب ويظهرون مقدرة مستمرة على استعمال لغتين او اكثر من اللغات الرسمية” •

المرفق الرابع ، الفقرة ١
(منحة الاعادة الى الوطن)

يستبدل بالنصي الحالي ما يلي :

-
- (١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ل ٥ / ١٧٩ •
 - (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٥٧٩ •

"تدفع ، مبدئيا ، منحة الاعادة الى الوطن ، للموظفين الذين تكون المنالمة ملزمة باعادتهم الى اوطانهم . ولا تدفع ، مع ذلك ، منحة الاعادة الى الوطن للموظف المفصول دون سابق انذار . ويتولى الامين العام وضع الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بالاستحقاق . ويكون مقدار المنحة متناسبا مع طول المدة التي قضاهـا الموظف في خدمة الامم المتحدة (ولا تعتسب الفترات التي تقاضى عنها تصويـض اغتراب) ، وذلك على الوجه التالي :

عدد اسابيع المرتبات		عدد سنوات الخدمة الستمره خان الوطن
الموظفون الذين ليس لهم عند انتهاء خدمتهم زوجة او معال او ولد معال	الموظفون الذين لهم عند انتهاء خدمتهم زوجة او زوج معال او ولد معال	
٤	٢	١
٨	٤	٢
١٠	٥	٣
١٢	٦	٤
١٤	٧	٥
١٦	٨	٦
١٨	٩	٧
٢٠	١٠	٨
٢٢	١١	٩
٢٤	١٢	١٠
٢٦	١٣	١١
٢٨	١٤	١٢ او اكثر

المرفق الرابع ، الفقرة ٢

(استحقاق الخدمة)

تحذف .

٢- وتقرر اقتراحات الامين العام الداعية الى ما يلي :

(أ) مباشرة تنفيذ النظام المنقح المتعلق بالمبالغ المقطوعة لعلاوات اللغة ، وذلك بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن المبالغ التي ينبغي تقريرها والتدابير الانتقالية التي قد يلزم اتخاذها ؛

(ب) اتخاذ التدابير الانتقالية التي قد تكون لازمة مع مراعاة الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالحقوق المكتسبة في استحقاق الخدمة .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٣٠ (الدورة ١٨)

التقرير السنوي

للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن عمليات الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة للسنة المنتهية في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢ (١) .

الجلسة العامة ١٢٧٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٠ (الدورة ١٨)

تقارير مراقبة الحسابات

بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبي الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لآموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص ، عن السنة المالية المنتهية

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج ع / ٥٥٠٨) .

في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٢ (١) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها التاسع والمشرين الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٢٨٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

تعيط علما بتقارير مراقبي الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة ، بصفتها وكالات تنفيذية ، للاموال المعتمدة من الصندوق الخاص ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٢ (٣) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها الثلاثين الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (٤) .

الجلسة العامة ١٢٨٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣

القرار ١٦٨١ (الدورة ١٨)

تتعلق بشؤون الادارة والميزانية

بين

الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للذرة

أـ

ان الجمعية العامة ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الاضافة ١ الى البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٨١ .
 - (٢) المرجع الاخير ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٢٦ .
 - (٣) المرجع الاخير ، الاضافة ٢ الى البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٨٢ .
 - (٤) المرجع الاخير ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٢٧ .

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانيات الإدارية لعام ١٩٦٤ للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١)؛

٢- وتلتبس من الأمين العام ان يعيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الاجهزة الاستشارية للجنة التنسيق الادارية ، اية مسألة يثيرها الباب الثاني من ذلك التقرير وتستلقت نظره ، وكذا محاضر المناقشة المختصة في اللجنة الخامسة ؛

٣- وتلتبس كذلك من الأمين العام ان يعيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في البابين الثالث والرابع من تقريرها عن الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لعام ١٩٦٤ .

الجلسة العامة ١٢٨٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام القرار ١٨٦٩ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، المتعلّقة بامكان توسيع وظائف المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية لجعلها هيئة مشتركة بين المنظمات ، وقوية مستقلة ، تتولى معالجة ما قد يثيره تاييب نالام الامم المتحدة المشترك من المشاكل المتعلقة بشؤون المكافآت والموظفين ،

وقد نأرت في تقريرى الأمين العام (٢) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٣) ،

١- تقر الاختصاصات المنقحة المقترحة للمجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ولياسة في التبيل ٢ من التقرير المقدم من الأمين العام ، والمخولة للمجلس اسداء المشورة وابسداء التوميات اللازمة ، بشأن المشاكل المتعلقة بشؤون المكافآت والموظفين ، للجنة التنسيق الادارية ، وعن طريقها للسلطات المختصة في كل من المنظمات الداخلة في النالام المشترك ؛

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٦٦ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ل ٥ / ٩٧٦ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٥٥٦ .

٢- وتلتزم من الامين العام انهاء ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى لجنة التنسيق الادارية للنظر فيها ؛

٣- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٢٨٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٦٨٢ (الدورة ١٨)
المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ، وفي تقرير مجلس ادارة المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن هذه المسألة (٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٤٣٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ والذي قررت به الجمعية العامة تزويد صندوق المدرسة الدولية لمدة خمس سنوات بالمساعدة المالية المستمرة التي قد تراها الجمعية ضرورية ، والى قرارها ١٥٩١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وقرارها ١٧٢٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٨٥٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، التي تبرعت بها بالمبالغ اللازمة لتفافية عجز الاستغلال ولبدء تصميم مبنى المدرسة الدائم ،

وان تلاحظ التقدم المحرز في اتاحة المدرسة لعدد متزايد من اولاد موظفي الأمم المتحدة ، ومساس الحاجة الى توسيع مرافق المدرسة وتحسينها ،

وان تلاحظ كذلك التدابير التي اتخذها مجلس الادارة ، بمساعدة الامين العام ، لتوفير مبنى دائم يستوعب المدرسة الدولية التي تستهدف ، فيما تستهدفه ، تسهيل تدبير الموظفين الدوليين الكفاء والاحتفاظ بهم ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٠٧ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٦٢٥ .

- ١- تقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ، وبمبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار اضافي لحفز العمل في تصاميم مبنى المدرسة الدائم ؛
- ٢- وتلتزم من الامين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس الادارة على التماس المساعدة المالية وغيرها من المصادر الحكومية والخاصة كذلك لتشييد وتجهيز المبنى المدرسي المناسب ولانشاء صندوق الهبات اللازم ؛
- ٣- وتناشد حكومات الدول الاعضاء اتخاذ التدابير التي قد تراها لازمة لتأمين ورود التبرعات اللازمة للاغراض المذكورة اعلاه في اقرب وقت ممكن من المصادر الملائمة الحكومية او غير الحكومية ؛
- ٤- وتخول الامين العام ان يتولى ، على سبيل الوديعة وفي إطار صندوق المدرسة الدولية المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٣٦ (الدورة ١٤) ، قبول وادارة التبرعات التي قد تقدم اليه لتحقيق الاغراض السالفة .

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٠٨٣ (الدورة ١٨)
قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٠٨٦ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وقرارها ١٠٩٠ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٣٣٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٥٧٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٣٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٧٤ (ل - ٤) و ١٨٧٥ (ل - ٤) المتخذين في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ،

وقد نشرت في تقريرى الامين العام عن النفقات التقديرية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ (١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ،

وان تصرف عن املها في ان يكون هذا التوزيع الخاص للنفقات آخر توزيع يقدم الى الجمعية العامة ، وفي ان يتمكن الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية من توصية الجمعية في دورتها التاسعة عشرة بطريقة خاصة لاجراء التوزيع المتبادل لخدمات عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

وان تأخذ بمين الاعتبار ان البلدان ذات الاقتصاد النامي تستأبح تقديم تبرعات اكبر نسبيا وان البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو محدودة القدرة نسبيا على التبرع لتمويل عمليات صيانة السلم التي تستلزم نفقات باهظة ،

١- تقرر ابقاء الحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ؛

٢- وتقرر رصد اعتماد بمبلغ ١٧،٧٥٠،٠٠٠ دولار لعمليات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٤ ؛

٣- وتقرر ما يلي :

(أ) توزيع مبلغ مليوني دولار بين جميع الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ،

(ب) وتوزيع رصيد الاعتماد المرصد في الفقرة ٢ اعلاه ، وقدره ١٥،٧٥٠،٠٠٠ دولار بين جميع الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ، على ان يكون النصيب المقرر على البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بنسبة ٤٢٥ في المائة من اشتراكها في تلك الميزانية ،

وذلك شرط ان يكون هذا التوزيع ترتيبيا خاصا للمرحلة الحاضرة من عملية صيانة السلم هذه وان لا يكون سابقة للمستقبل ؛

(٤) وتقرر انه يقصد في هذا القرار بتعبير " البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو " جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وافريقيا الجنوبية ،

(١) المرجع الاخير ، البند ١٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان ج ع / ٥٤٦٥ و ج ع /

ل ٥ / ١٠٠١ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٦٤٢ .

وايرلندا ، وايسلندا ، وايماليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدنمارك ، ورومانيا ،
والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة
الامريكية ، واليابان ؛

هـ- وتوصى الدول الاعضاء المذكورة اسماؤها في الفقرة ٤ اعلاه بأن تقدم ، بالاضافة
الى الاشتراكات المقررة عليها بموجب هذا القرار ، التبرعات اللازمة لتغطية النفقات المأذون
به قدما والتي تتجاوز مجموع المبلغ المقرر المرحد في هذا القرار ، على ان يقيد الامين العام هذه
التبرعات لحساب حساب خاص ، وان يصير نقلها الى الحساب الخاص المفتوح لقوة الطوارئ
التابعة للامم المتحدة كلما دفع احد البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لحساب هذا الحساب
الاخير الاشتراك المقرر عليه بموجب الفقرة ٣ (ب) اعلاه او ما يعادله ، شرط ان تكون نسبة المبلغ
المنقول الى مجموع تلك التبرعات كنسبة المبلغ المدفوع الى مجموع الاشتراكات المقررة على البلدان
ذات الاقتصاد القليل النمو بموجب الفقرة ٣ (ب) ؛ ويرد الى الدول الاعضاء المتبرعة ، كل بنسبة
تبرعاتها ، اى رصيد يكون باقيا في مثل ذلك الحساب الخاص الاول في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٦ ؛

٦- وتناشد جميع الدول الاعضاء الاخرى ، القادرة على المساعدة ، تقديم مثل تلك التبرعات
او التنازل بدل ذلك عن احتساب اشتراكاتها على اساس النسبة المذكورة في الحكم الاستثنائي
الوارد في الفقرة ٣ (ب) اعلاه ؛

٧- وتقرر ان للدولة المصنفة المتبرعة خيار تقديم التبرعات المشار اليها في الفقرتين
٥ و ٦ اعلاه ، في صورة خدمات ولوازم مقبولة لدى الامين العام ، ومخصصة لاستخدامها فيما
يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير)
الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، وغير مشروطة بالتسديد ، على ان يقيد لحساب الدولة
المصنفة القيمة المضافة المعدة لتلك الخدمات واللوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٤ (الدورة ١٨)
ميزانية السنة المالية ١٩٦٤

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٤ :

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ١٠١٤٣٢٧٠٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للمتحدة للأغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الامم المتحدة</u>
		<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة</u> <u>والمجالس واللجان المختلفة ، الاجتماعات</u> <u>والمؤتمرات الخاصة</u>
		١- نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واطباء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
	١٤٢٠٧٤٩٥٠	٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
	<u>٤٤٠١٢٤١٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الاول
		<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات</u> <u>المتصلة بها</u>
		٣- المرتبات والاجور
	٤٥٤٢٣٣٤٩٨٠	٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
	١٠٤٣٦٣٤٥٠٠	٥- نفقات سفر الموظفين
	١٤٩٨٩٤٩٠٠	
	<u>٥٤٢٢٠٤٠٥٠</u>	

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة
	<u>١٠٥٤٠٠٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
<u>٥٧٤٦٩٢٤٣٨٠</u>		<u>الجزء الثالث - المباني والمعدات</u> <u>والخدمات المشتركة</u>
	٧٤٤٥٨٤٩٧٠	٧- المباني وتحسين الاماكن
	٥٢٨٤٢٠٠	٨- المعدات الدائمة
	٣٤٦١٠٠٠٠٠	٩- صيانة الاماكن وادارتها وتأجيرها
	٤٤٠٥٢٤٠٠٠	١٠- النفقات العامة
	<u>١٤٤٢٤٤٠٠٠</u>	١١- الطباعة
		مجموع اعتمادات الجزء الثالث
<u>١٧٤٠٧٣٤١٧٠</u>		<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
	<u>٧٤٧٦٧٤٨٠٠</u>	١٢- النفقات الخاصة
<u>٧٤٧٦٧٤٨٠٠</u>		مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
	٢٤٢٥٠٠٠٠٠	١٣- الانماء الاقتصادي
	٢٤١٠٥٠٠٠٠	١٤- النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي
	١٤٠٠٠٠٠	١٥- النشاطات المتعلقة بميدان حقوق الانسان
	١٤٨٣٠٠٠٠٠	١٦- الادارة العامة
	<u>٧٥٤٠٠٠٠</u>	١٧- مراقبة المخدرات
<u>٦٤٤٠٠٠٠٠٠</u>		مجموع اعتمادات الجزء الخامس

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها</u>
	٢٤٤٠٠٤٠٠٠	١٨ - البعثات الخاصة
	<u>١٤٥٢٥٤٧٠٠</u>	١٩ - الخدمة السائرة التابعة للأمم المتحدة
<u>٣٤٩٢٥٤٧٠٠</u>		مجموع اعتمادات الجزء السادس
		<u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
	<u>٢٤٢٩٣٥٠٠</u>	٢٠ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
<u>٢٤٢٩٣٥٠٠</u>		مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>محكمة العدل الدولية</u>
		<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
	<u>٩٥٥٤٠٠٠</u>	٢١ - محكمة العدل الدولية
<u>٩٥٥٤٠٠٠</u>		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
<u>١٠١٤٣٢٧٤٦٠٠</u>		المجموع العام

٢- ويقول الامين العام بما يلي :

- (أ) ادارة الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للجنة الافيون المركزيّة الدائمة وللهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٥٥٤٦٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛
- (ب) نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٠ للمجلس المشترك للصندوق
معاشات موافقي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موافقي الامم المتحدة ، ومجموعهم
٣٢٦٤٨٨٢ دولارا ، وفقا لاحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك
لمعاشات موافقي الامم المتحدة ؛

٤- وبلاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٧٤٥٠٠
دولار يؤخذ من دخل صندوق الهيئات الممنوعة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط
وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم المتحدة مما يتفق مع اغراض
الهيئات وشروطها .

الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

بـ

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٤ :

١- تقر الايادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعهم
١٥٤١٨٦٤٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة		باب الايرادات
		<u>الجزء الاول - الايرادات الآتية</u> <u>من الاقطاعات الالزامية من مرتبات</u> <u>الموظفين</u>
		١- الايرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	<u>٦٤٤٨٨٤٠٠</u>	مجموع ايرادات الجزء الاول
	<u>٦٤٤٨٨٤٠٠</u>	

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		باب الإيرادات
		<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>
		٢- الإيرادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية
	١٤٥٨٠٤٨٠٠	
	١٠٣٤٨٤٦٠٠	٣- الإيرادات العامة
		٤- بيع أوابع بريد الأمم المتحدة (إدارة بريد الأمم المتحدة)
	١٤٤٠٠٤٠٠٠	
	٥٤١٤٠٠٠	٥- بيع المنشورات
		٦- خدمات الزيارات وخدمات المعايم والخدمات المتعلقة بها
	<u>٨٢٨٤٠٠٠</u>	
	<u>٥٤٦٩٨٤٠٠</u>	مجموع إيرادات الجزء الثاني
	<u>١٥٠١٨٦٤٠٠</u>	المجموع العام

٢- وتفيد الإيرادات الآتية من الأقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق مصادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣- وتخضع النفقات المباشرة المتعلقة ببيع أوابع بريد الأمم المتحدة وبيع المنشورات وخدمات الزيارات وخدمات المعايم ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من إيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٤ ما يلي :

- ١- تمول اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ١٠١،٣٢٧،٦٠٠ دولار من دولارات (١) الولايات المتحدة ، مخصصا منها اعتمادات عام ١٩٦٣ المعدلة والتي يبلغ مجموعها ١٠٠،٣٤،٥٠٠ دولار ، وفقا للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الامم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :
- (أ) حتى مبلغ ٥،٦١٨،٤٠٠ دولار ، من الإيرادات الآتية من غير الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار ١٩٨٤ باء (الدورة ١٨) اعلاه ؛
- (ب) حتى مبلغ ١١٣،٠٠٠ دولار من الإيرادات المعدلة الآتية من غير الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين عن عام ١٩٦٣ ؛
- (ج) حتى مبلغ ٢،٦٠٢،١٧١ دولارا ، من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٢ ؛
- (د) حتى مبلغ ٢٥،٥١٧ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٣ مخصصا منها المبلغ المخفض من اشتراكي تشيكوسلوفاكيا وبنما عن عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٣ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٢٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛
- (هـ) حتى مبلغ ١٣٢،١٣٢،٨٥٣ دولارا ، من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٦١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٧٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٢٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بشأن جدول اشتراكات عام ١٩٦٤ ؛

٢- ويخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ما يلي :

- (أ) انصبتها المتتلفة في صندوق مبادلة الضرائب ، مع مراعاة اعظام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ويبلغ مجموعها ٤١٥،٤٢٤ دولارا ، ويتكون من حاصل ما يلي :
- ' ١ ' مبلغ ٤٨٨،٤٠٠ دولار ، يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٤ ؛
- ' ٢ ' مخصصا منه مبلغ ١٧٠،٠٠٠ (١) دولار ، يمثل مقدار النقص في الإيرادات المعدلة الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٣ ؛

(١) انظر القرار ١٩٢٤ (الدورة ١٨) ، ص ١٥٢ .

٣' ومخصصا منه مبلغ ٦٨، ٦٨٥ دولارا ، يمثل فائض الإيرادات التقديرية المقررة على الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٢ ؛

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عسبة الامم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ •
الجلسة العامة ١٢٨٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٥ (الدورة ١٨)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

١- تغول الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والبيزانية ، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بمقد النفقات اللازمة لمواجبة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٤ ، ولا تشتط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

١' تعيين القضاة الفاصين (المادة ٣١ من النظام المحكمة الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٣٧، ٥٠٠ دولار ؛

٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥، ٠٠٠ دولار ؛

٣' ابقاء القضاة الذين لم يعد انتدابهم في مناصبهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٥٠، ٠٠٠ دولار ؛

٤' عقد جلسات المحكمة خارج لاني (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥، ٠٠٠ دولار ؛

٥ هـ دفع معاشات القضاة الذين لم يعد انتخابهم ونفقات سفرهم ونقل اثاثهم وامتععتهم ، وكذلك نفقات سفر اعضاء المحكمة الجدد ونقل اثاثهم وامتععتهم ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٥٣،٣٠٠ دولار ؛

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار والتي يجوز ان يأذن بها الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بشأن نالام المؤتمرات ؛

٢- وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ، تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٦ (الدورة ١٨)

صندوق رأس المال المتداول

للسنة المالية ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- يحدّد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢- وتقوم الدول الاعضاء بتتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٤ ؛

٣- ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :

(أ) المبالغ المتقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجية لنقل فائض الميزانية البالغة ١٥٨،٠٧٤ دولارا والذي تأتى وقت النقل الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٣ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٦٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛

٤- ويغول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود اشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يعول ، وفق الاصول ، عقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ١٩٨٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن النفقات الدارعة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٢٥،٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائري بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليح اى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٢٥،٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المصهولة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق محادلة الضرائب من مواجهة التزامات----- الدارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق محادلة الضرائب ؛

(و) المبالغ ، التي لا تتجاوز ٤٠،٠٠٠ دولار خلال عام ١٩٦٤ ، والتي قد تلزم لتمويل الجوائز المخصصة للتشجيع الدولي للابحاث العلمية في ميدان مكافحة الامراض السرطانية ، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٣٩٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ؛ ويرصد الامين العام في مشروع الميزانية الاضافية الاعتمادات اللازمة لرد هذه المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(٥) ويغول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة
الديون التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٤ ، مبالغ
يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقترتها الجمعية
العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،
او عصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقدتها .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٧ (الدورة ١٨)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن نظام المؤتمرات (١) ، وفي توصيات اللجنة
الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن تلك المسألة (٢) ،

١- تقرر الابقاء على نظام المؤتمرات ، الموضوع بقرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ
في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، لفترة اخرى مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٤ ؛

٢- وتلتبس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

(أ) دراسة امكانية تقديم موعد دورته السنوية الاولى الى كانون الثاني (يناير) وموعد
دورته الصيفية الى أيار (مايو) او مطلع حزيران (يونيه) ؛

(ب) اجراء دراسة ، في عام ١٩٦٤ ، لمعرفة المعدل الامثل لعقد دورات لجانته
الفنية ولجانته واجهزته الفرعية الاخرى ، وكذلك لمعرفة امكانية توحيد او الفاء اجهزته الفرعية
التي قد تتداخل اختصاصاتها ، وذلك ليتسنى للمجلس اتاحة نتائج دراسته للجمعية العامة
في دورتها التاسعة عشرة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٠

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٣٨ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٦٤٧ .

- ٣- وتلتبس من الامين العام تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما قد يساعد على اجراء الدراسة المذكورة اعلاه من المعلومات اللازمة عن شؤون الادارة والميزانية ؛
- ٤- وتقرر وجوب الاكتفاء ، كقاعدة عامة ، بتقرير مؤتمر خاص رئيسي واعد على الاكثر كل سنة الى ان يتسنى على الاقل ترشيد برنامج المؤتمرات السنوى العادى .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٨ (الدورة ١٨)

برامج المساعدة التقنية المسولة من الميزانية العادية
للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الدلب الموجه اليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٦ من قراره ١٥٣ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٥ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ،

١- تقول الامين العام ، في ادارته للبرنامج الداخلى في الجزء الخامس (البرامج التقنية) من الميزانية ، سلاطة اجراء التعديلات اللازمة في الاعتمادات المفتوحة في البابين ١٣ و ١٤ وفي الفصل الاول من الباب ١٦ ، على الا يتجاوز التخفيض الحاصل في اى باب من تلك الابواب نسبة اقصاها ٥ في المائة ، وذلك ليتسنى نقل الاعتمادات الى الجزء الخامس لزيادة اعتمادات واحد او اكثر من ابوابه ؛

٢- وتلتبس من الامين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة المساعدة التقنية بما يلزم عن ممارسة هذه السلطة .

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٨٩ (الدورة ١٨)

الاحكام والشروط المنظمة لاصدار سندات
الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها قررت في الفقرة ١ من قرارها ١٧٣٩ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، تغويل الامين العام اصدار سندات للامم المتحدة وفقا للاحكام والشروط المقررة في مرفق ذلك القرار ،

تقرر تمديد الفقرة ٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣٩ (الدورة ١٦) ، المعدلة سابقا بقرارها ١٨٧٨ (د ١ - ٤) المتخذ في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٣ ، وجعل نصها كما يلي :

" ٨- يجوز بيع السندات جملة واحدة او متفرقة على فترات حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ . "

الجلسة العامة ١٢٨٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

* * *

ملاحظتان

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر) (البند ١٢)

اجامات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٢٨٤ المحقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بتقرير اللجنة الخامسة (١) .

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية (البند ٦٥)

اجامات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٢٨٤ المحقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، بتقرير اللجنة الخامسة (٢) .

(١) المرجع الاخير ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٧٩ .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٦٨٤ .



القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

الصفحة	
١٨٥	١٩٠٢ (الدورة ١٨) - تقرير لجنة القانون الدولي (١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٦٩)
١٨٧	١٩٠٣ (الدورة ١٨) - الاشتراك في المعاهدات المتعددة الاطراف الهامة المحققة برعاية عصبة الامم (١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣) (البند ٧٠)
١٨٨	١٩٦٦ (الدورة ١٨) - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٧١)
١٩١	١٩٦٧ (الدورة ١٨) - مسألة طرق استقصاء الوقائع (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٧١)
١٩٢	١٩٦٨ (الدورة ١٨) - تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تطبيق القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣) (البند ٧٢)

القرار ١٩٠٢ (الدورة ١٨)
تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية السابعة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الخامسة عشرة (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج ع) /

وان تشير الى القرار ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، الذي اوصت الجمعية العامة فيه اللجنة بأن تواصل اعمالها في تدوين قانون المعاهدات وانماه التدريجي ، واعمالها في موضوعي مسؤولية الدولة وخلافة الدول والحكومات ،

وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي لبعمله وسيلة افعال لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تلاحظ ان اعمال تدوين مواضيع مسؤولية الدولة ، وخلافة الدول والحكومات ، والبعثات الدائمة ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، تسير سيراً مرضياً كما يتبين من الفصل الرابع من تقرير اللجنة ،

١- تهيب علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الخامسة عشرة ؛

٢- وتعرب للجنة عن تقديرها للاعمال التي انجزتها في دورتها الخامسة عشرة ، ولا سيما فيما يتصل بقانون المعاهدات ؛

٣- وتعيط علماً مع الموافقة ببرنامج عمل عام ١٩٦٤ المزمع من اللجنة والوارد في تقريرها ؛

٤- وتوصي اللجنة بما يلي :

(أ) مواصلة اعمال تدوين قانون المعاهدات وانماه التدريجي ، مع مراعاة الآراء التي ابدت في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة والملاحظات التي قد تقدمها الحكومات ، بغية لإرساء قانون المعاهدات على اوسع الأسس وأمنها ؛

(ب) مواصلة اعمالها في موضوع مسؤولية الدولية مع مراعاة الآراء التي ابدت في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بمسؤولية الدولة (١) ، ومع ايلاء الاعتبار الحق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؛

(ج) مواصلة اعمالها في موضوع خلافة الدول والحكومات ، مع مراعاة الآراء التي ابدت في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بخلافة الدول والحكومات (٢) والملاحظات التي قد تقدمها الحكومات ، ومع الرجوع ، عند الاقتضاء ، الى آراء الدول التي نالت استقلالها منذ الحرب العالمية الثانية ؛

(د) مواصلة اعمالها في موضوعي البعثات الخاصة والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، مع مراعاة الآراء التي ابدت في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ؛

(١) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الثاني .

٥- وتلتبس من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمعاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ؛

٦- وتلتبس كذلك من الامين العام تزويد لجنة القانون الدولي بالخدمات التقنية اللازمة المشار اليها في الفصل الخامس من تقريرها .

الجلسة العامة ١٢٥٨

١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٠٣ (الدورة ١٨)

الاشتراك في المعاهدات المتعددة الأطراف العامة
المعقودة برعاية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توسيع الاشتراك في المعاهدات المتعددة الأطراف العامة المعقودة برعاية عصبة الامم ، وفي تقرير لجنة القانون الدولي عن هذه المسألة (١) ،

وان تلاحظ ان هنالك احدى وعشرين معاهدة من تلك المعاهدات ذات طابع تقني غير سياسي ، تناول احكامها مجلس عصبة الامم دعوة الدول الاخرى الى الدخول اطرافا فيها ، ولم يقصد بها بالتالي ان يكون باب الانضمام اليها مغلقا في وجه الدول الجديدة ،

وان تلاحظ كذلك كثرة عدد الدول الجديدة التي نشأت منذ زوال مجلس العصبة وعجزها عن الدخول اطرافا في المعاهدات المعنية لعدم وجود دعوة الى الانضمام ،

وان تذكر التوصية التي اصدرتها جمعية عصبة الامم في دورتها الاخيرة بأن يسهل اعضاؤها بذل الطرق تولي الامم المتحدة للوظائف والسلطات المسندة الى عصبة الامم بموجب الاتفاقات الدولية ذات الطابع التقني غير السياسي (٢) ،

وان تذكر كذلك ان الجمعية العامة قد اعلنت ، في قرارها ٢٤ (الدورة ١) المتخذ في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، ان الامم المتحدة مستعدة ميدئيا لتولي مباشرة بعض الوظائف والسلطات المسندة سابقا الى عصبة الامم بموجب الاتفاقات الدولية ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثالث .

(٢) عصبة الامم ، الجريدة الرسمية ، الملحق الخاص ، العدد ١٩٤ ، ص ٥٧ (قرار ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٦) .

١- تقرر ان الجمعية العامة هي الهيئة المختصة في الامم المتحدة بمباشرة السلطة الممنوحة لمجلس عصبة الامم في المعاهدات المتعددة الاطراف ذات الطابع التقني غير السياسي لدعوة الدول الى الانضمام الى تلك المعاهدات ؛

٢- وتسجل ان اعضاء الامم المتحدة الذين هم اطراف في المعاهدات المشار اليها اعلاه يوافقون بهذا القرار على المقرر في الفقرة ١ اعلاه ويبدون تصميمهم على بذل مساعيهم العميـدة للحصول على ما قد يلزم من تعاون اطراف تلك المعاهدات الآخرين ؛

٣- وتلتص من الامين العام ما يلي :

(أ) ان يعمد ، باعتباره وديعا بالنسبة الى المعاهدات المذكورة اعلاه ، الى لإنهاء احكام هذا القرار الى اى طرف فيها لا يكون عضوا في الامم المتحدة ؛

(ب) ان يرسل نص هذا القرار الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والتي تكون اطرافا في تلك المعاهدات ؛

(ج) ان يتشاور عند الاقتضاء ، مع الدول المذكورة في البندين (أ) و (ب) اعلاه ومع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية فيما اذا كانت اية معاهدة من تلك المعاهدات قد انتهت نفاذها ، او حلت محلها معاهدات لاحقة ، او لم يعد الانضمام اليها ذا اهمية بالنسبة الى الدول الاخرى ، او تقتضي اتخاذ التدابير اللازمة لتكييفها مع الظروف الحاضرة ؛

(د) تقديم تقرير عن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ؛

(٤) وتلتص كذلك من الامين العام دعوة كل دولة تكون عضوا في الامم المتحدة او عضوا في احدى الوكالات المتخصصة او طرفا في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أو تكون معيـنة من الجمعية العامة لهذا الغرض ، ولا يكون من حقها ، بغير ذلك ، ان تصبح طرفا في المعاهدات المعنية ، الى الانضمام الى هذه المعاهدات بايداع وثيقة انضمام لدى الامين العام للامم المتحدة ؛

٥- وتقرر ان تدرج في الجدول المؤقت لاجمال دورتها التاسعة عشرة المسألة ذات العنوان

التالي : " المعاهدات المتعددة الاطراف السامة الممتدة برعاية عصبة الامم " .

الجلسة العامة ١٢٥٩

١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٦ (الدورة ١٨)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها ١٥٠٥ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، التي تؤكد اهمية تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وجعله وسيلة افضل لتميز المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ،

وقد قررت في الفقرة ٢ من القرار ١٨١٥ (الدورة ١٧) ، ان تجرى ، عملاً بالمادة ١٣ من الميثاق ، دراسة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق من اجل انمائها التدريجي وتدوينها تأمينا لتطبيقها على وجه افضل ، وان تقوم بنسأ على ذلك في دورتها الثامنة عشرة بدراسة المبادئ الاربعه المعددة في الفقرة ٣ من ذلك القرار ،

١- تقرر انشاء لجنة ، تدعى اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وتكون مؤلفة من الدول الاعضاء التي يعينها رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية الموجودة في العالم ، وتتولى وضع تقرير يتضمن ، من اجل الانماء التدريجي للمبادئ الاربعه وتدوينها تأمينا لتطبيقها على وجه افضل ، نتائج دراستها وتوصياتها ، مع ايلاء المراعاة الخاصة لما يلي :

(أ) الحمل الذي جرت عليه الامم المتحدة والدول في تطبيق المبادئ المقررة في ميثاق الامم المتحدة ؛

(ب) الملاحظات المقدمة من الحكومات بشأن هذا الموضوع وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٨١٥ (الدورة ١٧) ؛

(ج) الآراء والاقتراحات المقدمة من ممثلي الدول خلال دورتي الجمعية العامة السابعة عشرة والثامنة عشرة ؛

٢- وتوصي حكومات الدول المعينة اعضاء في اللجنة الخاصة بانتداب ممثليها في اللجنة من بين القانونيين بالنظر الى اهمية الموضوع العامة وناحيته التقنية ؛

٣- وتلتمس من اللجنة الخاصة بد اعمالها في اقرب وقت ممكن وتقديم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة ؛

٤- وتلتمس من الامين العام مساعدة اللجنة الخاصة في اعمالها وتوفير جميع الخدمات والتسهيلات والمرافق اللازمة لاجتماعاتها ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) موجز منظم بالملاحظات والبيانات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء عن هذا الموضوع ؛

(ب) موجز منظم بالعمل المأبوق في الامم المتحدة وبالآراء المبداءة في الامم المتحدة من جانب الدول الاعضاء بشأن المبادئ الاربعة ؛

(ج) المواد الاخرى التي يستنسبها ؛

٥- وتقرر أن تدرج ، في الجدول المؤقت لاعمال دورتها التاسعة عشرة ، البند ذا العنوان التالي "النار في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق الامم المتحدة" ، وذلك للنظر في تقرير اللجنة الخاصة ، وللقيام ، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ (د) من مداولات القرار ١٨١٥ (الدورة ١٧) ، بدراسة المبادئ التالية ؛

(أ) واجب الدول في التعاون مع بعضها وفقاً للميثاق ؛

(ب) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛

(ج) مبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها التي تضطلع بها بمقتضى الميثاق تنفيذاً يحدوه حسن

النية ؛

٦- وتدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة ، وقبل ١ تموز (يوليه) ١٩٦٤ ، بما قد يكون لديها من آراء واقتراحات بشأن المبادئ السعددة في الفقرة ٥ اعلاه ، كما تحث الدول الاعضاء ، التي لم تقم حتى ذلك التاريخ بتقديم آرائها وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٨١٥ (الدورة ١٧) ، على فعل ذلك ؛

٧- وتلتزم من الامين العام موافاة الدول الاعضاء ، قبل بدء الدورة التاسعة عشرة ، بالملاحظات المألوبة في الفقرة ٦ اعلاه .

الجلسة العامة ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

*

*

*

تأم رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ١ من القرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١) .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، افغانستان ، ايطاليا ،
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية المتحدة ، الداهومي ، رومانيا ، السويد ، غانا ،
غواتيمالا ، فرنسا ، فينيزويلا ، الكاميرون ، كندا ، لبنان ، مدغشقر ، المكسيك ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليابان ، يوغوسلافيا .

القرار ١٩٦٧ (الدورة ١٨)

مسألة دارق استتصاء الوقائع

ان الجمعية العامة ،

ان تذكوران قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢
يورد بين المبادئ التي ستدرسها الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة مبدأ فض النزاعات
لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين والعدالة للخطر ،
وان تدرك ضرورة تعزيز انماء وتدعيم الوسائل المختلفة المنصوص عليها ، لحل المنازعات ،
في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تراعى ان المادة ٣٣ من الميثاق تورد التحقيق بين الوسائل السلمية التي يتعين على
الاطراف اي نزاع ، من شأن استمراره تحريض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، ان يلتمسوا
حله بالبريق ،

وان تراعى كذلك ان التحقيق والتدري وغيرهما من طرق استتصاء الوقائع مشار اليها ايضا
في الوثائق الاخرى ذات الطابع العام او الاقليمي ،

وان ترى امان المساهمة مساهمة هامة في فض المنازعات السلمي وفي العيلولة دون قيامها
بتقرير اجراء عمياء لاستتصاء الوقائع في اطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة
الاطراف ،

وان تراعى ، فيما يتصل بطرق استتصاء الوقائع في العلاقات الدولية ، وجود مجموعة كبيرة
من القواعد العملية التي يمكن دراستها لتحقيق الانماء التدريجي لتلك الطرق ،

وان تحتقد ان تلك الدراسة يمكن ان تتناول ، فيما تتناوله ، امانية وقاعدة انشاء جهاز
دولي ، خاص لاستتصاء الوقائع او تكليف احدى المنظمات القائمة بمسؤوليات استتصائية مكملة للترتيبات
القائمة ، وذلك مع عدم الاخلال بحق اطراف اي نزاع في التماس الوسائل السلمية الاخرى التي
يعتارونها لفضه ،

١- تدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام كتابة وقبل ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٤
بأية آراء قد تكون لديها في هذا الموضوع ، وتلتص من الامين العام انتهاء هذه الملاحظات الى
الدول الاعضاء قبل بداية الدورة التاسعة عشرة ؛

٢- وتلتص من الامين العام دراسة النواعي المختصة من المشكلة المنظورة وانهاء نتائج
هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة والى اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ
القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، المنشأة بموجب قرار الجمعية
العامة ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

٣- وتلتص من اللجنة الخاصة بتضمين مداولاتها الموضوع المذكور في الفقرة الاخيرة من
ديباجة هذا القرار .

الجلسة العامة (١٢٨١)
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٦٨ (الدورة ١٨)

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق أوسع

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه
على نطاق أوسع ،

وان تذكر ان الجمعية العامة قد رالت الى حكومات الدول الاعضاء ، منذ عام ١٩٤٧ ،
في قرارها ١٧٦٦ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، اتخاذ التدابير
اللازمة لتوسيع تعليم القانون الدولي في كافة مراحلها ، بما في ذلك انماؤه وتدوينه ، في الجامعات
وؤسسات التعليم العالي ،

وتد نظرت في تقرير الامين العام (١) الذي يتضمن بعض الاشارات العملية المتصلة باعلان
عقد يدعى ' عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ' وبرنامج اولي للمساعدة والتبادل في ميدان
القانون الدولي ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٢ من

جدول الاعمال ، الرشيقة ج ع / ٥٥٨٥ .

وان تراعى الاقتراحات والاشارات والمعلومات القيمة المقدمة من الدول الاعضاء ومن المنظمات والمؤسسات الدولية ،

وان تعتقد ان تشجيع القانون الدولي ، ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، وتعليمه في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ، تسهم في الانماء التدريجي للقانون الدولي وفي قيام العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وان تعتقد كذلك ان التنفيذ العملي لاحكام القرار ١٨١٦ (الدورة ١٧) يقتضي اجراء دراسة شاملة للاشارات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء ومن المنظمات والمؤسسات الدولية وكذلك من الامين العام ،

١- تقرر انشاء لجنة تدعى ' اللجنة الخاصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تدليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ' - وتكون مؤلفة من افغانستان والاكوادور وايرلندا وبلجيكا وغانا وهنغاريا - لوضع خطة واقتراحات عملية ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) الاشارات المبداءة من الامين العام في تقريره ؛

(ب) الاقتراحات والاشارات والمعلومات المقدمة من الدول الاعضاء ومن المنظمات والمؤسسات الدولية ؛

(ج) الآراء والاشارات المبداءة من ممثلي الدول الاعضاء اثناء الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجمعية العامة ؛

(د) اية اقتراحات او آراء اخرى قد تقدمها الدول الاعضاء الى الامين العام لاجلالتها الى اللجنة الخاصة قبل ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٤ ؛

٢- وتلتزم من اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها التاسعة عشرة ؛

٣- وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والمساعدة التي قد يتمكنى تلدها في حدود الموارد المتوفرة ؛

٤- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشر بندا عنوانه " تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تدليم القانون الدولي ، ودراسته ، وتفهمه على نطاق اوسع " ، وذلك لتناقشه اللجنة السادسة في اقرب وقت ممكن في تلك الدورة .

الجلسة العامة (١٢٨١)

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

وان تذكر ان الجمعية العامة ، قد دالبت الى حكومات الدول الاعضاء ، منذ عام ١٩٤٧ ، في قرارها ١٧٦١ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع تعليم القانون الدولي في كافة مراحلها ، بما في ذلك انماؤه وتدوينه ، في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ،

وقد نذرت في تقرير الامين العام (١) ، الذي يتضمن بعض الاشارات العملية المتصلة باعلان عقد يدعى 'عقد الامم المتحدة للقانون الدولي' ، وبرنامج اولي للمساعدة والتبادل في ميدان القانون الدولي ،

١- تلتبس من لجنة المساعدة التقنية ، النظار في تقرير الامين العام ، والقيام ، في ضوء هذا التقرير ، باعلام اللجنة الخاصة المنشأة بموجب القرار ١٦٦٨ ألف (الدورة ١٨) اعلاه ، وباعلام الجمعية العامة ، الى اى مدى يمكن تنفيذ برامج المساعدة التقنية ، الرامية الى تدعيم التاييد المحلي للقانون الدولي ، ضمن حدود البرنامج الموسع للمساعدة التقنية ، مع ايصاله اتماما خاصا لانواع المساعدة التقنية الجديدة بالقبول بموجب اغراض البرنامج الموسع ومبادئه القائمة ؛

٢- وتدعو لجنة المساعدة التقنية ، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٧٦٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ وقرارها ١٧٩٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، ان تقوم ، في الوقت المناسب اثناء نظرها في المستويات السنوية لتقديرات الامين العام الاولى للجزء الخامس من الميزانية العادية ، بتضمين توصياتها ما قد تراه لازما من الآراء بشأن مسألة اماكن رصد الاموال اللازمة في الجزء الخاص لبرنامج المساعدة التقنية في ميدان القانون الدولي .

الجلسة العامة ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

(١) المرجع الاخير .

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ بشأن تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

وان تذكر ان الجمعية العامة ، قد طلبت الى حكومات الدول الاعضاء ، منذ عام ١٩٤٧ ، في قرارها ١٧٦ (الدورة ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع تعليم القانون الدولي في كافة مراحلها ، بما في ذلك انماؤه وتدوينه ، في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ، الذي يتضمن بعض الاشارات العملية المتصلة باعلان عقد يدعى ' عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ' ، وبرنامج اولي للمساعدة والتبادل في ميدان القانون الدولي ،

١- تلتبس من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تبمح دوريا من الدول الاعضاء المعلومات التفصيلية اللازمة عن تعليم القانون الدولي في جامعاتها ومؤسسات التعليم العالي فيها ، وان ترسلها الى الامين العام لتعميمها على الدول الاعضاء ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى ان تعرض على الطلاب الاجانب منح استكمال التخصص في ميدان القانون الدولي في جامعاتها ومؤسسات التعليم العالي فيها ؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء الى النظر في تضمين برامج التبادل الثقافي فيها ما يقضي بتبادل المعلمين والطلاب والغيراء ، وكذلك الكتب والمنشورات الاخرى في ميدان القانون الدولي ؛

٤- وتلتبس من الامين العام اعلام المنظمات او المؤسسات المدنية بميدان القانون الدولي عن المسائل المعروضة على اللجنة السادسة او لجنة القانون الدولي او الاجهزة الاخرى التابعة للامم المتحدة والمهتمة بالمشاكل القانونية ، ليتسنى لتلك المنظمات او المؤسسات النظر في ادراج تلك المسائل في برامج عملها الذاتية ؛

د- وتدعو الدول الاعضاء ، او المنظمات او المؤسسات الدولية او القومية المعنية ، او الافراد ، الى تزويد برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية بالتبرعات اللازمة لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ؛

٦- وتقول الامين العام ان ينوب عن الامم المتحدة في قبول التبرعات المقدمة خصيصا لهذا الغرض؛

٧- وتلتزم كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة عن ذلك •

الجلسة العام ١٢٨١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣

ثبتت القرارات

ملاحظة : ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويشمل ثبت القرارات عدد جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة

الصفحة	تاريخ اتخاذ	العدد	المنوان	رقم القرار
٤٦	١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣	٣٠	سياسة الفصل المنعزلي التي تتبناها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية	(١٨٨١) الوردة
٥	١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣	٨٣	التدابير التي يلزم اتخاذها في صدو زلزال سكوليليه ببيوفوسلافيا	(١٨٨٢) الوردة
١١٨	١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣	٧٥	مسألة رون يسيما الجنوبية	(١٨٨٣) الوردة
٣٠	١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣	٢٦	مسألة نزوح السلاح العام الكامل	(١٨٨٤) الوردة
١	١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣	٢٦	عمليات الامم المتحدة في الكونغو : النفقات التقديرية والتمويل للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤	(١٨٨٥) الوردة
١٤٢	١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣	٥٩	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	(١٨٨٦) الوردة
٦	٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣	١٤	تقرير مجلس الامم	(١٨٨٧) الوردة
٦	٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣	١١	التدابير التي يلزم اتخاذها في صدو الاعصار الذي اجتاح قبل قليل اقاليم ترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، وكوبا ، وهايتي	(١٨٨٨) الوردة
٧	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣	٨٥	مسألة رون يسيما الجنوبية	(١٨٨٩) الوردة
١٢٠	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣	٧٥		

الصفحة	تاريخ الاجتماع	البنود	الصفحة
١٤٥	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦	
١٤٥	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦	
١٤٦	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦	
١٤٧	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦	
١٤٧	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦ (أ)	
١٤٨	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦ (أ)	
١٤٨	١٢١٣ (ديسمبر) الاول	٥٦ (أ)	
١٤٩	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦ (ب)	
١٥٠	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦ (ج)	
١٥٠	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦ (د)	
١٥١	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦ (هـ)	
٤٧	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦ (٣)	
٥٦	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٦ (٢)	
٨	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٥ (٢)	
١٢٢	١٢١٣ (نوفمبر) الثاني	٥٥ (٣)	

رقم القرار	الصفحة	الموضوع
١٨٢٠	(الدورة ١٨)	التقرير المالي والمسابقات عن السنة المالية المنتهية في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وتقرير مجلس مراقبي الحسابات
		القرار ألف
		القرار باء
		القرار جيم
		القرار دال
١٨٢١	(الدورة ١٨)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشعوب الادارة والميزانية
		القرار ألف
		القرار باء
		القرار جيم
١٨٢٢	(الدورة ١٨)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الامتيازات
١٨٢٣	(الدورة ١٨)	تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات
١٨٢٤	(الدورة ١٨)	تعيينات لملء المنصبين الشاغرين في عضوية المحكمة الادارية للاتحاد
١٨٢٥	(الدورة ١٨)	تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة محاشات موظفي الامم المتحدة
١٨٢٦	(الدورة ١٨)	آثار الاشغال الذي
١٨٢٧	(الدورة ١٨)	مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والنساء
١٨٢٨	(الدورة ١٨)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعيين نهرج المصل في الجمعية العامة
١٨٢٩	(الدورة ١٨)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

المصنعة	تاريخ الاصدار	البنيد	الموضوع	رقم القرار
١٢٥	١٦٣ (نوفمبر)	٥٥	الاتصالات المتعلقة بتقليم افريقيا الجنوبية الغربية البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعمدة لافريقيا الجنوبية الغربية	(١٨) ١٢٠٠ (١٨) ١٢٠١
١٢٥	١٦٣ (نوفمبر)	٥٥ (ب)	تقرير لجنة القانون الدولي	(١٨) ١٢٠٢
١٨٥	١٦٣ (نوفمبر)	٦١	الاتحاد في المعاهدات المتعددة الأطراف المعتمدة المعقودة برعاية عمدة الامم	(١٨) ١٢٠٣
١٨٧	١٦٣ (نوفمبر)	٧٠	اعلان الامم المتحدة للقطعة على التمييز المنصوري بجافة أشكاله	(١٨) ١٢٠٤
١١	١٦٣ (نوفمبر)	٤٣	انذاعة اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز المنصوري بجافة أشكاله	(١٨) ١٢٠٥
٢٥	١٦٣ (نوفمبر)	٤٣	اعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز المنصوري بجافة أشكاله	(١٨) ١٢٠٦
١٦	١٦٣ (نوفمبر)	٤٣	سنة التعاون الدولي	(١٨) ١٢٠٧
١٠	١٦٣ (نوفمبر)	٢٤	مسألة نزع السلاح العام الكامل	(١٨) ١٢٠٨
٣٠	١٦٣ (نوفمبر)	٢٦	مسألة عقد مؤتمر لتوقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية	(١٨) ١٢٠٩
٣٢	١٦٣ (نوفمبر)	٢٧	مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية	(١٨) ١٢١٠
٣٣	١٦٣ (نوفمبر)	٧٣	اعتبار امريكا اللاتينية منطقة لاسووية	(١٨) ١٢١١
٣٤	١٦٣ (نوفمبر)	٧٤	تقرير المفوض العام للوكالة الامم المتحدة لافاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم	(١٨) ١٢١٢ (١٨) ١٢١٣
٤٨	١٦٣ (ديسمبر)	٣٢	الاتحاد الاول	(١٨) ١٢١٣
١٢٧	١٦٣ (ديسمبر)	٢٣	الاتحاد الاول	(١٨) ١٢١٣

الصفحة	تاريخ الاختصاص	البند	المنشور	رقم القرار
٦٣	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	اعادة النظر في تكوين اللجنة الحكومية الد ولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والبراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي	١١٤ (الدورة ١٨)
٦٧	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	المعمل المجتمعي	١١٥ (الدورة ١٨)
٩٩	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	الحالة الاجتماعية في العالم	١١٦ (الدورة ١٨)
١٠١	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	الاسكان والبناء والتخطيط	١١٧ (الدورة ١٨)
١٠٣	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	عقوبة الاعداء	١١٨ (الدورة ١٨)
١٠٤	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	١١٩ (الدورة ١٨)
١٠٤	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	اشتراك المرأة في الانماء الاجتماعي والاقتصادي القوي	١٢٠ (الدورة ١٨)
١٠٦	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	١٢١ (الدورة ١٨)
١٠٧	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	دورات لجنة حقوق الانسان	١٢٢ (الدورة ١٨)
١٠٨	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	١٢	التمثيل الجغرافي الصادر في لجنة حقوق الانسان	١٢٣ (الدورة ١٨)
١٥٢	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	٥٧	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٣	١٢٤ (الدورة ١٨)
١٥٧	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	٥٨	تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية	١٢٥ (الدورة ١٨)
١٥٩	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	٦١	اترار التسمين الذي أجراه الامين العام المل المنصب الشاغر في عضوية لجنة الاستشارات	١٢٦ (الدورة ١٨)
١٥٩	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	٦٢	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	١٢٧ (الدورة ١٨)
١٦٢	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	٦٦	التوزيع الجغرافي لمواطني الامانة العامة	١٢٨ (الدورة ١٨)
١٦٣	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	٦٦	تعديلات في النظام الأساسي لمواطني الامم المتحدة	١٢٩ (الدورة ١٨)
١٦٥	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	٦٧	التقرير السنوي للمجلس المشترك لمنذوق معاشات مواطني الامم المتحدة	١٣٠ (الدورة ١٨)
٦٤	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	٣٤	تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح السلمي	١٣١ (الدورة ١٨)
٦٦	١ كانون الأول (د يسمير) ١٩٦٣	٧٦	الساغات السلمية	١٣٢ (الدورة ١٨)
			وساغل تعزيز الاصلاح الزراعي	١٣٣ (الدورة ١٨)

الصفحة	تاريخ الاصدار	البنيد
٦٨	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٦
٦٩	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٥
٧٠	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	١٢
٧١	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٣
٧٢	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٦
٧٤	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٣
٧٥	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٣
٧٧	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٣
٧٩	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٣
٨١	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	١٢
٨٢	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	١٢
٨٣	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	١٢
٨٥	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٦
٨٥	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٧
٨٦	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٣٧
١٢٨	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٧٨
١٢	١ كانون الاول (د يسمبر) ١٩٦٣	٢٣

١ - ١ - ١

المصنوعان

رقم القرار

عملات نشر القراءة والكتابة وتوفير الأغذية	(الدورة ١١٨)	١٣٣
مهمد الام المتحدة للتدريب والبحث	(الدورة ١١٨)	١٣٤
دور براءات الاختراع في نقل التقنية الى البلدان المتنامية	(الدورة ١١٨)	١٣٥
انشاء صندوق يسمى صندوق الام المتحدة للمشروع الانشائية	(الدورة ١١٨)	١٣٦
العملات المالية لتمميم معرفة القراءة والكتابة في العالم	(الدورة ١١٨)	١٣٧
تحجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية	(الدورة ١١٨)	١٣٨
التخطيط من اجل الانماء الاقتصادية	(الدورة ١١٨)	١٣٩
النشاطات المبدولة في ميدان الانماء الصناعي	(الدورة ١١٨)	١٤٠
التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة ودعم اللجان الاقتصادية الإقليمية	(الدورة ١١٨)	١٤١
ومكتب الامم المتحدة في بيروت	(الدورة ١١٨)	١٤٢
مسألة اعلان التعاون الاقتصادي الدولي	(الدورة ١١٨)	١٤٣
العملة المالية لمكافحة الجوع والمرض والجهل	(الدورة ١١٨)	١٤٤
التعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء الاقتصادي والاجتماعي	(الدورة ١١٨)	١٤٤
توسيع مجلس ادارة الصندوق الخاص	(الدورة ١١٨)	١٤٥
ايفان الخبراء التنفيذيين بموجب البرنامج الموسع للمساعدة التقنية	(الدورة ١١٨)	١٤٦
اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية لعام ١٩٦٤	(الدورة ١١٨)	١٤٧
مسألة عمان	(الدورة ١١٨)	١٤٨
مسألة عدن	(الدورة ١١٨)	١٤٩

١٤	١	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٣	مسألة مالهة	(١٨٠)	١٩٥٠
١٥	١	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٣	مسألة فيجي	(١٨٠)	١٩٥١
١٦	١	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٣	مسألة روك يسيما الشمالية	(١٨٠)	١٩٥٢
١٧	١	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٣	مسألة نياسالاند	(١٨٠)	١٩٥٣
١٨	١	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٣	مسألة باسوتولاند وبشوانالاند وسوزيلاند	(١٨٠)	١٩٥٤
١٩	١	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٣	مسألة غيانا البرية لانية	(١٨٠)	١٩٥٥
				حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	(١٨٠)	١٩٥٦
٢٠	١	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٣	تركيب جهاز آلي للاقتراع	(١٨٠)	١٩٥٧
٢٢	٢	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٥	عدد اعضاء اللجنة التنفيذية لبرناج المفوض السامي	(١٨٠)	١٩٥٨
١٠٨	٢	١٩٦٣ (د يسمير)	٣٨	تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشعوب الارجنتين	(١٨٠)	١٩٥٩
١٠٩	٢	١٩٦٣ (د يسمير)	٣٨	مشروع الصهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	(١٨٠)	١٩٦٠
١١١	٢	١٩٦٣ (د يسمير)	٤٨	اطلاق اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' على عام ١٩٦٨	(١٨٠)	١٩٦١
١١٢	٢	١٩٦٣ (د يسمير)	٧٩	اعلان المبادئ والقانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	(١٨٠)	١٩٦٢
٣٥	٣	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٨	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الغراض السلمية	(١٨٠)	١٩٦٣
٣٧	٣	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٨	المسألة الكورية	(١٨٠)	١٩٦٤
٤١	٣	١٩٦٣ (د يسمير)	٢٩	التدابير الرامية الى اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	(١٨٠)	١٩٦٥
١١٣	٣	١٩٦٣ (د يسمير)	٤٧	النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالملاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة	(١٨٠)	١٩٦٦
١٨٨	٦	١٩٦٣ (د يسمير)	٧١			

المصنفه	تاريخ الاتخاذ	البنيد
١٠١	١٦ كانون الاول (د يسمبر) ١٦٣	٧١
١٠٢	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٧٢
١٠٤	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٧٢
١٠٥	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٧٢
١٢١	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	١٣
١٣٠	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٥٢
١٣٢	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٤١
١٣٣	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٤١
١٣٤	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٥٤
١٣٥	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٥١
٢٣	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٨٦
٢٣	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٨٦
٢٣	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٨٦
١	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	(ب) ٣
٥٠	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٣٠
٥١	١٦ كانون الا اول (د يسمبر) ١٦٣	٣٠

المصنوع

رقم القرار

مسألة طرق استقصاء المواقع
تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون المدني ،
وراسته ، ونشره ، وتفرمه على نطاق أوسع

القرار ألف
القرار باء

تقرير مجلس الرضاية
مسألة الابقاء على لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير عن التقدم الاقتصادي في الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي

الحالة القائمة في عدن
البرنامج التدرجى الخاص المنشأ للاقاليم الراقصة
تعمت الإدارة البرتغالية

التسهيلات المدراسية والتدريسية المعمروضة من الدول
الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

قبول زنجبار في عضوية الامم المتحدة
قبول كينيا في عضوية الامم المتحدة
تفويضات الممثلين في الدورة الثامنة عشرة للجمعية
العامة

سياسة الفصل المنصوى التي تتبناها حكومة جمهورية
افريقيا الجنوبية

القرار ألف
القرار باء

(١٦٧)	(١٨)
(١٦٧٠)	(١٨)
(١٦٦١)	(١٨)
(١٦٧٢)	(١٨)
(١٦٧٣)	(١٨)
(١٦٧٤)	(١٨)
(١٦٧٥)	(١٨)
(١٦٧٦)	(١٨)
(١٦٧٧)	(١٨)
(١٦٧٨)	(١٨)

الصفحة	التاريخ	التخسان	البنيد
١٣٦	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٥٥
١٦٥	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٦٣
١٦٦	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٦٣
١٦٦	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٦٤
١٦٧	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٦٤
١٦٨	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٦٨
١٦٩	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول (ب)	١٩
١٧٢	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٥٨
١٧٥	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٥٨
١٧٦	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٥٨
١٧٨	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٥٨
١٧٩	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٥٨
١٨١	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٦٠
١٨٢	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٥٨
١٨٢	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٥٨
٥٢	١٩٦٣ (د يسمير)	١٧ كانون الاول	٨١

المنشور

رقم القرار	الموضوع
١٢٧٩	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية
١٢٨٠	تقرير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
	القرار ألف
	القرار باء
١٢٨١	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
	القرار ألف
	القرار باء
١٢٨٢	المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة
١٢٨٣	قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة
١٢٨٤	ميزانية السنة المالية ١٩٦٤
	القرار ألف
	القرار باء
	القرار جيم
١٢٨٥	النفقات المارزة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٤
١٢٨٦	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٤
١٢٨٧	نظام المؤتمرات
١٢٨٨	برامج المساعدة التقنية الممولة من الميزانية المارزة للامم المتحدة
١٢٨٩	الاحكام والشروط المنظمة لاصدار سندات الامم المتحدة
١٢٩٠	مسألة تكوين مكتب الجمعية الماسية : ان خال تمد يلين على المادتين ٣١ و ٣٨ من نظام الجمعية
	الداخلي

الصفحة	تاريخ اتخاذ	البنود	الموضوع	رقم القرار
٥٤	١٩٦٣ (د يسمير)	٨٢	مسألة التمثيل المواد في مجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى	(١٩٦١) (الدورة ١٨)
٥٥	١٩٦٣ (د يسمير)	٨٢	القرار ألف القرار ب	
٨٧	١٩٦٣ (د يسمير)	١٢	توسيع اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية العامة ولجنة التنسيق التابعة للمجلس الاقتصاـدـى والاجتماعى	(١٩٦٢) (الدورة ١٨)
٢٤	١٩٦٣ (د يسمير)	٢١	تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمـة لمعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	(١٩٦٣) (الدورة ١٨)